

DATE	ISSUED TO
OCT 13 1964	Bindery
MAY 23 '66	H. ABD AL ATI G

2267.0592.392

Awwa

al=Usrah

DATE	ISSUED TO
OCT 13 1964	Bindery ⁷
MAY 23 '66	H. ABD AL ATI G

[illegible]

Princeton University Library



32101 073542753

دار الفكر الإسلامي

للترجمة والتأليف والنشر

الأشرف بين الجاهليين والجاهلية

وأرضاء أهل الراهنة

رسالة جامعية لنيل اجازة في التربية

أشرف عليها

الدكتور عبد الكريم الباني

وأعدها

بشير عولا

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا
وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً

'Awwā, Bashir

دَأْءُ الْفِكْرِ الْإِسْلَامِيِّ

لِلتَّجَمَّةِ وَالتَّأَلِيفِ وَالنَّشْرِ

al-Ussrah

الْإِسْلَامُ بَيْنَ الْجَاهِلِيَّةِ وَالْإِسْلَامِ

وَأَرْضَا عَمَّا الرَّاهِنَةِ

رسالة جامعية لنيل اجازة في التربية

أشرف عليها

الدكتور عبد الكريم الباني

واعدها

بشير عواد

للوهلة

الى ابوي العزيزين :

ها أنا ذا يا أبتاه ويا أماه قد كبوت وشارفت على انهاء دراستي الجامعية ، وأنتم منذ ولادتي أو قبلها ترعياني أحسن الرعاية وتغمراني بعطفكما وحنانكما وتظللاني بأجنحة السعادة ، ولن أنسى كم سهرتما الليالي لأنام وأحلم الأحلام الحلوة ، وكم تألمتما لألمي حتى يفوقه ، ولن أنسا أنكما يا والدي المربيان الكريمان الأولان للذات ^{اخترت} ~~اختيرت~~ ^{اخترت} ~~اختيرت~~ بهما وتلقنت الاخلاق والسلوك عنهما . ولن أنسى يا أبتاه حرصك على تعليمي وتهديي ، اذا لم أكن أنهي الرابعة من عمري حتى اخترت لي المدرسة التي تساهم في تربيتي ، ولصغر سنّي إذ ذاك كنت أضل الطريق عندما أسير وحدي الى البيت .

وأنت يا أماه ، يا خير مربية لن أنسى جهادك من أجلي وحرصك الكبير ورغبتك الأكيدة أن أكون مثلاً بين الشباب في العلم والأدب والأخلاق والدين ، ولن أنسى مادمت حيّاً ذاك اليوم الذي أتيتني فيه تحملين كتاب الله خير كتاب ، وقلت لي : أي بني ، أرى المقرر قد حل بك فلم أجذك منذ أيام تقرأ القرآن وتدرسه ، خذ هذا المصحف الشريف ، واقرأ أمامي وفسر لي ما تقرأ واطلب منك أن لا تنقطع عن قرائته وتدبره فهو كتابك الأسمى .

ها أنا ذا اليوم بعد جهد كبير منكما وسهر طويل يا والدي أبداً
بأول ثمرة أثمرها بفضل رعاية غرسكما ففضلنا وأقبلنا مني هذه
الهدية المتواضعة .

ولكنني يا والدي ، سأشرك معكما في هديتي هذه ابطلاً ونساء
وأطفالاً آخرين ، لأنني الآن لا أملك سوى هذه الثمرة البسيطة
فأرجوا أن تسمحا لي بذلك .

الى شهداء الحق والحرية في القنار ، وفلسطين والجزائر وبور سعيد
وفي كل بقعة من العالم الاسلامي .

الى الشهداء الذين سفحت دماؤهم ضحية الظغيان والغدر والمآرب
الشخصية الدنيئة بإيحاء من الاستعمار وأعوانه وأذناؤه ، ففي الجنة
الجلد أتم ، ومأوى جلادكم جهنم وبئس المصير بعد الحساب العسير
في الحياة الأولى والآخرة .

الى الشكالى والأيامى المفجوعات بأحب الناس اليهن وأرحمهم بهن .
الى الأطفال الزغب يتامى الشهداء ، الى الأزهار الغضة التي لا تزال
في اول نفتحها تبغي الحياة الهنيئة . ولكن الأيدي الأثيمة المغولة
قطعت أصولها وحرمتها من سلب حياتها . عما قريب ستصبحون شباباً
أقوياء وستثارون ممن صرع أباءكم ظلماً وبغيّاً .

الى الأبطال الذين يملأون أقبية السجون مرسفين بالأغلال بعد أن
نهشت أجسامهم الطاهرة سياط الجلادين والسفاحين ممن فقدوا إنسانيتهم
فتوحشوا ولم يدر كوا ما يقتفون من آثام .

بشير

المقدمة

طلب اليّ الزميل الأخ بشير العوا أن أطلع على رسالته لأقدم لها ، وما كان مني الا أن استجيب لهذا الطلب العزيز . ولقد اطلعت على جوانب مشرقة في رسالة الأسرة أبانت عن جهد كبير بذله من أجلها وافصحت عن فهم جيد للأسرة العربية في تاريخها .

وأحب أن أعرض لمسألة نفسية طالما أغفلها الباحثون ...

هذه المسألة هي مسألة الاسرة العربية الحديثة التي تعاني الشقاء وترزح تحت وطأة التفرقة والتشتت وتنبت لنا أسوأ النبات أطفالاً يشكون منذ حداثة عمرهم آلاماً نفسية واضطرابات عصبية وعقداً يستعصي حلها .

نستطيع أن نرجع هذه المسألة الى فكرة الانسجام Harmony الذي تفقده الأسرة الراهنة .

ان الحضارة المادية الحديثة استطاعت أن تقضي على عنصر الانسجام وتحطم وحدة الاسرة وتؤدي بنسب الزواج الى التضاؤل والانخفاض الكبير . الواقع أن أهم عنصر في مؤسسة الاسرة « السكون » أي أن يسكن الرجل الى المرأة وأن تسكن المرأة الى الرجل .

وهذا السكون يرتد الى ما بين الجنسين من عامل الحب والمودة والرحمة أي إنه يرتد إلى أصل عاطفي عميق في البنية النفسية للانسان .

ولكن هذا الحب الذي تكمن وراءه السعادة الزوجية في الاسرة

مهّد اليوم بما استشرى في أوصال الامة من عوامل التفكك والتحلل
والاختلاط المبتذل الذي جعل من المرأة متاعاً رخيصاً يلفيه الرجل أينما
سار وحيثما اتجه .

ويبدو - وهذا ما أثبتته التجربة الاجتماعية في الجامعة السورية على أقل
تقدير - أن الرجل (بصرف النظر عن كل الاعتبارات الميثافيزيكية)
يملك ثروة جمة من الحفاظ على المرأة والحرص على عدم تبديد الطاقة الروحية
والعاطفية فيها . ومن هنا نرى الأزمة المستعصية التي تمر بها الأسرة العربية في
العصر الحاضر ونرى الكساد في سوق الزواج مستشرياً يستفحل خطره
يوماً بعد يوم ذلك ان الفتيان استسلموا الى الاستمتاع الرخيص أو انحسروا
عن تكوين أسرة لما يرونه من نقص في الانوثة واكتساب شيء ألصق
بطبيعة الرجل منه بطبيعة المرأة .

وقد تكون التقاليد الشرقية قد طبعت الشاب في بلادنا بطابعها ، فمنح
قيم الشرف والعفاف والطهر والانوثة والحجاب العاطفي والروحي المرتبة
الاولى ، إلا أن الشيء العجيب أنك تجد الناس على اختلاف ألوانهم وعقائدهم
ومذاهبهم وأحزابهم مجمعون على هذه القيم ... وهذا يدل دلالة واضحة
جداً على ان الطبيعة الانسانية طبيعة تكمن فيها هذه القيم منذ البداية ثم
تأتي مؤسسات الدين والمثل العليا والاخلاق والحقوق لتدعمها وتعززها .
وليس عجيباً ان تستسلم المرأة الجاهلة الى اهوائها فتجرح بها نفسها وتسبب
كارثتها بكلتا يديها ولكن العجيب كل العجب أن تتردى المرأة المتعلمة في هذه
الهاوية فتساقط فيها حتى اذا ما انحدرت الى مقرها أحست سوء صنيعها
فندمت ولكن لات ساعة مندم .

وكثيراً اولئك اللاتي ظنن ان الامر أمر إغراء ولطف وسلاسة وعذوبة

يبدئها الرجل فيأسرن لبه ويملكن عليه مشاعره ويأخذن عليه عواطفه ،
ولكن ما إن يستغرقن في عشرته ومصاحبته حتى ينسل منهن انسلال الشعرة
من العجين فيلتمس سبيله الى فتاة لم ترها عين الشمس ويرجعن مخفي حنين او
دونهما كثيراً من الاحيان . فكأن الفتاة اصبحت اليوم متاعاً يصرفه الرجل
كيف يشاء ويعبث به ويتركه دون أن تهزه أية عاطفة ودون ان يوبخه أي
ضمير ودون أن يهيب به أي نداء . والمآسي التي تحدث في مجتمعا لا يحصها
الاحصاء ولا يستقصيها الاستقصاء . والاسرة في مجتمعا سائرة نحو ما سارت
اليه الأسرة الغربية ، فما السبيل ؟ نحن أمة إيديولوجية تقوم على وحدة القيم
الأدبية والاتجاه الفكري ، ولا بد من أن نواجه مشكلة الأسرة .

إن مشكلة الأسرة مشكلة خطيرة جداً . إننا لانستطيع ان نهملها ونجعلها
ثانوية لا تؤثر في تطورنا الاجتماعي ، إننا نعتبر الأسرة الحلية الاجتماعية الأولى
فهي مولدة للمجتمع ، وهي تبعث فيه عوامل الحب والتعاون والشجاعة
والبأس وهي تغني أفرادها إعناءً عاطفياً وروحياً عظيماً . فلعل نفحة من
الحب ترد الى الشخصية الانسانية اعتبارها وتدخلها في تجربة روحية عنيفة
وإحساس عاطفي عميق فتعود المرأة فرعاً حياً من النفس الانسانية .

مروان القنواطي

اصول البحث :

القرآن الكريم

تفسير القرآن الكريم

في ظلال القرآن

مصادر الحديث الشريف :

صحيح البخاري

الجامع الصغير

التجريد الصحيح لاحاديث الجامع الصغير

المسند

رياض الصالحين

المصادر الفقهية :

المبسوط

بدائع الصنائع

الروضة الندية

سبل السلام

الفوائد السمية

المصادر التاريخية :

تاريخ الطبري

الكامل

ابن كثير

سيد قطب

ابو عبد الله محمد البخاري

جلال الدين السيوطي

احمد الزبيدي

احمد بن حنبل

النووي

بدر الدين السرخسي

الكاساني

محمد الكحلاني

ابن جرير الطبري

ابن الاثير

عبد الملك بن هشام
عزة دروزة

سيرة ابن هشام
عصر النبي قبل البعثة

المصادر الاجتماعية :

شكري الالوسي
عبد الله العفيفي
محمد رشيد رضا

الدكتور عمر فروخ
الدكتور عبد الواحد وافي
الدكتور عبد الواحد وافي
الاستاذ سعيد الافغاني
البيبي الخولي
سيد قطب
محمد قطب
الامام حسن البنا
عبد الرحمن البدوي
العسقلاتي
ابن سعد

بلوغ الارب
المرأة في جاهليتها واسلامها
نداء للجنس اللطيف
الاسرة في الشريعة الاسلامي
الاسرة والمجتمع
حقوق الانسان في الاسلام
الاسلام والمرأة
المرأة بين البيت والمجتمع
السلام العالمي والاسلام
شبهات حول الاسلام
المرأة
شهيدة الحب (رابعة العدوية)
الاصابة في تمييز الصحابة
الطبقات الكبرى
عدد من مجلة المسلمون
عدد من مجلة الابحاث

المصادر الادبية :

ابو الفرج الاصفهاني
ابن قتيبة

الاغاني في اجزائه المختلفة
عيون الاخبار

نهاية الارب

العقد الفريد

محاضرات الادباء

بلاغات النساء

وحي القلم

شهاب الدين بن احمد النويري

ابن عبد ربه

حسين بن محمد الاصبهاني

ابو الفضل احمد بن طاهر

الرافعي



الأسرة العربية في الجاهلية

تعريف الأسرة : الأسرة هيئة اجتماعية تتألف من الزوج وزوجته واولادهما ، وتضم في بعض الاحيان الى جانب ذلك زوجات الاولاد الذكور والاحفاد ، بالإضافة الى الموالي والادعياء إن وجدوا .

نطاق الأسرة العربية وشخصيتها والمسؤولية فيها : كانت الأسرة

العربية في الجاهلية تضم جميع الاقارب من ناحية الذكور ، والقرابة منظمة عند العرب حسب طبقات انسابهم وهي كما يلي ^(١) : الشعب ثم القبيلة ، وتليها العمارة (بكسر العين) ثم البطن ويليه الفخذ ثم الفصيلة ، فالشعب النسب الأبعد ، مثل عدنان وقحطان ، سمي شعباً لان القبائل منه تشعبت ، ثم القبيلة وهي ما انقسم فيه انساب الشعب مثل ربيعة ومضر ، سميت قبيلة لتقابل الانساب فيها ، اي ان بعضها يكافيء بعضاً ، ثم العمارة وهي ما انقسم فيه انساب القبائل مثل قريش وكنانة ، وقيل لها عمار من الاعتراف والاجتماع ثم البطن وهو ما انقسم فيه انساب العمارة مثل عبد مناف وبني مخزوم ، ثم الفخذ وهو ما انقسم فيه انساب البطن مثل بني هاشم وبني امية ، ثم العشيرة وهي رهط الرجل ، ثم الفصيلة وهي اهل بيت الرجل خاصة . قال تعالى : « وفصيلته التي تؤويه » وقال : « وانذر عشيرتک الاقربين » والقبيلة هي بنو اب واحد ، وقال ابن حزم : جميع قبائل العرب راجعة الى اب واحد سوى ثلاث قبائل وهي : تنوخ والعنق وغسان ، فإن كل قبيلة

١ - راجع في ذلك كتاب « بلوغ الارب » ج ٣ ص ١٨٨ . وكذلك « العقد

الفريد » ج ٣ ص ٣٣٥ طبع ١٩٤٢ .

منها مجتمعة من عدة بطون .

وبالإضافة الى الافراد الذين تجمع بينهم رابطة الدم ؛ كانت تضم الأسرة العربية الموالي والادعياء . وعن عائشة رضي الله عنها : « أن أبا حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس - وكان ممن شهد بدرًا مع النبي ﷺ - تبنى سالمًا وانكحه بنت أخيه هند بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة وهو مولى لامرأة من الانصار ، كما تبنى النبي ﷺ زيداً ، وكان من تبنى رجلاً في الجاهلية دعاه الناس اليه وورث من ميراثه ، حتى أنزل الله « ادعوهم لآبائهم ... الى قوله ومواليكم » فردوا الى آبائهم ، فمن لم يعلم له أب كان مولى وأخاً في الدين^(١) وبالإضافة الى اولاد النسب والادعياء كانت تضم الأسرة العربية الارقاء^(٢) وكانت القرابة عند العرب في الجاهلية قائمة على الادعاء^(٣) لا على صلات الدم فكان الولد نفسه لا يلحق بأبيه الا اذا رضي ان يلتحق به . ولم يكن رضا ملزماً له الى الابد بل كان لديهم نظام يتيح للعميدان يخرج من يشاء من اعضاء أسرته ممن سبق له الاعتراف بهم وهو نظام « الخلع » فكان عميد العشيرة يضطر الى خلع ابنه لحبسه . وكان الرجل منهم يأتي بابنه الى الموسم ويقول : ألا إني قد خلعت ابني هذا ، فإن جبر^(٤) لم أضمن وإن جبر^(٥) عليه لم أطلب ، فلا يؤخذ بجرائره وذنبه . وقال ابو موسى في اللعين : خلعه قومه ، أي حكموا بأنه مفسد ، فتبرأوا منه ، وكانوا ربما خلعوا الواحد من القبيلة ولو كان من حميمها اذا صدرت عنه جناية تقتضي ذلك .

وكانت قوة الرابطة بين أفراد الأسرة بالغة اقصاها بحيث تؤلف من

١ - « صحيح البخاري » ج ٧ ص ٩

٢ - راجع في ذلك « سيرة ابن هشام » ج ١ ص ٢٦٤

٣ - راجع في ذلك « الأسرة والمجتمع » عبد الواحد وافي ص ١٠ - ١١ وكذلك

بلوغ الارب ص ٢٧ ج ٢

٤ - جر : اقترف ذنباً

وجهة النظر الاجتماعية والقانونية ما يشبه الشخص الواحد ، حتى ان ثروة الاسرة كانت مشاعة لجميع افرادها ، أو بعبارة ادق كانت ملكاً لشخصيتها المعنوية . والقبيلة تؤخذ كلها بجريرة أي فرد منها وتتوجه جميعاً للمطالبة بالثأر أو الدية اذا اعتدى اجنبي على فرد منها ، ولا تزال هذه العادات مأخوذاً بها في بلادنا عند عرب البادية وفي اكثر القرى .

الاسرة العربية والنظام الطوطمي :

يرى بعض الباحثين^(١) يرى ان النظام الطوطمي يجب ان يكون سائداً عند العرب لا في تاريخهم القريب المعروف قبل نشوء الاسلام ، بل في تاريخهم القديم جداً . يدل على ذلك اسماء بعض القبائل ، مثل بني اسد ، وبني كلاب وعبادة بعض القبائل لبعض الطيور والحيوانات ، فقد روى ابن قتيبة حمير اتخذت «النسر» معبوداً لها ، كما اتخذت عدة اصنام مختلفة ، مثل (ودوسواع ويغوث ومناة واللات والعزى) أضف الى ذلك انظمة الزواج المتباينة . مثل زواج البدل وزواج الاستبضاع والزواج الحر ، ونكاح الحدن ونكاح المتعة ، مما يدل على شيوع هذه النظم في ازمئة قديمة متعاقبة في تاريخ العرب ويدل على ذلك اخيراً ان النظام الطوطمي نظام عام ، لا بد ان تكون قد مرت به الامم في المراحل الاولى من تطورها ... ومع ذلك كله فإن شيوع النظام الطوطمي عند العرب في تاريخهم القديم لا يزال فرضية تحتاج الى كثير من البراهين ...

١ - راجع كتاب « علم الاجتماع » للاستاذ حافظ الجلمي : ص ٨٦ - ٨٧
يراد بالطوطم كائنات تحترمها بعض القبائل المتوحشة ، ويعتقد كل فرد من افراد القبيلة بعلاقة نسب بينه وبين واحد منها يسميه طوطمة . وقد يكون الطوطم حيواناً او نباتاً او غير ذلك وهو يحمي صاحبه - وصاحبه يترمه ويقدسه او يعبدده . واذا كان حيواناً لا يقدم على قتله او نباتاً فلا يقطعه او يأكله واذا فعل ذلك فالعقاب ينزل فيه فوراً .

إن هذه الفرضية لهؤلاء الباحثين مبنية كما ترى على ما يأتي :

١ - تسمية بعض القبائل بأسماء حيوانية .

٢ - عبادة الاصنام .

٣ - أنظمة الزواج المتباينة .

٤ - شيوع هذا النظام في الامم الابتدائية جميعها .

اما الجواب عن هذه الفرضية فهو مايلي :

١ - اما ان العرب كانت تسمي قبائلها بأسماء الحيوانات ، فاليك مايقوله العرب الذين اطلقوا هذه الاسماء ^(١) ، الغالب على العرب تسمية ابنه - ائهم بمكروه الاسماء ككلب وخنزلة (اسم نبات) وضرار وحرب وما اشبه ذلك ، وتسمية عبيدهم بمحبوب الاسماء : كفلاح ونجاح ونحوهما . والسبب في ذلك انه قيل لابي الدقيش الكلبي : لم تسمون ابناءكم بشر الاسماء نحو : كلب وذئب ، وعبيدكم باحسن الاسماء نحو مرزوق ورباح ؟ فقال : انما نسمي ابناؤنا لاعدائنا وعبيدنا لانفسنا (يريدون ان الابناء معدة للاعداء فاختاروا لهم شر الاسماء والعبيد لانفسهم ، فاختاروا لهم احسن الاسماء) وورد هذا في نهاية الارب ايضا . وقال الحافظ ابن القيم في كتاب : « مفتاح دار السعادة » كانت للعرب مذاهب في تسمية اولادهم : فمنهم من سمي تفاؤلاً بالظفر على اعدائهم نحو : غالب وغلاب ومالك وظالم ... ومنهم من تفاؤل بنيل الحظوظ : كسعد وسعيد واسعد ومسعود وسعداء وغانم ونحو ذلك . ومنهم من قصد التسمية بما غلظ وخشن من الاجسام تفاؤلاً بالقوة ، كحجر وصخر وفهر وجندل . ومنهم من كان يخرج من منزله وامراته تمخض فيسمي ماتلده باسم اول مايلقاه كائناً ما كان من سبع او ثعلب او ضب او

١ - راجع في ذلك « بلوغ الارب » ج ٣ ص ١٩٣

ظبي او كلب او حشيش او نحو ذلك ، وكان القوم على ذلك الى ان جاء الله تعالى بالاسلام . وغالب اسماء العرب كما في « النهاية » منقولة عما يدور في خزانة خيالهم مما يحاطونه ويحاورونه اما من الحيوان كأسد وتمر واما من النبات كبنيث وحنظلة واما من الحشرات : كحبة وحنش ، واما من اجزاء الاراضي كفهر وصخر » .

هذا ما كان من سبب تسميتهم اسماءهم بالحيوانات او النباتات وما كان سببه عبادة هذه الحيوانات او لانهم يعتقدون بانتسابهم اليها او منحدرون منها .

٢ - عبادة الاصنام ^(١) : وقد ادعى هؤلاء الباحثون ان من دعائم فرضيتهم عبادة الاصنام ، وعبادة الاصنام عند العرب وعلى الاقل عند اكثر قبائلهم هو شيء مستحدث لم يكن معروفاً او متبعاً في الماضي واليك بيان ذلك : ان اكثر العرب كانت تدين بدين ابراهيم الخليل ، ثم حدث ان احد الاعراب وهو عمرو بن الحلي ذهب بتجارة الى الشام ولم يفلح بها فكد يقتل نفسه يأساً لولا ان مر ذات يوم على قوم من العماليق يعبدون الاصنام فنزل عند كاهنهم ، فأضافه واكرمه واقام عنده عمرو برهة وكان هذا الكاهن ثرياً تأتيه الاموال من هذه المهنة وهو لا يعمل شيئاً . فخطر لعمرو ان يصنع مثله ، فطلب ان يعطيه صنماً من اصنامهم ليسيروا به الى ارض العرب ، فأعطاه الكاهن هذا الصنم وراحلة تحمله ومالاً كثيراً ، ثم عاد الى اهله بعد غيابه بضع سنين ، وجاء بهذه البدعة وقام بدور الكاهن ، والتف حوله الاعراب . هذا ما عرف في التاريخ عن عبادة الاصنام وبدايتها في الجزيرة العربية . وعبادة الاصنام في التاريخ الذي يدعيه الباحثون

١ - راجع في ذلك « المسلمون » العدد الثالث - السنة الثالثة - ص ٦٣ راجع ايضاً سيرة ابن هشام ج ١ ص ٧٨ وكذلك نهاية الارب ج ٢ ص ٣ طبع ١٩٢٨

لا يعرف عنه شيئاً وهو من ابتداعهم ولا يستند الى حقائق علمية . ومع ذلك فان العرب عندما عبدوا هذه الاصنام لم يعبدوها الا تقرباً من الله و كواسطة بينه وبينهم « مانعدهم الا ليقربونا من الله زلفى » .

٣ - اما الحجة الثالثة التي يدعونها وهي تبين انظمة الزواج : فستكلم عليها بعد حين ، ونقول هنا ان بعضهم كان يتزوج على اساس التعاقد وهو اتباع لدين ابراهيم وهو نظام لاثابته فيه ولا يزال متبعاً في اكثر البلاد حضارة وفهماً وعقلاً . اما زواج الاستبضاع كما سذكر فكانت غايته نجابة الولد وشجاعته ونبله ، واما زواج البدل فلا تزال آثاره حتى الآن حيث تكون الضمائر فاسدة والاعراض رخيصة ، فلا يدل ذلك على شيوع الطوطمية ، واما نكاح الحر ^{الحر} فهو ايضاً كنكاح البدل موجود حتى الآن ^{الحر} عند من لا خلاق لهم ، واما البغاء اي النكاح الحر ، فهو كذلك مباح وموجود في الدول المتعدنة الحاضرة التي تدعي هذا التمدن ، وقد كان العرب يحتقرونه ويذمونونه وسترى ذلك عند بحثه ومع ذلك فان هذه الدول ليس لها نظام طوطمي . وانظمة الزواج تابعة لنظام المجتمع وقيمه وليس للطوطمية دخل في ذلك .

اما الحجة الرابعة وهي شيوع النظام الطوطمي : فهذا التعميم وهذه الجبرية غير صحيحة لان التاريخ والآثار لم يستطيعا اثبات مرور العرب بهذا الدور ولم يعرف حتى ولا اشارة الى ذلك ، فاذا كانت المجتمعات الغربية قد ساد فيها هذا النظام فليس يعني ذلك ان كل مجتمع في العالم مر بذلك الدور . وما يذكر ان اعتبار الامم البدائية الحاضرة مثلاً على ما كان في غابر الشعوب الحديثة المتعدنة فرضية ^{بظن} ~~بكل~~ الاخذ بها الآن بعد ان تبين خطأها . واذا كان في عقلية العرب ما هو سخييف الا ان السخافة لم تصل بهم الى الاعتقاد بالطوطمية وما ينتج عنها ولا يمكن بحال من الاحوال ان

تقارن بهذه الامم الابتدائية ولا حتى بالامم المعاصرة التي كانت غارقة في بحر من الاوهام والخرافات والاعتقادات السخيفة . والعرب انفسهم في جاهليتهم قد عرفوا ذلك واقتضوا على سائر الامم المعاصرة وعيروهم بعقليتهم وجهلهم لأبائهم ، وأي عربي سألته عن اسمه ، فيجيبك مسيماً لك اباءه واحداً فواحداً حتى يصل الى اول عربي وجوداً ، ولم تعرف امة من الامم جعلت لانسابها الالهية الكبرى مثل العربي في جاهليته . وكان اذا اراد ان يهجو رجلاً هجاء فاحشاً غيره بانه لا نسب له ولا يعرف اباءه . فأنت ترى ان فرضية الطوطمية فرضية وهمية ليس لها اثر من الصحة وذلك انها مبنية على لاشيء وشرط الفرضية ان تسبقها الملاحظة التي تقود الى مقدمات الفرضية ، وهذا ما لا وجود له في هذه الفرضية . وشر من خطأ مثل هذه الفرضية ان نأخذ معلوماتنا التي نعتبرها غاية في الثقة من المستشرقين ونرفض ما أتنا به علماءنا مع انهم عرفوا بتحريم الامانة العلمية ، وعرف المستشرقون دائماً بكذبهم وافتراءاتهم على المسلمين والعرب وكثيراً ما ابتدعوا خرافات واحداث لم يكن لها اي اساس من الصحة والوجود واذا ثبتت لديهم الحقيقة شووها ليطعنوا بالمسلمين ومثل هذا كثير .

اشكال النكاح عند العرب في الجاهلية :

- | | |
|------------------------|-------------------|
| ١ - نكاح العقد . | ٦ - نكاح الخذن . |
| ٢ - نكاح الاستبضاع . | ٧ - نكاح البدل . |
| ٣ - نكاح تعداد الازواج | ٨ - نكاح الشغار . |
| مادون العشرة . | ٩ - نكاح المقت . |
| ٤ - نكاح البغايا . | ١٠ - نكاح السبي . |
| ٥ - نكاح المتعة . | ١١ - نكاح العضل . |

١ - نكاح العقد : وهو شبهه بما عرف في الالام وعصرنا الحاضر ، اذ كان الرجل الذي يريد الزواج يأتي اهل الفتاة التي يريدتها ، فيطلبها منهم ، فان رأوا فيه الكفاءة اشترطوا عليه بعض الشروط ومنها المهر والصداق ، فان قبل شروطهم تمت الخطبة وصح الزواج . ومن الجدير الجدير بالذكر ان هذا التعاقد كان يتم على الاغلب دون تدخل الكهنة او رجال الدين . ومن الفتيات العربيات الشهيرات من كن يعرضن انفسهن على الشاب الذي يرين فيه الكفاءة والاستعداد والنجابة والذكاء والرجولة والكرم وحسن الاخلاق والمنعة وغير ذلك من الصفات التي يتصف بها الرجل الأمثل . ومن ذلك زواج محمد ﷺ بمجديبة قبل البعثة (١) ومن النساء الجاهليات اللاتي فعلن ذلك ايضاً ماوية بنت عفزر التي يذكرها صاحب الاغاني (٢) وقد تزوجت من حاتم الطائي ، وفي اغلب الاحيان كانت الفتاة المخطوبة تستشار فيمن خطبها .

٢ - نكاح الاستبضاع : كان الرجل يقول لامراته اذا طهرت من طمئها : اذهبي الى فلان فاستبضعي منه اي اطلي منه الجماع طلباً للولد ، ويشترط في هذا الرجل ان يكون عظيمًا نجيباً . ثم يعتزلها زوجها ولا يمسيها ابداً حتى يتبين حملها من ذلك الرجل الذي استبضعت منه ، ثم يمكنه ان يصيها اذا أراد . وكانت غاية الرجل الذي يفعل ذلك رغبته في نجابة الولد التي سيكسبها من الرجل العظيم الشجاع والكريم وغير ذلك من الصفات .

٣ - نكاح تعداد الازواج مادون العشرة : يجتمع الرهط مادون العشرة ، فيدخلون على المرأة ، كلهم يصيها ، فاذا حملت منهم ووضعت حملها ومر عليها ليال بعد ان وضعت حملها ، ارسلت اليهم تطلبهم ، فيوافونها

١ - راجع في ذلك « سيرة ابن هشام » ج ١ ص ٢٠٠ طبع سنة ١٩٣٦

٢ - راجع الاغاني ج ١٦ ص ٩٩ . مطبعة التقدم

اجمعهم لا يستطيع احدهما ان يتخلف عنها ، فاذا اجتمعوا عندها ، تقول لهم :
قد عرفتم الذي كان من امركم وقد ولدت ، فهو ابنك يافلان ، وتسمي من
أحبت باسمه ، فيلحق به ولدها ولا حق له بالرفض .

٤ - نكاح البغايا (تعدد الأزواج دونما تحديد) (١) : حيث يجتمع
الناس الكثير ، فيدخلون على المرأة دون ان تمتنع عن احد مما جاءها .
وكن هؤلاء البغايا ينصبن على ابوابهن رايات ليعرفن ويتميزن عن غيرهن ،
فمن ارادهن دخل عليهن ، فاذا حملت احدهن ووضعت حملها ، جمعوا لها
ودعوا لهم القافة (وهم يختصون بمعرفة اشكال الجسم وشبهه بوالده) ، ثم
الحقوا ولدها بالذي يرون ان التشابه واضح بينه وبين الطفل ودعي ابنه
دون ان يمتنع من ذلك .

١ - ذكر البخاري في صحيحه في رواية عن عائشة رضي الله عنها هذه الانواع الاربعة
من النكاح في حديث لها : « عن عروة بن الزبير ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
اخبرته ان النكاح في الجاهلية كان على اربعة أنحاء : فنكاح منها نكاح الناس اليوم ، يخطب
الرجل الى الرجل وليته او ابنته ، فيصدقها ، ثم ينكحها ، ونكاح آخر كان الرجل يقول
لامرأته اذا طهرت من طمثها ، ارسلي الى فلان ، فاستبضعي منه ويعتزلها زوجها ولا
يسبا ابداً ، حتى يتبين حملها من ذلك الرجل الذي تستبضع منه ، فاذا تبين حملها اصابها
زوجها اذا احب ، وانما يضل ذلك رغبة في نجابة الولد ، فكان هذا النكاح نكاح الاستبضاع
ونكاح آخر ، يجتمع الرهط مآدون العشرة ، فيدخلون على المرأة كلهم يصيبها ، فاذا
حملت ووضعت ومر عليها ليالي بعد ان تضع حملها ، ارسلت اليهم ، فلم يستطيع رجل منهم
ان يمتنع حتى يجتمعوا عندها ، تقول لهم : قد عرفتم الذي كان من امركم وقد ولدت ،
فهو ابنك يافلان تسمى من احبت باسمه ، فيلحق به ولدها لا يستطيع ان يمتنع به الرجل
ونكاح رابع ، يجتمع الناس الكثير فيدخلون على المرأة لا تمتنع عن احد مما جاءها . وهن
البغايا ، كن ينصبن على ابوابهن رايات تكون علماً ، فمن ارادهن دخل عليهن . فاذا
حملت احدهن ووضعت حملها ، جمعوا لها القافة ، ثم الحقوا ولدها بالذي يرون ، فالتايط به
ودعي ابنه لا يمتنع من ذلك ... »

البخاري ج ٧ ص ١٩ - ٢٠ طبع بمطبعة الباني الحلبي ١٣٤٥ هـ

ونكاح البغايا شبيه بنظام الشيوعية الجنسية الذي كان سائداً في بعض الامم الابتدائية . وكان العرب يحتقرون هذا النوع من النكاح ، وكانت البغايا يتوارين عن الانظار بمنجاة عن المدائن والقرى ومضارب الحيام . وكن لا يذهب اليهن الا سفلة الناس وسوقتهم ، ويذهبون اليهن في الظلام حتى لا يراهم احد ، يجرون اطراف مآزرهم وراءهم لتطمس آثار اقدامهم على الرمال . ولذلك اطلق على البغايا اسم المظلمات كما كان يطلق عليهن اسم المهيئات وكان من جوامع كلمهم « فلان لا يرخي مظلمة ازاره » وفي ذلك تقول العوراء بنت سبع في رثاء (١) :

أبكى عبيد الله اذ حشت قبيل الصبح ناره
طيان طاوى الكشح لا يرخي مظلمة ازاره

ومع ان بعض العرب كانوا يحجرون اماءهم على البغاء فان التقاليد العربية قد قيدته بقيود كثير ، فمن ذلك انه ما كان يباح في الغالب لعربية ان تمتهن البغاء ، بل كاد ان يكون ذلك مقصوراً على الرقيقات . ودليل ذلك قول الله تعالى « ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء ان اردن تحصناً لتبتغوا عرض الحياة الدنيا » (٢) ويقصد بالفتيات هنا الاماء (٣) .

٥ - نكاح المتعة : وهو تزويج المرأة نفسها من رجل لاجل مسمى لقاء اجرة تتقاضاه ، فاذا انقضى ذلك الاجل وقعت الفارقة ، ولا فرق بين كون المرأة بكرّاً او ثيباً ، ولعل اغلب من كان يمارس هذا النكاح كان غريباً او على سفر .

١ - راجع « الاسرة والمجتمع » للدكتور عبد الواحد وافي ص ٧٤

٢ - سورة النور آية : ٣٣

٣ - راجع كتاب « بلوغ الارب » ج ١ ص ٣

٦ - نكاح الحذن (والحذن هو الصديق أو العشير) ^(١) : وهو المشار إليه في القرآن الكريم في قوله تعالى : « ومن لم يستطع منكم طولاً ان ينكح المحصنات ... محصنات غير مسافحات ولا متخذات اخدان ^(٢) » فهذه الآية تشير الى صلات الرجل الجنسية بالمرأة عن غير طريق النكاح العقدي ولا تهدف الى انشاء الكيان العائلي وقد روى المفسرون انه كان من العادات السائغة في الجاهلية ان يتخذ الرجال خليلات وان يتخذ النساء اخلاء بدون عقد . والراجح ان هذا التخالل كان مما تطول مدته وليس من نوع الصلات الجنسية العابرة ^(٣) . وكان مشروعا عند العرب مادام سراً ، فاذا ظهر ما استتر منه كان عاراً وعيباً كبيرين .

٧ - نكاح البدل : وهو ان يقول الرجل للرجل : انزل لي عن امرأتك وانزل لك عن امرأتي فكان المرأة سلعة تتبادل .

٨ - نكاح الشغار : وهو ان يزوج الرجل ابنته على ان يزوجه الآخر ابنته وليس بينهما صداق . « وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله ﷺ نهى عن الشغار ، والشغار ان يزوج الرجل ابنته على ان يزوجه الآخر ابنته ليس بينهما صداق ^(٤) » .

٩ - نكاح المقت : وهو ان يتزوج الرجل زوجة ابيه التي تركها اما بطلاق او بوفاته . وقد كان العرب يسمون من فعل ذلك « الضيزن » . قال اوس بن حجر التميمي يعير قوماً من بني قيس بن ثعلبة تناوبوا على

١ - راجع « بلوغ الارب » ج ٢ ص ٣

٢ - سورة النساء : آية ٢٥

٣ - راجع كتاب « عصر النبي وبيئته قبل البعثة » للاستاذ محمد عزة دروزة ص ١٤٤

٤ - صحيح البخاري : ج ٧ ص ٢٤

امرأة ابهم واحداً بعد آخر وكانوا ثلاثة :

فكلكم لأبيه ضيزت سلف

وكان الرجل من العرب اذا مات عن المرأة او طلقها قام اكبر بنيه ، فان كان له حاجة فيها طرح ثوبه عليها ، وان لم يكن له حاجة فيها تزوجها بعض اصدقائه بمهر جديد . وقد كان هذا النكاح يسمى في الجاهلية نكاح المقت ويسمي الولد منه المقتي اي المبعوض ، وكان من هذا النكاح على ما ذكره الطبرسي : الاشعث ابن قيس ومعيط جد الوليد بن عقبة وغيرهم^(١) وقد ذكر القرآن الكريم هذا النوع من الزواج في معرض تحريمه بقوله : « ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء الا ما قد سلف ، انه كان فاحشة ومقتاً وساء سبيلاً^(٢) .

١٠ - نكاح السبي او الاستيلاء على المرأة بالقوة : كان العرب يعقبون صفوف القتال بنسائهم^(٣) وذوات ارحامهم ، فربما احيط بهم وغلبوا على أمرهم ، فيكون هم الظافرين ان يتخذ نساء المقيهور سبايا يسوقهن الى بيته ، فيتخذهن كزوجات ومن العرب من كان يعامل نساء السبي معاملة حسنة كعاملته لاهل بيته وفي ذلك يقول حاتم بن عبد الله الطائي (٤) :

وما انكحونا طائعين بناتهم	ولكن خطبناها بأسيا فنا قسرا
فما زادها فينا السباء مذلة	ولا كلفت خبزاً ولا طبخت قدرا
ولكن خلطناها بخير نسائنا	فجاءت بهم بيضا وجوههم زهرا
وكان ترى فينا من ابن سبية	اذا لقي الا بطل يطعمهم شزرا

١ - « بلوغ الارب » ج ٢ ص ٣

٢ - سورة النساء : آية ٢٣

٣ - « المرأة العربية في جاهليتها واسلامها » ج ١ ص ٤٠

٤ - « العقد الفريد » بن عبد ربه ج ٤ ص ١٨٠ المطبعة الازهرية ١٩٢٨

وهو يشير في هذه الابيات الى طريقة الاستيلاء بالقوة على الفتيات او النساء ، كما انه يشير الى معاملتهن الحسنة وعدم ارهاقهن بالاعمال المنزلية المختلفة ، كما انه يشير في ذلك الى قوة ابناء السبايا نتيجة غربة المرأة عن زوجها لان العرب تعتبر بان الزواج من الغريبة يكون سبباً في قوة النسل على عكس القرية . على ان العرب كانوا يعتبرون السبي داعياً للذلة ويعيرون من هزموا بمن سبوا من نساءهم (١) ، كما ان بعض نساء العرب كن يفضلن الموت على ان يؤخذن سبايا واليك هذه القصة لتبين ذلك (٢) :

« اغار حمل بن بدر اخو حذيفة بن بدر الغزاري على بني عبس ، فظفر بفاطمة بنت الخرشب ، ام الربيع بن زياد واخوته ، راکبة على جمل لها . فقالت له : اي رجل ضل ! حاكم ! والله لئن اخذتني ، فصارت هذه الاکمة بي وبك التي امامنا وراعا لا يكون بينك وبين بني زياد صلح ابداً ، لان الناس يقولون في هذه الحال ماشاؤوا ، وحسبك من شر سماعه ، قال : اني اذهب بك حتى ترعى ابلي ، فلما ايقنت انه ذاهب بها ، رمت بنفسها على رأسها من البعير فماتت خوفاً من ان يلحق بنيتها عار فيها . »

« وسبى ابن هبولة الغساني امرأة الحارث بن عمرو الكندي ، فلحقه الحارث فقتله ، وارتجع المرأة ، وقد كان نال منها ، فقال لها : هل كان أصابك ؟ قالت : نعم والله فما اشتملت النساء على مثله ، فأوثقها بين فرسين ،

١ -- كان بنو عامر سبوا اسماء بنت العبيسة ثم فداها قومها وقال شاعرهم في ذلك :
(اغاني ج ٣ ص ٨٠ طبع ١٩٢٩)

فأخذ ليلى وهي عذراء اعجب
وردت الى شعواء والرأس اشيب
غداة اللوى معصوبة يتصب

ان تأخذوا اسماء موقف ساعة
لبسنا زمانا حسننا وشبابها
كما أخذنا حسناء كرها ودمعها

٢ - « اغاني » ج ١٦ ص ٢١ - مطبعة التقدم

ثم استحفزهما حتى قطعاهما . وقال في ذلك (١) :

كل انشى وان بدالك منها آية الود حبها خيتعور (٢)

ان من غره النساء بود بعد هند لجاهل مغرور

١١- نكاح العضل (٣) : كان بعض العرب اذا مات الرجل منهم ، كان اولياؤه يرون انهم احق بامرأته ، ان شاء ان يتزوجها بعضهم ، وان شأوا زوجها وان شأوا لم يتزوجوها ، فهم احق بها من اهلها . وذكر هذا النوع من الزواج في القرآن الكريم في قوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا لا يحل لكم ان ترثوا النساء ، ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما أتيتموهن » (٤) وقال ابن عباس في سبب نزول هذه الآية : كان الرجل يرث امرأة ذي قرابته فيعضلها ويحبسها حتى تموت او ترد اليه صداقها . وفي رواية ان كانت جميلة تزوجها وان كانت دميعة حبسها حتى تموت ، فيرثها . فالغاية في هذا النكاح كما ترى ليست النكاح ذاته بل حبس المرأة لكي تدفع ما أخذت من مهر وتحرم ايضاً من الميراث .

ومن أسوأ ما كانت عليه بعض القبائل العربية في الجاهلية هو ان الملك في قبائل جديس كان يجبر الرجال ان يأتوا ببنايتهم قبل زفافهن ، فيفتقرعن واليك رواية ذلك :

« عن ابن اسحاق (٥) : (في صدد حديثه عن طسم وجديس) وكان عليهم ملك من طسم ظلوم غشوم لا ينهائهم شيء عن هواه يقال له : عملاق ،

١ - « بلوغ الارب » ج ١ ص ١٦٦

٢ - خيتعور : سيئة الخلق

٣ - راجع في ذلك « بلوغ الارب » ج ٢ ص ٥٥ وكذلك تفسير ابن كثير ج ١ ص ٤٦٤

٤ - سورة النساء : آية ١٩

٥ - راجع في ذلك « لسان العرب » ج ٧ ص ٢٥٠ وكذلك تاريخ الطبراني ج ١ ص ٣٨

مضراً بجديس ، مستذلاً لهم ، وكان مما لقوا من ظلمه واستذلاله انه أمر بان لا تهدي بكر من جديس الى زوجها حتى تدخل عليه فيفتقها ، ثم ان عفيفة بنت عفار وهي من سادات جديس زفت الى بعلها ، فأتي بها الى عملاق او عمليق ، فنال منها ، فخرجت رافعة صوتها وهي تقول :

لا أحد اذل من جديس اهكذا يفعل بالعروس

فلما سمعوا ذلك عظم عليهم واشتد غضبهم ، ومضى بعضهم الى بعض ، ثم ان اخا عفيفة وهو الاسود بن عفار ، صنع طعاماً لعرس اخته عفيفة ومضى الى عمليق يسأله ان يحضر طعامه . فأجابه وحضر هو وأقاربه واعيان قومه ، فلما مدوا ايديهم الى الطعام ، غدرت بهم جديس ، فقتل كل من حضر الطعام ولم يفلت منهم احد الا رجل يقال له رياح بن مرة .

وبالاضافة الى ما ذكرنا من انواع النكاح في الجاهلية ، كانت عادة تسري الاماء فاشية ولم يكن عدد الاماء اللائي يمكن للرجل ان يتسراهن محدوداً ، فباستطاعته ان ينكح من امائه ما يشاء بدون عقد زواج ولا مهر ، لانهن ملك يمينه ، وان يهب او يبيع من ينكحها منهن بدون طلاق اذا لم تكن ولدت له (١) .

قيود الزواج في الجاهلية :

١ - قيود القرابة .

٢ - قيود الطبقات .

١ - راجع كتاب : « عصر النبي وبيئته قبض البعثة » ص ٦٨ الاستاذ محمد دروز .

٣ - قيود الاجناس .

١ - قيود القرابة : عن ابن عباس قال : « كان اهل الجاهلية يجرمون ما حرم الله الا امرأة الاب والجمع بين الاختين (١) » ، وذلك يعني انهم كانوا يجرمون الزواج من الاقارب خمسة :

١ = من الاصول : الامهات والجدات بالنسبة للذكور والاباء والاجداد بالنسبة للاناث .

٢ = العمات .

٣ = الخالات .

٤ = الاخوات وبناتهن وبنات الاخ .

٥ = من الفروع : البنات وبناتهن .

وهناك من عرب الجاهلية من تزوج بابنته شذوذاً على المعروف ، وذلك ما يحكى عن ان حاطب (٢) بن زرارة وهو سيد بني تميم تزوج ابنته وأولدها ، وقد سماها « دختنوس » وقد تنزهت العرب ولا سيما قريش من هذه المناكح حفظاً لحُرمة الارحام ، وقد كان الجاهليون يجمعون بين الاختين ، ويقال ان اول من جمع بين الاختين سعيد بن عاصم حيث جمع بين هند وصفية ابنتي المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم واما زواج امرأة الاب فقد ذكرناه في نكاح المقت وقد حرم الاسلام ذلك في قوله تعالى : « حرمت عليكم امهاتكم واخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الاخ وبنات الاخت وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة وامهات نسائكم

١ - «تفسير ابن كثير» ج ١ ص ٦٨

٢ - « بلوغ الارب » ج ٢ ص ٥٢ . وكذلك الكامل لابن الاثير ج ١ ص ٢٤٤

والاغاني ج ١ ص ٣٧

وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن ، فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم وحلائل ابنائكم الذين من اصلابكم ، وان تجمعوا بين الاختين الا ما قد سلف (١) .

وقد كان العرب يكرهون الزواج من الاقارب ومنهم بنات العم ، وسبب ذلك في نظرهم الرغبة في النسل القوي ونجابة الاولاد وهذا لا يكون الا في نكاح البعداء ، ويرون ان نكاح الاهل والاقارب مضر بخلق الولد ونجابه اذ يولد ضاويًا (٢) ، خفيًا (٣) ، وبقيت هذه الفكرة بعد الاسلام ، فيروى عن رسول الله ﷺ « اغتربوا لاتضوا » وعن عمر انه قال : « يابني السائب انكم قد أضويتم ، فانكحوا في النزائع (٤) » والنزاع جمع نريعة وهي المرأة التي تزوج في غير عشيرتها » وفي ذلك يقول الشاعر :

ان بلالاً لم تشنه امه لم يتناسب خاله وعمه
وقول الآخر :

فقي لم تلده بنت عم قريية فيضوى وقديضوى رذيل الاقارب
وقال آخر :

تجاوزت بنت العم وهي حبيبة مخافة ان يضوى علي سليلي
على ان من العرب من فضل بنت العم او غيرها من قريباته لانها تحتل حوادث الدهر وتصبو وهي احفظ للسر وفي ذلك يقول الاصمعي : قال رجل : بنات العم اصبر والغرائب انجب وما ضرب رؤوس الابطال كابن أعجمية .

١ - سورة النساء : اية : ٣٣

٢ - المصوى : دفة العظم وضالة الجسم والهزال

٣ - راجع في ذلك « بلوغ الارب » ج ٢ ص ٦

٤ - « عيون الاخبار » المجلد الرابع ص ٣

٢ - قيود الطبقات (١) : كانت بعض القبائل العربية تعتبر نفسها أرقى في الحسب والشرف ممن عداها ، فتحظر على بناتها الزواج من رجال القبائل الأخرى وتعتبرهم غير اكفاء لهم ، وقد أثر شيء من ذلك بعد الاسلام كما سنحدثك بعد في الاسرة الاسلامية . وعند العرب في الجاهلية كان يقام لهذه الاعتبارات وزن كبير في الزواج ، وتغير الاسرة التي تقبل زواج بنتها من اسرة اقل منها درجة او نسبا . ولا تزال عشائر كثيرة من القبائل العربية في مصر في الوقت الحاضر (الفوايد ، الرماح ، البراعصة ، اولاد علي) تحظر على بناتها ان يتزوجن من غير العرب ويعنون بغير العرب من لا ينتمون الى قبائلهم ، ويرون في الخروج على هذا النظام عاراً كبيراً تلحق عشائرهم وتدنس شرفها .

٣ - قيود الاجناس : كانت العرب تعتبر نفسها اجل الشعوب وأرفعها مكانة ، وترى من العار عليها ان تزوج بناتها لاجنبي ، ونعني بالاجنبي كل غريب عن العرب ونسبهم ، ونحن نذكر سبب وقعة ذي قار بين الفرس والعرب ، وخلاصتها ان كسرى ابروير أراد ان يخطف فتاة لها صفات معينة ، فلم يجد مايبغيه الا في بنات النعمان بن المنذر ، فأرسل زيد بن عدي رسولاً اليه ، فقال زيد لكسرى (٢) : أيها الملك ان شر شيء في العرب وفي النعمان انهم يتكرمون - زعموا - في انفسهم عن العجم ، فانا اكره ان يغيبن فأرسل معي رجلا من حرسك يفقه العربية ، ففعل ذلك وتوجه الى المنذر وقال له : ان الملك قد احتاج الى نساء لاهله وولده وأراد كرامتك ،

١ - « الاسرة والمجتمع » ص ٣٦

٢ - راجع في ذلك « تاريخ الطبري » ج ٢ ص ١٥٠ - ١٥١ والمرأة العربية في جاهليتها واسلامها ج ١ ص ٢٣ - ٢٤ و « الكامل لابن الاثير » ج ١ ص ١٩٧ .

فبعث اليك ، فشق على النعمان ذلك ، فقال له زيد : انما اراد كرامتك ولو علم ان هذا يشق عليك لم يكتب اليك به ، ثم كتب النعمان لكسرى ان الذي طلب الملك ليس عندي ، وقال لزيد : اعذرني عنده . فلما قرأ كسرى الكتاب قال لزيد : اين الذي كنت خبرتني ؟ قال : قد كنت اخبرتكم بعنتهم بنسائهم على غيرهم ، وان ذلك من شقائهم واختيارهم الجوع والعري ، على الشبع والرياش ، واختيارهم السموم والرياح على طيب ارضك هذه ، حتى انهم ليسمونها : السجن ، فسل هذا الرسول الذي معي عن الذي قال . فكانت هذه الحادثة سبباً غير مباشر لوقعة ذي قار التي قال عنها رسول الله ﷺ « اليوم انتصفت العرب من العجم » .

طرق العرب في الجاهلية وعدة نساؤها (١)

الطلاق في الجاهلية انواع منها :

- ١ - طلاق الثلاث .
- ٢ - الخلع .
- ٣ - الظهار .
- ٤ - الایلاء .

١ - طلاق الثلاث : كان العرب في الجاهلية يطلقون ثلاثة على التفرقة ، ويقال : ان اول من سن لهم ذلك اسماعيل بن ابراهيم الخليل ، فكان احدهم يطلق زوجته واحدة ، وهو احق الناس بها حتى اذا استوفى الثلاث انقطع السبيل عنها . ومنه قول الاعشى حين تزوج امرأة فرغب بها عنه ، فأتاه قومها ، فهددوه بالضرب او يطلقها :

١ - راجع في ذلك كتاب « بلوغ الارب » ج ٢ ص ٤٩

أيا جارتى بيني فانك طالقة
قالوا : ثانية ، فقال :

وبيني فان البين خير من العصا
والا تري لي فوق رأسك (١) بارقة

قالوا : ثالثة ، فقال : ^{زعيمة}

وبيني حصان الفرج غير ^{ضيق}
وموموقة قد كنت فينا وواققة

٢ - الخلع : مأخوذة من خلع الثياب كما يقول الالوسي لاعتبار المرأة لباس الرجل لباساً مجازياً ويقال ان اول من خلع هو عامر بن الظرب (بفتح الظه وكسر الراء) زوج ابنته من ابن اخيه عامر بن الحارث بن الظرب ، فلما دخلت عليه نفرت منه ، فشكا الى ابيها ، فقال : لا أجمع عليك فراق اهلك وما لك وقد خلعتك منك بما اعطيتها .

٣ - الظهار : وهو ان يحرم الرجل على نفسه زوجته دون فراقها ، والظهار تشبيه الرجل زوجته او ما يعبر به عنها او جزء شائع منها بمحرم عليه ، كأن يقول : انت علي كظهر امي او كظهر اخي .

٤ - الايلاء : وهو الحلف على ترك المرأة مدة من الزمن ويروى عن ابن عباس : كان ايلاء الجاهلية السنة والسنتين ، فوقت الله لهم اربعة اشهر ، فمن كان ايلاؤه اقل من اربعة فليس ايلاء .

طلاق النساء للرجال : كان بعض نساء العرب يطلقن الرجال في الجاهلية وكان طلاقهن انهن ان كن في بيت من الشعر حولن الحباء ، ان كان بابها قبل اليمن حولته قبل الشام (اليمن في الجنوب والشام في الشمال) ، فاذا رأى ذلك الرجل علم انها قد طلقتة فلم يأتيها . وهذا ما فعلته ماوية (٢) بزوجها

١ - نرى ان الاصح «فوق رأسي» لان المهدد بالعصا هو نفس المتكلم وليس زوجته

١ - الاغاني ج ١٦ ص ٩٩ - مطبعة التقدم .

حاتم الطائي . واما غير البدويات منهن من لم يكن من ذوات الاخوية ، فكان هن اساليب اخرى يدللن بها الرجال على الطلاق ، كأن ترفض تحضير الطعام لزوجها (١) . وكان كثير من نسوة العرب يجعلن طلاقهن بأمرهن ومنهن ام عبد المطلب بن هاشم جد الرسول ﷺ .

عدة النساء في الجاهلية (٢) : كانت النساء في الجاهلية تعتد (٣) من الطلاق والموت ، وكن يبالغن في احترام حق الزوج . وعن ام سلمة : ان امرأة قالت : يا رسول الله ، ان ابنتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت عيها ، افنكحها ؟ فقال : « لا » مرتين او ثلاثا ، ثم قال : « انما هي اربعة اشهر وعشر وقد كانت احدا كن في الجاهلية تمكث سنة » .

وقالت زينب بنت ام سلمة : كانت المرأة اذا توفي عنها زوجها دخلت خفشاً (البيت الصغير الحقيير) ولبست شر ثيابها ولم تمس طيباً ولا شيئاً حتى تمر بها سنة ثم تخرج ، فتعطى بعرة فترمي بها ثم تؤتى بدابة ، حمار او شاة او طير ، فتقتض به (تمسح بدنها به) فقلما تفتض بشيء الا مات .

وقال ابن قتيبة : سألت الحجازيين عن الافتضاض ، فذكروا ان المعتدة كانت لامس ماء ولا تقلم ظفراً ولا تزال شعراً ثم تخرج بعد الحول باقبح منظر ، ثم تفتض ، اي تكسر ماهي فيه من العدة بطائر تمسح به بدنها وتنبذه ، فلا يكاد يعيش بعد ما تفتض به .

١ - « الاسرة والمجتمع » ص ١٢٧ وكذلك « المرأة في جاهليتها واسلامها »

ج ١ ص ٦٤ - ٦٦

٢ - راجع في هذا البحث « تفسير ابن كثير » ج ١ ص ٢٨٥ وكذلك كتاب

« بلوغ الارب » ج ٢ ص ٥٠

٣ - تقيم العدة

مكانة المرأة العربية في الجاهلية

إذا تصفحنا التاريخ والأدب العربيين فيما يتعلق بالمرأة العربية وجدنا أن العرب كان موقفهم في ذلك على غاية من التناقض بحيث يصعب أن نطلق حكماً عاماً على مكانة المرأة في ذلك العصر ، فمن ناحية نجد عظمة المرأة العربية وصلت أوجها حتى كانت ملكة ولا حاجة بنا إلى ذكر ما كانت عليه الملكة زنوبيا في تدمر والملكة بلقيس في اليمن لأن ذلك من عمل التاريخ فقيمة المرأة العربية ومكانتها تراوحت من كونها ملكة قامت بأعمال بارعة إلى تلك المؤودة والمسبية التي ظلمت ظلماً ليس فيه أثر للرحمة أو الاحترام . وسندكر بعض ما كان لها من المكانة الايجابية والاحترام والقيمة ثم نذكر مانالها من ظلم ومهانة ومن ذلك الوأد والسبي .

١ - المكانة الايجابية للمرأة العربية :

إذا عدت إلى الشعر الجاهلي وهو كثير فانك لن تجد قصيدة لم تبدأ بالنسيب والغزل ووصف محاسن المرأة وحبها واسترضائها والطلب منها إلى أن تشهد شجاعة محبها واقتحامهم الغمرات وفي مثل ذلك يقول عنتره (١) :
هلا سألت الخيل يابنة مالك ان كنت جاهلة بما لم تعلم
يخبرك من شهد الواقعة انني اغشى الوغى واعف عند المغنم
ومثل ذلك كثير . واليك هذه العاطفة الابوية الكريمة من اسحاق بن خلف على ابنته امية حيث يقول :

١ - « الاسلام والمرأة » سعيد الافغاني ص ١٥ - ١٦

لولا اميمة لم اجزع من العدم
وزادني رغباً في العيش معرفتي
احاذر الفقر يوماً ان يلم بها
تهوى حياتي واهوى موتها شفقاً
اخشى فظاظة عم او جفاء اخ
وقول حطان بن المعلي :

لولا بنيات كزغب القطا
لكان لي مضطرب واسع
وانما اولادنا بيننا
لو هبت الريح على بعضهم

ولم اقااس الردى في حندس الظلم
ذل اليتيمة يجفوها ذوو الرحم
فيهتك الستر من لحم على وضم
والموت اكرم نزال على الحرم
وكنت ابقى عليها من اذى الكلم

رددن من بعض الى بعض
في الارض ذات الطول والعرض
اكبادنا تمشي على الارض
لامتنعت عيني من الغمض

تمعن في هذه الابيات الاخيرة ولا اخالك تستطيع ان تجد اعظم من هذه
الرحمة وهذا الحب للبنات والرافة بهن . واليك بعض الابيات لعمر بن
كثوم (١) ليستبين لك مدى اثر المرأة في حياة العرب ومغازيها ، فهي تحضه
على الاقدام والاستبسال وتأخذ منه عهداً على ذلك :

على اثارنا بيض حسان نحاذر ان تقسم او تهونا
اخذن على بعولتهن عهداً اذا لاقوا كتاب معلمينا
ليستلبن افراساً وبيضاً واسرى في الحديد مقريننا

وانظر الى هذا النص التالي لترى اثر المرأة :

خرج الحارث بن عوف المري (٢) خاطباً الى حارثة بن اوس بن لأم
الطائي ، فقال لابنته : يا بنية هذا سيد قومك قد اتاني خاطباً لك ، فقالت :

١ - المرأة العربية في جاهليتها واسلامها « ج ١ ص ١٩

٢ - بلاغات النساء

لا حاجة لي به ، ان في خلقي ضيقاً صبر عليه القرباء ولا يصبر عليه البعداء .
 قال : فقال للتي تليها قد سمعت ما قالت اختك ، قالت : زوجنيه فاني ان لم
 اصلح للبعداء ، لم اصلح للقرباء ، قال : فزوجه وضرب عليه (قته) ونحر له
 الجزور فمد يده اليها فقالت : أبنت اوس تمد اليها اليد بحضرتها ، قال : فتحمل
 بها فلما كان بالطريق مد يده اليها فقالت : أبنت اوس اردت ان تمتع في
 سفرك كما تمتع بسفرتك - سفرة الطعام للمسافر - فكف يده ، فلما حل في
 اهله وقد وقعت الحرب بين بني عبس وذبيان فمد يده اليها فقالت : لقد اخطأ
 الذي سماك سيداً ، تمد يدك الى النساء والقوم يتناجزون ، قال : فلما وضع
 يده عليها حتى اصلح قومه وتحمل دياتهم ثم دخل بها فحظيت عنده .

وقد ذكرنا سابقاً ان بعض النساء كن يجعلن الطلاق في ايديهن
 واخريات كن يزوجن انفسهن من الشباب الذين يتصفون بالخلال الحميدة
 ومنهن ماوية بنت عفزر زوج حاتم الطائي وخديجة زوج الرسول ﷺ وكثير
 من فتيات العرب كان اولياؤهن يستشيرونهن فيمن يخطبونهن ويصدعن
 لمشيئتهن في ذلك ولا يرغمنهن على الزواج ممن لا يرغبن .

ويذكر الاستاذ سعيد الافغاني في مجرى حديثه عن المرأة في الجاهلية
 ان المرأة في الجاهلية تتميز في الجملة بخلال ثلاث : العفة والفصاحة وحسن
 التربية لبنيها . وان الرجولة الطافحة في بلاد العرب مدينة بالشيء الكثير
 للمرأة ان لم تكن مدينة لها وحدها بكل صفاتها من مروءة وشجاعة وكرم
 ونجدة . واصبح اختيار الامهات اول ما يفكر فيه الجاهلي اذا ابتغى
 النجاة لابنائه حتى صح ان يكون رأس ما يمن به الرجل على ابنائه اذا
 كبروا هو حسن اختياره لامهم .

وأول احساني اليكم تخيري

لماجدة الاعراق باد عافها

هذا ما رأيت ان قبائل العرب كافة تكاد تجمع عليه في نظرتها الى المرأة واصبح من الطبيعي لما تقدم ان ينبغ في النساء اعلام كثيرات ، مشهورات ، فكان منهن ذوات الرأي والنفوذ ، كما كان الشواعر والكواهن والزواجر والمربيات .

٢ - مآسي المرأة العربية في الجاهلية :

كان كثير من الجاهليين يكره الانثى ويعتبرها مجلبة ذل وعار ومصدر الشؤم فما عليه الا ان يدسها في التراب وهي في ريعان الطفولة او بدايتها . وقد كان الواد ساريا في قبائل العرب قاطبة الا انه كان يستعمله واحد منهم ويتركه عشرة (١) ، وقد جاء الاسلام وقد قل فيها ذلك الا في بني تميم فانهم تزايد فيهم ذلك قبل الاسلام ، وقد كانت مذاهب العرب مختلفة في الواد وقتل الاولاد ، فمنهم من كان يئد لمزيد الغيرة ومخافة لحوق العار بهم من اجلهن وهم بنو تميم وكندة وقبائل اخرى . ويقول الله تعالى في القرآن الكريم : « ويجعلون لله البنات سبحانه ولهم ما يشتهون (٢) » ويقول في آية اخرى « وجعلوا الملائكة الذين هم عباد الرحمن اناثا ، أشهدوا خلقهم ، مستكتبين شهادتهم ويسألون (٣) » ، وفي ثالثة : « واذا بشر أحدهم بالانثى ظل وجهه مسوداً وهو كظيم (٤) » ، يتوارى من القوم من سوء ما بشر به ، أيمسكه على هون ام يدسه في التراب ، ألا ساء ما يحكمون (٥) » . فأنت ترى وصف الله تعالى لهم ، كيف انهم يعتبرون ولادة الانثى كافتراء الجريمة ، فهو يحاول ان يتوارى عن القوم لكي لا يواجههم بوجهه الكالح الذي ارتكب اشنع الجرائم ، ألا وهي ولادة الانثى . وقد ذكروا ان

١ - « بلوغ الارب » ج ٢ ص ٤٢

٢ - سورة النحل : آية ٥٧ ، ٣ - الزخرف : آية ١٩ ٤ - الزخرف : آية ١٧

٥ - سورة النحل : ٥٨ - ٥٩ .

رجلا واحدا وهو قيس بن عاصم المنقري وأد بضع عشرة من بناته في الجاهلية ، فلما اسلم ، قال يوماً للنبي ﷺ « اني وأدت اثنتي عشرة بنتاً » ومع أن الاسلام يجب ما قبله ، لم يشأ النبي الا يعظم عليه ما أتى ، وان يفرض عليه كفارة تقابل فعلته فقال له : « اعتق عن كل واحدة نسمة (١) » والله سبحانه يقول في استنكاره لهذه الفعلة الشنيعة التي تهدر القيم الانسانية وتعبث بها : « واذا الموءودة سئلت بأي ذنب قتلت ؟ (٢) » وقد وردت الآية في صيغة السؤال الاستنكاري لتبين هول هذه الحادثة وفظاعتها ، واذا سئلت هذه الطفلة علام دست في التراب فماذا ستجيب ؟ اتقول : ان ابي كان يخاف عاري وانا بريئة قتلتني ابي مظلومة . ومنهم من وأد الطفلة خشية الفقر : « ولا تقتلوا اولادكم خشية املاق ، نحن نرزقهم واياكم ، ان قتلهم كان خطأ كبيراً (٣) » . ومنهم من كان يئد الانثى والذكر وهما في ذلك يستويان لفقره الواقعي الذي هو فيه : « ولا تقتلوا اولادكم من املاق نحن نرزقكم وإياهم (٤) » . واما كيفية الوأد (٥) : كان اذا ولدت للرجل بنت فأراد ان يستحيها (٦) ألبسها جبة من صوف او شعر ترعى له الابل

١ - « الاسلام والمرأة » ص ٢٤ وكذلك المرأة في الجاهلية والاسلام ج ١ ص ١٧
٢ - التكوير : ٥ - ٩ ، ٣ - الاسراء : ٣١ ، ٤ - الانعام : آية ٥
لم يكن الوأد قتل الاولاد عند العرب خشية العار او الفقر فحسب وانما كان في الغالب نتيجة اعتقادهم ان الله وشركائه نصيب مما يرزقون من اولاد ، فعلمهم ان يؤدوا هذا الحق المفروض ويتبين ذلك في قوله تعالى : « وكذلك زين لكثير من المشركين قتل اولادهم شركاؤهم ليردوهم وليلبسوا عليهم دينهم .. » واحياناً كانوا يذبحون البنين على سبيل النذر ، كما روي ان عبد المطلب نذر لئن اكمل له الله عشرة ذكور ليدبحن العاشر ، وكانت على عبد الله ، ولكنه فداه بالابل على نحو ما هو معروف في كتب السيرة . كما انهم نتيجة هذا الاعتقاد المنحرف كانوا يزعمون ان الله بنات وهن الملائكة ولذلك كانوا يكرهون لانفسهم ولادة البنات.

٥ - « بلوغ الاربع » ج ٣ ص ٤٣

٦ - يستحيها : يتركها تعيش .

والغنم في البادية وان اراد قتلها تركها حتى اذا كانت سداسية (عمرها ست سنوات) فيقول لامها : طيبها وزينها حتى اذهب الى احمائها (اقارب الزوج) وقد حفر لها بئراً في الصحراء ، فيبلغ بها البئر فيقول لها : انظري فيها ثم يدفعها من خلفها ويهيل عليها التراب حتى تستوي البئر بالارض . وروي عن ابن عباس رضي الله عنه انه قال : « كانت الحامل اذا قربت ولادتها حفرت بئراً ، فمخضت على رأس تلك الحفرة ، فاذا ولدت بنتاً رمت بها في الحفرة واذا ولدت ولداً حبسته » .

وقد قبض الله للعرب من ذوي النفوس الكريمة الذين رقت انفسهم واضطربت وفاضت عاطفتهم فأبنت عليهم مروءتهم ان يقفوا مكتوفي اليدين امام هذه الاعمال التي تجرح القلب الانساني ويتفطر لها . فقد ظهر بعض رجال العرب ، فافتدوا ما استطاعوا من هذه النفوس البريئة الطاهرة ومن هؤلاء صعصة (١) (جد الفرزدق) وكان يقال له : محيي الموءدات وذلك انه مر برجل من قومه وهو يحفر بئراً وامراته تبكي ، فقال لها صعصة : ما يبكيك ؟ قالت : يريد ان يئد ابنتي هذه ، فقال له : ما حملك على هذا ؟ قال : الفقر ، قال : فاني اشتريها منك بناقتين يتبعهما اولادهما تعيشون بألبانها ولا تؤد الصبية ، قال : قد فعلت ، فأعطاه الناقتين وجملاً كان تحته فحلاً وقال في نفسه : ان هذه مكرمة ماسبقني اليها احد من العرب ، فجعل على نفسه ان لا يسمح بموءدة الافداها ، فجاء الاسلام وقد فدى ثلاثاً وقيل اربعاً ، ويقول الفرزدق في ذلك :

أبي احد الغيثين صعصة الذي متى تخلف الجوزاء والدويمطر
أجار بنات الوائدين ومن يجر على الفقر يعلم انه غير مخفر
على حين تحياء البنات واذا هم عكوفاً على الاصنام حول المدور

انا ابن الذي رد المنية فضله فما حسب دافعت عنه بمعور
ويقول :

وجدي الذي متع الوائدات واحيا الوئيد فلم يواد

وفي صحيح البخاري (١) : ان زيد بن عمرو بن نفيل كان يحبي
الموءودات ، يقول للرجل : اذا اراد ان يقتل ابنته ، لا تقتلها انا اكفيك منها .
ومن مآسي المرأة العربية السبي وقد مر ذكر ذلك ونضيف
ما يذكره الاستاذ سعيد الافغاني (٢) في ذلك « فاذا كانت الغارة حمل كل
فارس ما قدر عليه من النساء والذراري ، فكانوا جميعاً ملكه يتصرف فيهم
كما يشاء من بيع وتمتع وامتهان واسترقاق ، غير آبه لاطفال حرموا امهم
وام اصبحت بلا اطفال ، فقطعوا بذلك الارحام وافسدوا الانساب » .

وقد مر ايضاً ما كان يصيب المرأة العربية من اذى في زواج العضل
وفي زواج المقت . وبالإضافة الى ذلك حرما من ميراث الارث ، وأصل
النظرة في حرمانهم البنت حقها من الارث (٣) : ان المال يذهب الى الغرباء
الذين تزوجت اليهم وكثيراً ما يكونون من اعدائهم ، وهم حراس على بقائه
في اسرهم . ثم هم لا تطيب نفوسهم ان يؤول ما لهم الى من لا تنتفع القبيلة بهم
في القتال ومن قولهم المعروف في ذلك : « لا يرثنا الا من يحمل السيف
ويحمي البيضة » اصف الى هذا اغتصابهم مهرها ايضاً . وهو ظلم يزيد قبحاً
انه منصب على مخلوق ضعيف يصبه عليه احق الناس برحمته وهم ابواه واهله .

١ - « بلوغ الارب » ج ٣ ص ٤٥

٢ - « الاسلام والمرأة » ص ٤٢

٣ - المصدر السابق

وصية أم لابنتها

أي بنية ! ان الوصية لو تركت لفضل أدب ، تركت لذلك منك ، ولكنها تذكرة للغافل ، ومعونة للعاقل ، ولو أن امرأة استغنت عن الزواج لغنى ابويها ، وشدة حاجتهما اليها ، كنت اغنى الناس عنه ، ولكن النساء للرجال خلقن ، ولهن خلق الرجال . أي بنية ! انك فارقت الجو الذي منه خرجت ، وخلفت العش الذي فيه درجت ، الى وكر لم تعرفيه ، وقرين لم تألفيه ، فأصبح بملكه عليك رقيباً ومليكا ، فكوني له امة يكن لك عبداً وشيكا . يا بنية ! احلمي عني عشرة خصال يكن لك ذخراً وذكراً :

الصحة بالقناعة ، والمعاشرة بحسن السمع والطاعة ، والتعهد لموقع عينيه ، والتفقد لموضع انفه ، فلا تقع عيناه منك على قبيح ، ولا يشم منك الا طيب ريح ، والكحل احسن الحسن ، والماء اطيب الطيب المفقود ، والتعهد لوقت طعامه ، والهدوء عنه حين منامه ، فان حرارة الجوع ملهبة وتنقيص النوم مبغضة ، والاحتفاظ ببيته وماله والارعاء (١) على نفسه وحشمه وعياله ، فان الاحتفاظ بالمال حسن التقدير ، والارعاء على العيال والحشم حسن التدبير ، ولا تفشي له سرّاً ، ولا تعصي له أمراً ، فانك ان أفشيت سره ، لم تأمني غدره ، وان عصيت أمره ، أوغرت صدره ، ثم اتقي مع ذلك الفرح ، ان كان ترحاً - اذا حزن - والاكتئاب عنده ان كان فرحاً ، فان الحصلة الاولى من التقصير ، والشانية من التكدير ، وكوني أشد ماتكونين له إعظماً يكن أشد لك اكراماً وأشد ماتكونين له موافقة ، أطول ماتكونين له مرافقة ، واعلمي انك لاتصلين الى ماتحبين حتى تؤثري رضاه على رضاك ، وهواه على هواك ، فيما أحببت وكرهت ، والله يخبر لك ...

١ - الادعاء : الابقاء على اخيك .

الاسرة العربية في صدر الاسلام

« ومن آياته ان خلق لكم من انفسكم ازواجاً ، لتسكنوا اليها وجعل بينكم مودة ورحمة ، ان في ذلك لآيات لقوم يتفكرون (١) » .

لقد انبثق فجر الاسلام وبعث محمد رسول الله بالحق ، وانبثق مجتمع جديد ثار ثورته الانسانية على التقاليد الموروثة البالية ، وأوجد نظاماً جديدة تتمشى مع فطرة الانسان وتلائم خلقه وكيانه ، لان الذي خلقه أولى بمعرفة حاجاته ، والمخلوق بتعميره القصير الامد عاجز عن ادراك النظام الذي يربط حياته مع غيره من بني الانسان ، نظامه في اسرته وفي معاشه وفي مجتمعه وفي عالمه . وقد برهن التاريخ في عصوره المتتالية ان المجتمعات المتباينة في الاجناس والاقطار مازالت تتخبط في ظلمات الجهل والفوضى وتسيطر على عقولها الخرافات والاهوام حتى يهديها الله الى دينه الذي يجمع شملها وينظم لها حياتها وينتقل بها من الظلمات الى النور ويأمرها بالتطلع والتفكر والتدبر . ولهذا نرى ان العقيدة والايان بالله راسخي الجذور في النفس الانسانية بالرغم من محاولات بعض الفلاسفة والعلمانيين من بث روح العلمانية والاحاد . وهذا واضح في الدول التي اتخذت العلمانية نظاماً لها وعقيدة تؤمن بها ، حيث نرى فيها تجدد الحركات الدينية رغم المقاومات الشديدة لها ، ففي فرنسا لاتزال الجمعيات الدينية تنتشر وتسيطر على دور التربية ، وفي تركيا تزداد الجمعيات الاسلامية السرية والعلمية التي تطالب

يأخذنا الى الاسلام فطرة الله . وليس ذلك الا دليل واضح على ان الدين ينبثق من اعماق النفس المتعطشة الى الايمان والنور واليقين وراحة الضمير والترفع عن مستوى الحيوانية . وهو اصيل في حياة الانسان والمجتمع .

والعرب الجاهليون الذين سيطرت على حياتهم ومجتمعاتهم الفوضى والعصبية واختلت نظمهم وتناقضت قيمهم وتقاليدهم كان لابد من الخلاص مما هم فيه ، ففي غمرة هذه الفوضى وفي جو اقلق ذوي العقول النيرة منهم والطفلة البريئة الطاهرة هي لاتزال غضة طرية لاتستطيع ان تدرك مدهى ابائها وسبب حياتها اذ اراد ان يغتصب روحها ، فييل عليها الركام دون رحمة او شفقة . في هذه الاجواء المضطربة الحيرة كان العرب في حاجة الى من ينقذهم والى من يهدي تلك الانظار المتطلعة الى السماء ترقب الحق والخير وسبيل الخلاص ، وكان ذلك المنقذ محمداً النبي الامي الذي بعث بالحق ليعلم امته النظام ويأتيهم بالقرآن الكريم الذي اوحاه الله اليه ليهديهم الى التي هي اقوم سبيلا . سطع نور الاسلام لينقذ الانسانية من ضلالاتها ويسن لها الشريعة التي تصلح امورها وترشدنا الى اليقين . وقد بدأ شعاع هذا النور في الجزيرة العربية ثم انتشر في مشارق الارض ومغاربها .

ومع هذا الدين الذي يحمل بين ثناياه الثورة العامة على كل سيئ وسخيف والذي يهدم كل بنيان فاسد ويبنى مكانه البنيان الصحيح انبثق فجر النظام الخالد الذي نظم امور الاسرة وجعلها نواة لخير امة اخرجت للناس . فالاسرة العربية بعد الاسلام ، سادت فيها نظم جديدة تتفق وهذا الدين القويم ، وقد وجهت توجيهاً مختلف بشكل واضح عن الاسرة الجاهلية فأوضحت غاية الزواج وبينت علاقة الرجل بالمرأة وعلاقة اولادهما بهما ورفع مستوى المرأة من حضيض حفرة الوأد الى مكانتها التي تليق بها كإنسان حيث تقف بجانب الرجل تمدد يعطفها وحنانها ، فيأوي اليها لتوفر على

حياتها اجنحة السعادة ويخيم عليهما السلام والاطمئنان ويحترم كل منهما الآخر
ويعطف عليه ويتعاون الاثنان على حياة قوية هائلة وفي سبيل تربية جيل
موفق صالح يعبد الله كما أمره وينشر دعوة الحق الى المتعطشين اليها بل الى
الانسانية كافة .

تعريف الاسرة المسلمة

الاسرة في نظر الاسلام الدعامة الاولى للمجتمع وللحياة بأسرها
ترتبط اجزاؤها برباط إلهي مقدس يحمل معاني العفة والطهارة بقدر ما يحمل
من معاني الحب والوفاء ، فهي تقيم بين جنباتها الى جانب الزوج وزوجته
اولاداً لهم وما يتفرع عن الاولاد من الاحفاد في بعض الاحيان .

نطاق الاسرة المسلمة

ان من المميزات الواضحة في الاسلام انه دين واقعي يتصل بحياة
الافراد وينظم شؤونهم على الشكل الذي يتفق ومصلحتهم وتقويم غرائزهم
لذا فان الاسلام عمد الى ابطال الادعاء والارتباط بالاسرة عن طريقه ،
وانما جعل الطريق للانتساب للاسرة انما هو عن طريق النسب والدم فقط
حتى تكون روابط الاسرة مبنية على الواقع والله سبحانه يقول في ذلك :
« وما جعل ادعاءكم ابناءكم ، ذلكم قولكم بافواهم والله يقول الحق ، وهو
يهدي السبيل ^(١) » .

وكانت الاسرة الجاهلية تشكل شخصية واحدة والمسؤولية فيها جمعية ،
اما في الاسلام فالمسؤولية فردية « كل امريء بما كسب رهين ^(٢) » ويقول

١ - الاحزاب : آية - ٤ راجع نطاق الاسرة في الجاهلية « بحث الادعاء والتبني »

٢ - سورة الطور : آية - ٢١

القرآن الكريم ايضاً : « وإبراهيم الذي وفى الا تزر وازرة وزر اخرى ^(١) »
والنفس بالنفس ، فكل من يقتوف جرماً يكون مسؤولاً بمفرده دون
سائر أسرته .

ولم يعد ضرورياً اعتراف الاب بابنه بل هو مجبر به « ادعوهم لأبائهم هو
أقسط عند الله فإن لم تعلموا آباءهم ؛ فاخوانكم في الدين ومواليكم ^(٢) »
« الولد للفراش وللعاهر الحجر » فالولد الذي يأتي ثمة لفراش صحيح قائم
على عقد الزواج يلتحق بأبيه من غير حاجة الى اعترافه به .

7 وكل فرد في الامة الاسلامية ينتمي الى اسرتين عامتين ^(٣) وهما اسرة
عمومته واسرة خوؤلته ويرتبط بافراد كليهما بطائفة كبيرة من الروابط
الاجتماعية والقانونية وبكثير من الحقوق والواجبات ، وذلك الى جانب
انتمائه الى أسرته الخاصة الضيقة التي تتألف من الابوين واولادهما . وخلافاً
لما يظن ^(٤) من ان حجم الاسرة الزوجية كبيراً ، اذ انها كانت ضيقة تضم
الاب والام والاولاد وأغلب الاولاد كانوا يخرجون عن آباءهم ويتخذون
لانفسهم بيوتاً خاصة الا ان الرابطة بين الاسرة لم تكن منقطعة كما نلاحظها
اليوم ... بل كانت وثيقة العلاقة والوشائج . وأغلب ما كانت عليه الحال
في الاسرة المتفرعة الى اسر صغيرة تقيم في حي واحد معروف بها ومن ذلك
ماورد في الحديث الشريف مامعناه : « اني لاسمع لحي الاشعريين دويماً
كدوي النحل » وذلك حينما كانوا يقرؤون القرآن .

١ - سورة النجم : آية - ٣٧ ٢ - سورة الاحزاب : آية - ٥

٣ - « الاسرة والمجتمع » ص ١٥

٤ - راجع في ذلك سيرة ابن هشام ، الجزء الاول ص ٢٦٢ - ٢٦٣ حيث ترى

ذكر اسرة ابي طالب والعباس ومحمد صلى الله عليه وسلم قبل البعثة .

الزواج في الاسلام وغايته حض المسلمين على الزواج

كان الرسول عليه السلام يحرّض المسلمين على الزواج في شتى المناسبات وفي احاديث مختلفة وإليك بعضها :

« عن انس بن مالك رضي الله عنه قال : ^(١) جاء ثلاثة رهط الى بيوت أزواج النبي ﷺ يسألون عن عبادة النبي ﷺ ، فلما أخبروا كأنهم تقالُّوها ^(٢) وقالوا ، وأين نحن من النبي ﷺ ، قد غفر الله ما تقدم من ذنبه وما تأخر ، فقال احدهم : أما أنا فلا في أصلي الليل أبداً ، وقال آخر أنا أصوم الدهر ولا افطر ، وقال آخر : أنا اعتزل النساء ، فلا أتزوج أبداً . فجاء رسول الله ﷺ إليهم ، فقال : أنتم الذين قلتم كذا وكذا ، أما والله إني لأخشاكم لله واتقاكم له ، لكني أصوم وأفطر وأصلي وأرقد وأتزوج النساء ، فمن رغب عن سنتي فليس مني » . وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال : « ردّ النبي ﷺ على عثمان بن مظعون التبتل ولو اذن له لاختصينا ^(٣) » . وعن رسول الله : « ما افاد رجل بعد الاسلام خيراً من امرأة ذات دين ، تسره اذا نظر اليها ، وتطيعه اذا امرها . وتحفظه في نفسها وماله اذا غاب عنها ^(٤) . »
وعنه : « اذا جاءكم من ترضون خلقه وخلقه ، فزوجه انكم إلا تفعلوه تكن فتنه في الارض وفساد عريض ^(٥) » وعن عكاف بن وداعة الهلالي ان

١ -- « التجريد الصريح » ج ٢ ص ١١٨

٢ -- تقالوها : اعتبروها قليلة .

٣ ، ٤ ، ٥ -- كتاب عيون الاخبار - لابن قتيبة - المجلد الرابع ص - ١ ، ١٠ ، ١١

النبي ﷺ قال له : « ياعكاف ألك امرأة ؟ » قال : لا ، قال : « فأنت إذاً من اخوان الشياطين ، إن كنت من رهبان النصارى فالحق بهم ، وإن كنت منا فمن سنتنا النكاح ^(١) » . وعنه ﷺ قال : « لازمم ولا خزام ولا رهبانية في الاسلام ولا تبطل ولا سياحة في الاسلام ^(٢) » . ويقصد بالسياحة كما قال ابن قتيبة : مغارقة الامصار وسكنى البراري وترك شهود الجمعة والجماعات (أي الاعتزال) .

« الدنيا متاع وخير متاع الدنيا ، المرأة الصالحة ^(٣) » . ويقول : « يامعشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم ، فإنه له وجاء ^(٤) » .

فأنت ترى من هذه الاحاديث المختلفة ، أن الاسلام يشجع ويأمر بالزواج وينهى الرجل بشدة ان يتبطل او ينقطع عن الزواج وإن تبطل اعتبر بعيداً عن الاسلام وليس منه في شيء ، وقد انتبه رسول الله الى الفتن والفوضى التي ستحدث في المجتمع من جراء الانقطاع عن الزواج لأن في ذلك مخالفة لطبيعة الانسان التي فطره الله عليها ومحاربة لهذه الطبيعة وانقطاع للنسل وضمور في حجم المجتمع وانت تعلم ان كثرة السكان هي العامل الاول في انعاش المجتمع وحيويته ، وقلة النسل سبب في انهيار المجتمع واضمحلاله . وقد قال رسول الله ﷺ : « تزوجوا الودود الولود ، فإنني مكاثركم الأمم ^(٥) » .

وفي رأي كثير من الفقهاء ^(٦) ان الزواج واجب اذا كانت الرغبة فيه

١ ، ٢ - كتاب عيون الاخبار - لابن قتيبة - المجلد الرابع ص - ١ ، ١٠ ، ١١

٣ - تفسير ابن كثير : ج ١ ص ٢٥٨

٤ ، ٥ - «سبل السلام» ج ٣ ص ١٠٩ - ١١١ - طبع ١٩٥٠ - الباء القدرة على الزواج

٦ - راجع في ذلك كتاب - الفوائد السمية - ص ٢١٣ طبع سنة ١٣٢٢ هـ - وراجع

ايضاً - سبل السلام - ج ٣ ص ١٠٩

شديدة ، مخافة الوقوع في الحرام ، وهو فرض اذا بلغ الخوف أقصاه من الوقوع في الزنا ، وفي رأيهم أنه من ملك المهر والنفقة ولم يتزوج يكوّن آثماً . أما اذا كانت الرغبة معتدلة ، فالزواج يعتبر من السنة (أي أنه افضل من عدمه) لأنه في ذلك المصلحة الدينية والدنيوية ، كحفظ النساء ورعايتهن وصيانتهم كما ان في ذلك إكثار في عدد الأمة وتحقيق ماورد من مباحة الرسول عليه السلام بكثرة أمتة .



العقد الزوجي وسروط الشرعية (١)

يتم الزواج في الاسلام عن طريق العقد ، وهذا العقد أشبه بالعقد المدني الذي يكون بين شخصين في اية مناسبة ويشترط فيه مايلي :

١ - الايجاب او العرض والقبول : والمراد بالايجاب ما يصدر من كلام احد العاقلين اولا والقبول ما يصدر من الآخر ثانياً . كأن يقول الاول منهما تزوجت ابنتك ، فيقول الآخر زوجتك (٢) . وعلى ذلك يتم العقد ويلزم .
٢ - يشترط ان يسمع كل من العاقلين لفظ الآخر ، فاذا لم يسمع الا احدهما لم يصح كما في سائر العقود .

٣ - يشترط حضور شاهدين في العقد يتمتعان بالحرية وتمام العقل والرشد او البلوغ ولا تصح شهادتهما الا اذا كانا مجتمعين في مكان واحد ، ويسمع كل منهما مجتمعين اقوال المتعاقدين ويشترط في الشاهدين ان يكونا مسلمين غير فاسقين ، فان لم يكونا كذلك يمكن رد النكاح او رفضه عند الدعوى .

٤ - واخيراً يشترط في العاقلين ان لا يكونا امرأتين بل لا بد للمرأة من وليّ ينوب عنها لان المرأة لاتزوج نفسها ولا تزوج غيرها لقول رسول الله ﷺ : « لا تزوج المرأة المرأة ولا تزوج المرأة نفسها (٣) » وفي حديث آخر : « ايما امرأة نكحت بغير اذن وليها ، فنكاحها باطل ، فان كان دخل بها ، فلها صداقها بما استحل من فرجها ويفرق بينهما ، وان كان لم يدخل بها فرق بينهما ، والسلطان ولي من لا ولي له (٤) » .

١ - راجع في ذلك كتاب الفوائد السمية ص ٢١٦

٢ - راجع بحث حرية المرأة في الزواج

٣ - تفسير ابن كثير - ج ١ ص ٢٨٢

٤ - الجامع الصغير - ج ١ ص ٩٩

الكفاءة بين الرجل والمرأة (١)

يرى بعض الفقهاء ان من صحة الزواج ان يكون هناك تكافؤ بين الرجل والمرأة في عدة نواح ومن الفقهاء من لا يرى ذلك وسنرى التفصيل : يرى اتباع الامام ابي حنيفة انه يشترط في الكفاءة خمس اعتبارات وهي التالية :

١ - الكفاءة في النسب : وحجتهم في ذلك قول رسول الله : « قریش بعضهم اكفاء لبعض والعرب اكفاء لبعض ، حي مجي ، وقبيلة بقبيلة ، والموالي بعضهم اكفاء لبعض ، رجل برجل » وحديث آخر يقول : « ألا يزوج النساء الا الاولياء ولا يزوجن الا من الاكفاء » . ويقولون ان التفاخر والتعير يقعان بالانساب ، فتلحق النقيصة بدناءة النسب .
نقد ذلك : يقول صاحب كتاب الروضة الندية (ج ٢ ص ٦) :

« ان في اسناد هذا الحديث (قریش بعضهم اكفاء ...) رجل مجهول » ويقول ابو حاتم انه لا أصل له ، ويذكر الحفاظ انه موضوع وبالأستناد الى ذلك يقول ان الكفاءة في النسب باطلة وهي مخالفة للحديث الثابتة الاخرى منها قول رسول الله ﷺ « اذا اتاكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه ، الا تفعلوه تكن فتنة في الارض وفساد كبير (٢) » قالوا : يا رسول الله وان كان فيه ... قال : اذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه » ثلاث مرات . وقد ثبت انه ﷺ زوج مولاه زيد بن حارثة بزینب بنت جحش

١ - راجع في ذلك كتاب « بدائع الصنائع » للكاساني ج ص ٣١٧ وكذلك كتاب

المبسوط ج ٥ ص ٢٣

٢ - الجامع الصغير ج ١ ص ١٨

القرشية ، وزوج اسامة بن زيد بفاطمة بنت قيس القرشية ، وزوج عبدالرحمن ابن عوف بلالاً باخته .

٢ - الكفاءة في الحرية : لا يكون العبد كفواً لامرأة حرة الاصل وكذلك المعتق ابوه لا يكون كفواً لامرأة لها ابوان في الحرية .

٣ - ومنها الكفاءة في المال : من لا يقدر على مهر امرأة ونفقتها لا يكون كفواً لها . اما اذا كان باستطاعته دفع المعجل من المهر ويستطيع ان ينفق على زوجته يوماً بيوم يكون كفواً ، واذا كان قادراً على المهر كاملاً والنفقة كان كفواً وان كانت المرأة صاحبة مال عظيم .

٤ - الكفاءة في الحرف : لا يكون ذو الحرفة الادنى كفواً التي يكون ولها ذا حرفة ارقى فالنجار مثلاً ليس كفواً للجوهري . ومن الفقهاء من لا يعتبر الكفاءة في الحرفة لانها تتبدل بين آن وآن .

٥ - الكفاءة في الدين (١) : اذا كانت الفتاة بنت احد الصالحين لا تكون كفوءاً لفاسق والفاسق ليس كفوءاً للصالحة التقية . والكفاءة في الدين قد اجمع عليها الفقهاء بالاضافة الى الخلق ويتبع ذلك العلم ايضاً لقوله تعالى : « يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين اوتوا العلم درجات » .

الحكم المترتب على الكفاءة : في رأي الفقهاء القائلين بالكفاءة ان المرأة اذا تزوجت نفسها من غير كفء فلأولياء ان يفرقوا بينهما لانها تلحق العار بهم . والتفريق لا يكون الا عند القاضي لانه فسخ للعقد بسبب نقص فيه . اما اذا تزوجت المرأة غير كفء فرضي به احد الاولياء جاز ذلك ولا يكون لمن هو مثله في الولاية او ابعد منه حق النقض .

٧ غاية شرط الكفاءة في رأي هؤلاء ان تكون الحياة الزوجية مستقرة لا شقاق فيها وان يكون التراضي مستمراً بين عائلي الزوجين ، فاذا حصل

التواضي بين اوليائهما فلا اهمية للتكافؤ . ثم ان هؤلاء الفقهاء يلحون الى ان الكفاءة ضرورة تستدعيها ظروف المجتمع الذي كانوا فيه .

الاعتراض على الكفاءة بصورة عامة (١) : يرى بعض الفقهاء ان الكفاءة ليست شرطاً يؤخذ به وحجتهم في ذلك قول رسول الله ﷺ : « الناس سواسية كأسنان المشط ، لا فضل لعربي على أعجمي » انما الفضل بالتقوى وذلك في قوله تعالى : « ان اكرمكم عند الله اتقاكم » ، وقول الرسول : « كلكم لآدم » وقوله : « اذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه .. » فهذه الآثار برأيهم تدل على المساواة وان التفاضل بالعمل ومن ابطأ به عمله لم يسرع به نسبه . وقد خطب بلال رضي الله عنه (وهو حبشي) الى قوم من العرب ، فقال له رسول الله ﷺ : « قل لهم : ان رسول الله يأمركم ان تزوجوني » وكذلك سلمان (وهو فارسي) خطب بنت عمر رضي الله عنه ، فهم ان يزوجها منه .

قيود الزواج

١ - قيود القرابة والمصاهرة

٢ - قيود قرابة الرضاة

٣ - القيود الدينية

١ - قيود القرابة والمصاهرة : « حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم واخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الاخ وبنات الاخت وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاة وامهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن ، فان لم تكونوا دخلتم بهن ، فلا جناح عليكم ، وحلائل ابنائكم الذين من اصلابكم وان تجمعوا بين الاختين الا ما قد سلف ، ان الله كان غفوراً رحيماً » النساء : آية ٢٣ ، فهذه القيود كما وردت في الآية هي :

١ = الاصول : الام والجدة من الاب والام بالنسبة للرجل ، والاب والجد من الاب والام بالنسبة للأنثى .

٢ = الفروع : فروع اجداده وجداته : عمته وخالته وعمه ابيه وامه وخالاتهما بالنسبة للذكور ، والعم والخال وعم الاب والام وخالهما بالنسبة للفتاة .

فروع الابوين : الاخوات ونسلهن بالنسبة للذكر ، والاخوات ونسلهم بالنسبة للأنثى .

فروع الشخص نفسه : الاولاد والاحفاد اللذين هم من الاصلاّب ونعني بذلك استثناء ابناء الادعياء اذ كانوا يعتبرون في الجاهلية اعتبار اولاد الصلب .

٣ = يحرم الزواج من زوجات الالباء والاجداد « ولا تنكحوا ما نكح ابائكم من النساء » .

٤ = يحرم الزواج من زوجات الابناء والاحفاد .

٥ = يحرم الزواج من اصول الزوجة سواء دخل بالزوجة او لم يدخل بها .

٦ = يحرم الزواج من بنات الزوجة اذا دخل بها فان لم يدخل بها فلا حرمة تقع .

٧ = يحرم الجمع بين الاختين وهي حرمة مؤقتة ، فاذا ترك احدهما جازت له الاخرى .

٢ - قيود قرابة الرضاعة^(١) : يحرم بالرضاع ما يحرم بالقرابة والمصاهرة وفي حديث لرسول الله ﷺ « ان الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة » وقد اختلف الائمة في عدد الرضعات المحرمة (بالكسر) فذهب بعضهم الى انه يحرم مجرد الرضاع لعموم الآية التي سبق ذكرها ، وهذا قول مالك . وقال آخرون : لا يحرم اقل من ثلاث رضعات لما ثبت عن عائشة ان رسول الله ﷺ قال : « لا تحرم المصة والمصتان » وقال آخرون لا يحرم اقل من خمس رضعات ، كما ثبت عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان فيما انزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرم من ثم نسخت بخمس معلومات .

٣ - القيود التي تعود الى الدين :

١ = يحرم على الرجل الزواج من كل امرأة لا تدين بالاسلام او النصرانية او اليهودية لقوله تعالى : « ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن » .

٢ = يحرم على المرأة المسلمة ان تتزوج من الرجل الذي لا يدين بالاسلام معها كانت ديارته لقول رسول الله ﷺ : « نتزوج نساء اهل الكتاب ولا

١ - راجع في ذلك « تفسير ابن كثير » ج ١ ص ٤٦٩ - وكذلك كتاب المبسوط

يتزوجون نساءنا (١) » .

٣ - يحرم الزواج من المرتدة عن الاسلام ، ويحرم على المرأة المسلمة الزواج من المرتد واذا كان الزواج قد حصل من قبل الردة يبطل حين حصولها ويفرق بين الزوجين (٢) .

وهناك محرمات آخر وكلها مؤقتة :

١ - لايجل للرجل ان يجمع بين اكثر من اربع نسوة بالنكاح .

٢ - العصمة : تحرم على الرجل المرأة ذات الزوج مادامت في عصمته : (والمحصنات من النساء) .

٣ - العدة : اذا لم تنقض المدة الشرعية على المرأة بعد طلاقها او وفاة زوجها . فيحرم عقد النكاح عليها لقوله تعالى : « ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب اجله (٣) » ويعني بذلك ولا تعقدوا العقدة بالنكاح حتى تنقضي العدة (٤) . وعن عمر رضي الله عنه قال (٥) : « أيما امرأة نكحت في عدتها ، فان كان زوجها الذي تزوج بها لم يدخل بها فرق بينهما ، ثم اعتدت ببقية عدتها من زوجها الاول وكان خاطباً من الخطاب ، وان كان دخل بها فرق بينهما ثم اعتدت ببقية عدتها من زوجها الاول ، ثم اعتدت من الآخر ، ثم لم ينكحها ابداً ، قالوا : ومأخذ هذا ان الزوج لما استعجل ما أجل الله عوقب بنقيض قصده ، فحرمت عليه على التأييد كالتأجيل يحرم الميراث .

٤ - الطلاق البائن بينونة كبرى ، أي بعد طلاق الثلاث ، فالمرأة المطلقة على ذلك تحرم على زوجها حتى تنكح رجلاً آخر نكاحاً صحيحاً مقصوداً لذاته وليس فيه نية التوقيت ، فاذا طلقها هذا الرجل الاخير بارادته ثم انقضت عدتها امكن الزوج الاول عقد نكاحه عليها .

٢٠١ - راجع كتاب « المبسوط » ج ٥ ص ٤٨ و ص ١٦٠

٣ - سورة البقرة آية : ٢٣٥

٤ ، ٥ - راجع في ذلك « تفسير ابن كثير » ج ١ ص ٢٨٧

٥ - الحمل : يحرم نكاح الحامل حتى تضع حملها ^(١) ما لم يكن حملها من زنا ^(٢) ، فانه يصح نكاحها ، ولكن لا يجوز لزوجها ان يواقعها في اثناء ذلك الحمل الا اذا كانت قد حملت منه .

٦ - الاحرام ^(٣) : اذا دخل الحاج الى مكة محرماً لم يحزله ان يعقد نكاحاً . ويرى الشيعة ان من يفعل ذلك وهو عالم بجرمته نشأ بينه وبين التي عقد عليها حرمة مؤبدة .

موانع مؤبدة ليست من قرابة :

تحريم الزواج من الزانية : اذا زنى رجل بامرأة حرمت عليه ، وحرّم عليه قريباتها (اللواتي يحرم من عادة من الزواج) كما لو كن قريبات امرأته الشرعية ، فيحرم عليه امها وبنتها ويحرم على الزانية اصول الزاني وفروعه . ويرى بعض الفقهاء حرمة الزواج من الزانية ولو من غير زنى بها (٤) لقوله تعالى : « الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك وحرّم ذلك على المؤمنين ^(٥) » . وعن عبدالله بن عمر « ان رجلاً من المسلمين استأذن رسول الله ﷺ في امرأة يقال لها ام مهزول ، كانت تسافح وتشترط له ان تنفق عليه ، فقرأ الآية السالفة .

١ ، ٢ - « الفوائد السمية » ج ١ ص ٢١٣

٣ - الاسرة في الشرع الاسلامي - ص ٨١

٤ - الروضة الندية ج ٢ ص ٢٠

٥ - سورة النور : آية ٣

قوامة الاسرة المسلمة (١)

الرئاسة في الاسرة المسلمة هي للرجل ، بتقرير قوله تعالى : « الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من اموالهم » . وقد كلف الرجل نتيجة ذلك بالانفاق على الاسرة من قوت وكسوة وكل ما تحتاج اليه الاسرة من اسباب المعاش . وليس من العدالة ان يكلف فرد بالانفاق على هيئة مادون ان تكون له القوامة عليها والاشراف على شؤونها . وقد يقال لم لا تكون المرأة هي القائمة على قوامة الاسرة وبواجب الانفاق؟ والجواب على ذلك ان الاسرة من الهيئات التي لا يمكن ان تكون سليمة ما لم يسيطر على القائم بها الفكر والتأمل ، لان الفكر هو الذي يدبر الامور في غيبة عن الانفعال الحاد الذي كثيراً ما يلتوي بالتفكير فيجيد به عن الطريق السوي المباشر المستقيم والرجل بطبيعته المفكرة لا المنفعلة وبما هيأته له الحياة من قدرة على الصراع واحتمال اعصابه لنتائجه وتبعاته ، هو اصلح من المرأة في أمر القوامة على البيت ، والمرأة خلقت مرهفة العاطفة قوية الانفعال بحيث يسيطر على مختلف نواحيها النفسية . وقد سوى الله المرأة على هذا الوضع حتى يكون لها من طبيعتها ما يتيح لها القيام بوظيفتها الاساسية وهي الامومة والحضانة على خير وجه . ولا يخفى ان هذه الوظيفة تحتاج الى عاطفة مرهفة ووجدان رقيق وحنان رحيم اكثر مما تحتاج الى

١ - راجع في هذا البحث : كتاب « الاسلام وحقوق الانسان » للدكتور علي عبد الواحد وافي . وكذلك كتاب - شبهات حول الاسلام - محمد قطب . واخيراً كتاب « المرأة بين البيت والمجتمع » للبيبي الحلوي .

التفكير والادراك والتأمل . والمرأة ذاتها لا تحترم الرجل الذي تسير
فيخضع لرغباتها ، بل تحتقره بفطرتها ولا تقيم له أي اعتبار .
على ان المرأة اذا تطلعت الى السيادة في اول عيدها بالزواج وهي فارغة
البال من الاولاد وتكاليف تربيتهم التي ترهق البدن والاعصاب فسرعان
ما تنصرف عنها حين تأتي المشاغل وهي آتية بطبيعة الحال . وليس مؤدى
ذلك ان يستبد الرجل بالمرأة او بادارة البيت ، فالرئاسة التي تقابل التبعية
لا تنفي المشاورة ولا المعاونة فالرئاسة الناجحة هي التي تقوم على التفاهم
الكامل والتعاطف المستمر وكل توجيهات الاسلام تهدف الى ايجاد هذه
الروح داخل الاسرة ، والى تغليب الحب والتفاهم على النزاع والشقاق .
فالقرآن يقول : « وعاشروهن بالمعروف ^(١) » والرسول يقول : « خيركم
خيركم لاهله » فيجعل ميزان الخير في الرجل هو طريقة معاملته لزوجته
وهو ميزان صادق الدلالة ، فما يسيء رجل معاملة شريكته في الحياة الا
ان تكون نفسه من الداخل منطوية على انحرافات شتى ، تفسد معين الخير او
تعطله عن الانطلاق . والاسرة التي يسود فيها الشقاق والانقسام والتفكك تكون
سبباً في مشا كل عديدة تصيب الاطفال الذين يعيشون في ظلها ، فتكثر في
نفوسهم العقد والاضطرابات وانواع الشذوذ المختلفة ، وتكون اعصابهم
متوترة مرهقة مما يسبب الشقاء لهم وأربابهم ويغرس في نفوسهم اليأس القاتل .

تعدد الزوجات ومسكنته

أباح الاسلام للرجل ان يجمع بين اربع زوجات واشتروط في ذلك العدل بينهن ، وقد بين ذلك في قوله تعالى : « وان خفتم ألا تقسطوا في اليتامى ، فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع ، فان خفتم ألا تعدلوا فواحدة ^(١) » والعدل يكون في النفقة والمعاملة والمساكنة . ويظهر من الآية ان الاسلام يحذو وحدة الزوجة وينصح بها ، وقد بين القرآن ان هذا العدل بين الزوجات المتعددة أمر يصعب تنفيذه وذلك في قوله تعالى : « ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء ولو حرصتم ^(٢) » ، فهاتان الآيتان تبينان ان على الرجل حين لا يستطيع العدل ان يكتفي بزوجة واحدة . وفي الآية الثانية بيان صعوبة تحقيق هذه العدالة وبذلك كان الاسلام لا يحذو التعدد لتعذر العدل . وعن النبي ﷺ « من كان له امرتان يميل لاحدهما على الاخرى جاء يوم القيامة يجر احد شقيه ساقطاً او مائلاً ^(٣) » .

وقد كان عرب الجاهلية يجمعون اكثر من اربع نسوة ففضى الاسلام على ذلك وقد ورد في الحديث ^(٤) ان غيلان بن سلمة الثقفي اسلم وتحتة عشر نسوة ، فقال له النبي ﷺ « اختر منهن اربعاً » ، وان عميرة الاسدي قال : « أسلمت وعندي ثمانى نسوة ، فذكرت للنبي ﷺ » فقال : « اختر منهن اربعاً » .

١ - سورة النساء : آية ٣ ٢ - سورة النساء : آية ١٢

٣ - الروضة الزبدية ج ٢ ص ٤٠

٤ - تفسير ابن كثير ج ١ ص ٢٥٠ - ٢٥١

مشكلة التعدد

من القضايا التي تثار في اكثر المجتمعات في عصرنا الحاضر هي مشكلة تعدد الزوجات ، فلقد علت صيحات الاستنكار دون روية او امعان ومنهم من جعل هذه المشكلة وسيلة يطن فيها بعدالة الاسلام ، دون ان يبحثوا المشكلة بحثاً موضوعياً تسوده الروية والتحرر من المآرب الشخصية وسنحاول تبين الشبهات التي وردت في هذه القضية .

- ١ - عندما ظهر الاسلام كان العرب يبيحون تعدد الزوجات دوناً تحديد ، فحدد العدد باربعة وحرم مادون ذلك ، ولم يكن من السهل تغيير هذه العادة التي ورثها الجاهليون عن آباؤهم بمدة محدودة ، ولعلمهم كانوا يعتبرون ذلك طعناً في حريتهم الشخصية التي تعودوها. ومع ذلك فان الاسلام عندما سمح بالتعدد جعله مقيداً بشكل اصبح شبه محرم وفيه كثير من الحرج.
- ٢ - عندما أباح الاسلام تعدد الزوجات في امة ناشئة تعد نفسها للنشر رسالتها السامية في جميع اقطار الارض وذلك لن يتم دون توفير الجيوش الجرارة من الشباب ولن يكون ذلك الا بتعدد الزوجات والتبكير في الزواج وتشجيعه . وفي ذلك يقول رسول الله ﷺ « تزوجوا فاني مكاثر بكم الامم ولا تكونوا كرهبانية النصارى (١) » ويقول : « تزوجوا الودود الولود فاني مكاثر بكم الامم (٢) » ويقول : « أخبركم بنساءكم من اهل الجنة؟ الودود الولود ، العؤود، التي اذا ظلمت قالت: هذه يدي في يدك ، لا أذوق غمصاً حتى ترضى (٣) » ويقول : « ذروا الحسنة العقيم وعليكم بالسوداء الولود (٤) » . فأنت ترى من هذه الاحاديث المختلفة الحث بشدة على التناسل ،

١ ، ٢ ، ٣ - الجامع الصغير ج ١ ص ٩ ، ١٠ ، ٩٩

٤ - المصدر السابق : ص ٦٩ على الحاشية

ولست الغاية قضاء الشهوة والا لما كان يفضل المرأة السوداء الولود على الحسنة العقيم . فالأمة التي عماد دينها الجهاد المتواصل لا يمكن ان تقوم بواجبها الا بامداد دائم من الشباب الكثير الذي يسد الفراغ الحاصل من الاستشهاد المستمر ، وهذا عدا ما يحدثه من ارتفاع نسبة الاناث على نسبة الذكور . ولا بد أيضاً من ملاحظة الناحية الاقتصادية في تعدد الزوجات اذ ان ذلك مدعاة كما قلنا لكثرة النسل وبالتالي كثرة المجتمع ، ونحن نعلم الاهمية الكبرى في ذلك اذ يكثر الانتاج وتعدد المهن ، وكثرة الانتاج مدعاة للرفاهية والتقدم في اسباب الحضارة والازدهار .

٣ -- هنالك حالات عديدة تستدعي تعدد الزوجات ومنها التالية :

أ = اذا كانت الزوجة عقيمة يضطر الرجل الذي فطر على حب الاولاد الى الزواج من امرأة اخرى تنجب له الاطفال ، وهنا هو امام حلتين : إما ان يطلق الاولى وينفرد بالثانية ، وبذلك يكون غبن الاولى وشردها ، فتكون بلا معيل ولا زوج وخاصة قد عرفت انها عقيم ، واما ان يبقي عليها ويجمعها مع الثانية ، فيستورها ويعيلها وكثيراً ما فضلت الزوجة الاولى هذا الحل رغم مضضه ، بل وفي بعض الاحيان - ان كانت تحب زوجها - ذهبت تخطب لزوجها الزوجة الصالحة بنفسها ثم رعت اطفاله الذين أنجبهم الثانية وأظهرت لهم كل عطف وحنان وأسبغت ما في نفسها من حب الامومة .

ب = في حالة مرض مزمن ، فالزوج امام حلتين ايضاً : اما ان يتزوج زوجة اخرى ويرعى الاولى معها فيحضر نفسه ويتقي ربه فيسود المجتمع النقاء والطهر ، واما ان يرتاد دور البغايا ويعتدي على الاعراض كما هو الحال في بلاد الغرب ، وبذلك يكون قد طعن المجتمع الذي يعيش فيه وساعد على انحلاله وتفككه ، ويكون هذا المجتمع الفاسد الذي حرم عليه تعدد الزوجات الشرعي المحدود قد أباح له السطو على جميع النساء وعلى عدد غير

محدود ممتناً بذلك الكرامة التي اتصفت بها الانسانية وانخط بها الى مستوى القطط والكلاب ، واهان المرأة وشرفها في صميمها .

ج = وهناك من النساء من اصبن بالشذوذ ، فهن يكرهن الرجال ولا يجدن حاجة اليهم وهذه الحال شبيهة بحال المرأة المريضة .

د = هناك من الرجال الشواذ من لا يكتفي بامرأة واحدة ويكون متمتعاً بطاقة جنسية كبيرة بحيث لا تكفيه الزوجة الواحدة - مع العلم انها تتعرض لحوادث في بعض الفترات كالطمث والنفاس لا يستطيع الرجل فهمها فيها ان يقرب زوجته - فلا سبيل له الا ان يعدد الزوجات وبذلك يكون قد احصن نفسه وعف عن الحرام ، والا فلا بد له من ارتياد دور البغي والسطو على الاعراض .

٤ - من المعروف ان الحروب تفني العدد الكثير من الشباب بحيث تحتل النسبة بين عدد الذكور وعدد الاناث ، فاذا كنا لانبيح تعدد الزوجات ، فذلك يعني اننا حرمانا عدداً كبيراً من الفتيات من الازواج ، فنكون بذلك قد دفعناهن الى الارتضاء في احضان الرجال سرّاً وجهرّاً لقضاء حاجتهن الجنسية بالطرق الملتوية ولكنهن مع ذلك لا يقضين حاجتهن بتمامها لان المرأة فطرت على حاجتها الى الرجل وليست هذه الحاجة مقصورة على الناحية الجنسية والمطالب الجسدية بل هناك حاجة نفسية عميقة ^(١) في كيان كل امرأة ان تجد رجلاً ، انها حاجتها الى الاعتراف بوجودها وشخصيتها وانوثتها ، فكيف يمكن تلبية هذه الحاجة اذا كان التشريع لا يبيح التعدد؟ أفليس من باب الاحتياط ^(٢) الواقي ان نفسح لمثل هذه الطبائع المجال في دائرة الزواج الشريف المنظم ، بدل ان ندعها تتلصص ، وتدنس نفسها وتدنس سواها ، وتشيع الفاحشة بين الناس . كما وقع في اوربا التي حرمت

التعدد الشريف ، لتواجه التعدد المدنس في كل ركن واتجاه ؟ ولقد كان الاسلام حرياً بان يهمل مثل هذه الرغبات ، وان يتلقاها بالكبح حتى تقتصر على واحدة لولا ان مثل هذه الرغبات تقابلها في واقع الحياة حالات اختلال في التوازن بين عدد الرجال وعدد النساء وان المنادين ^(١) عندنا والمناديات بتحريم تعدد الزوجات يعرفون تلك الحالة ، حق المعرفة ، ويعرفون ان اوربا عالجتها بالاغضاء عن الزنا وتيسير سبله للرغبات فيه ... وعالجتها بالاعتراف باللقطاء واولاد الزنا الذين غصت بهم المستشفيات ودور الحضانة يعرفون ذلك كله وينادون بتحريم تعدد الزوجات ، كأن الزواج الشرعي عندهم افحش من الزواج الحبيث ... وكأن الابن الشرعي احط كرامة عندهم من الابن اللقيط .

وقلما تجد احداً من علماء التحليل النفسي في اوربا واميركا الا ويتحدث لك عن العقد النفسية المختلفة التي اصبحت به شعوب تلك البلدان ، والاختلالات العصبية التي تحدث من جراء هذه الاوضاع الختلة التي تسبب الكبت والشعور بالخطيئة نتيجة الاندفاع الشهواني وقضاء حاجة الجنس بطرق ملتوية ، تقتدي بها بشريعة الحيوان ودنائه . بينما لانجد في مجتمعاتنا الاسلامية شيئاً من هذا وخاصة في بيئتنا الريفية التي لازالت تتبع تعاليم الاسلام في زواجها ، فلا تكاد تعرف في هذه الارياف ما يسمى بالكبت والعقد والشعور بالخطيئة وما ذلك الا لانها سارت على فطرتها التي رعاها الاسلام واعترف بها .

وأخيراً مهما تكن الاحوال فان تعدد الزوجات لا يمكن ان يتحقق الا اذا كانت نسبة الاناث في المجتمع تفوق نسبة الذكور وفي هذه الحال ، اما ان نلجأ الى التعدد فنكون بذلك صنا المجتمع من المسا كل المختلفة ، واما

ان نصر على وحدانية الزوجة وتكون النتيجة كما بيّنا سابقاً من شذوذة جنسي ~~يحب~~ به . اما اذا كان عدد الاناث مساويا لعدد الذكور ، فالقضية تكون محلولة ولا يمكن ان نفكر بمشكلة تعدد الزوجات . واما ان يكون عدد الاناث اقل من عدد الذكور ، وهذا فرض نادر الوقوع وفيه ايضاً يستحيل التعدد ، وربما قائل يقول لم لا نبيح في مثل هذه الحال تعدد الأزواج ، كما في الحالات المعاكسة ، نقول ردّاً على ذلك ان هذا الحال مستحيل التطبيق حفظاً لنسب الاطفال ومعرفّة آبائهم ، والا اختلطت الانساب وجعل الاطفال ابناءهم وبالتالي كنا في عودة الى الشيوعية الجنسية الابتدائية .



الطريق ومسكنه

الطلاق بمعناه اللغوي : حل الوثائق ، مشتق من الاطلاق وهو الارسال والتترك . وفي الشرع حل عقدة الزواج .

قال الرسول عليه السلام : « تزوجوا ، ولا تطلقوا فان الطلاق يهتز منه العرش (١) » وقال : « تزوجوا ولا تطلقوا ، فان الله لا يحب الذواقين ولا الذواقات (٢) » ويقول : « ثلاث لا يجوز اللعب بهن : الطلاق والعتيق والنكاح (٣) » ويقول : « أبغض الحلال عند الله الطلاق (٤) » . الزواج رابطة من اعمق واقوى وأدوم الروابط التي تربط بين زوجين ، فلا بد من استقرار دائم يعيش في ظله المتعاقدان على الزواج وبجانبهما أولادهما يرعيانهم ويهيئانهم للحياة الاجتماعية المقبلة وقد نشأوا في بيت صالح وتربية متزنة ، وترعرعوا في عش هادئ فيه دفء العطف والحنان يشع من ابوين كريمين تجمعهما المودة والتفاهم والتعاون ، وقد احاط الاسلام هذا العقد بين الزوجين بسياج من القدسية وميزه عن سائر العقود وقد سماه ميثاقاً غليظاً في قوله تعالى : « وكيف تأخذونه وقد افضى بعضكم الى بعض وأخذنا منكم ميثاقاً غليظاً (٥) » فليس من السهل انفصامه ، والاساس في الحياة الزوجية دوام المعاشرة واستقرارها ، وليست هذه الرابطة من البساطة بحيث تتعرض دائماً لمهازل الطلاق والانفكاك حسب ماقلبه الالهواء والرغبات ، وأنت

١ ، ٢ - الجامع الصغير ج ١ ص ١٠٩

٣ - الجامع الصغير ج ٢ ص ٣٥ على الحاشية

٤ - « » ج ١ ص ٤

٥ - النساء آية ٢١

تتبن من الاحاديث التي قدمت بها هذا البحث خطورة الموقف والنتائج المترتبة عن الطلاق ، فقد جعله الاسلام ابغض الحلال وبين الرسول بشاعة ذلك العمل ، فغاية الزواج ليست هي قضاء الشهوات واللذات العابرة وانما هي السكن والاستقرار وبناء البيت الصالح وتكوين اسرة تكون نواة للمجتمع الكبير والاحصاءات تدل على ان اكثر المشاكل التي يصاب بها الاطفال من جنح وامراض كانت اسبابها العميقة التفكك والفوضى في علاقة الزوجين مع بعضهما . ولذلك ترى في الاحاديث المتقدمة وعيداً ومقتاً واشمئزاً من هذا العمل الشنيع النابي الذي هو الطلاق . والطلاق في الاسلام لا يصح في الحالات التي يمكن علاجها او لامور يمكن ان تتغير في المستقبل او لامور طفيفة يمكن التغاضي عنها . فان كره الرجل شيئاً من اخلاق زوجته وعاداتها مما لايمس الشرف والفضيلة والدين ، او وجدها اقل جمالا مما كان يظن او غير ذلك من الصفات العارضة ، لا يحق للزوج في مثل ذلك ان يستعمل حقه في الطلاق ، لان سلامة الاسرة والرابطة الزوجية اسمى من ذلك واجل . وفي ذلك يقول الله تعالى : « وعاشروهن بالمعروف » فان كرهتموهن فعسى ان تكرهوا شيئاً ويجعل الله فيه خيراً كثيراً^(١) » وهذا خطاب من الله عز وجل للرجال يلتمس فيه تعلق النفس الانسانية بالله ، وتهديء من فورة الغضب وتخفف من حدة الكراهية ، حتى يعاود الانسان نفسه في هدوء . وحتى لا تكون العلاقة الزوجية ريشة في مهب الريح . وكثيراً ما يخطئ الانسان نتيجة نزوة عابرة في موقفه من الآخر ، فاذا شعر بشيء من الكره نحو زوجته فلا يعني ذلك انه محق في رأيه ومصيب ، وما عليه الا ان يفصم علاقته معها دون تدبر او حكمة او روية . والرسول عليه السلام يقول : « لا يفرك^(٢) مؤمن مؤمنة إن كره منها خلقاً رضي

منها آخر (١) « وىروى ان رجلا جاء الى عمر يستشيريه فى طلاق امرأته ، فقال له عمر : لاتفعل ، فقال : ولكنى لأحبها ، فقال له عمر : « ويحك ، ألم تبني البيوت الا على الحب ، فأين الرعاية وأين التذمم ؟ » (٢) . واذا بدا شيء من النفور او التجافي بين الزوجين فالله سبحانه يأمرهما بتلافي ما حدث عن طريق الصلح والتفاهم ، ويبين لهما ان ذلك اصلح لهما وانفع « وان امرأة خافت من بعلها نشوزاً او اعراضاً ، فلا جناح عليهما ان يصلحا بينهما صلحاً ، والصلح خير (٣) » . اما اذا تفاقم الخلاف بين الزوجين ، وكان ناشئاً عن نشوز المرأة ، فان الحل لا يكون بالطلاق وانما قد اوصى الاسلام الرجل بحل يؤدب به زوجته الناشزة دون ان يفصم العروة الوثقى بينه وبينها عليها تؤوب الى رشدها ، وهذا الحل هو عقاب سلمي قد يردّها الى صوابها وهو ان يجرها في مضجعها ، فيعرض عنها ، ولا يكلمها ولا يقربها ويربها من نفسه تعالياً عليها واستمساكاً عنها ، وهو علاج رادع للمرأة ، مدل لكبريائها ، فان اعز ماتذل به هو انوثتها وأقوى ماتغزو به الرجل هو هذا السلاح « اهجر وهن في المضاجع (٤) » ، وعن حكيم بن معاوية ، عن أبيه قال : يا رسول الله : ما حق الزوجة ؟ فقال : « ان تطعمها اذا طعمت وان تكسوها اذا كسيت ولا تضرب الوجه ولا تضج ولا تهجر الا في البيت (٥) » وهذا الهجر لا يجوز ان يتجاوز الاربعة اشهر ، بدليل قوله تعالى : « للذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة اشهر (٦) » والايلاء كما سنبين هو القسم على ان يجرها . وهذا الهجر ان كان ضرورياً في بعض الاحيان (٧) « كعلاج للزوجة الشامسة المستكبرة المحتمالة بفقتها وقدرتها على اغراء الرجل

١ - نداء للجنس اللطيف ص ١٦

٢ - حقوق الانسان فى الاسلام للدكتور عبد الواحد وافي ص ١٠٠

٣ - النساء آية ٣٥ ٤ - النساء آية ٣٤

٥ - سبل السلام ج ٣ ص ١٤١ ٦ - البقرة آية ٢٢٦

٧ - راجع ذلك « فى ظلال القرآن » ج ٢ ص ٧٣

واذلاله او اعنائه بابائها عليه و امتناعها ، فان الاسلام لم يترك الرجل مطلق الارادة في ذلك ، لانه قد يكون باغياً في بعض الحالات ويريد اعنات المرأة او يريد اذلالها ، او يريد ايداعها لتبقى معلقة ، لاتستمتع بحياة زوجية معه ، ولا تنطلق من عقالها لتجد حياة زوجية اخرى ، فتوفيقاً بين الاحتمالات المتعددة ، جعل هنالك حداً اعلى للايلاء لايتجاوز اربعة اشهر . وهذا التحديد قد يكون منظوراً فيه اقصى مدى الاحتمال ، كي لاتفسد نفس المرأة ، فتطلع تحت ضغط حاجتها الجسدية الى غير رجلها المهاجر . وقد روي ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، سأل ابنته عن اقصى مدى تصبر فيه المرأة عن رجلها ، فأجابت : اربعة اشهر ، فاعتزم الا يغيب المجاهدون من الجند اكثر من هذه الفترة » وهذه المدة كافية ليعود كل من الزوجين الى رشده ويتصالحا .

أما المرحلة الثانية : فاذا كان الشقاق بين الزوجين مستحكماً فلا يحق لهما ايضاً ان يفترقا بالطلاق ، بل عليهما ان يعرضا لمشكلتهما على مجلس تحكيم مؤلف من حكمين : حكم من اهله وحكم من اهلها ، فيبحثان اسباب الشقاق بينهما ويحاولان القضاء عليهما ، ويعملان على احلال الوفاق والتفاهم بينهما والعمل على عودة المودة والصفاء . وفي ذلك يقول القرآن الكريم : « وان خفتم شقاق بينهما ، فابعثوا حكماً من اهله وحكماً من اهلها ، ان يريدوا اصلاحاً يوفق الله بينهما ، ان الله كان عليماً حكيماً (١) » .

المرحلة الثالثة : اذا فشل التحكيم باعادة الوفاق بين الزوجين وأصر الزوج على الفراق ، يكون ذلك دليلاً على قيام حالة خطيرة تهدد استقرار الاسرة . في مثل هذه الحال ، يجيز الاسلام للزوج الطلاق طلاقاً واحدة رجعية في حال طهر المرأة من طمئنها على ان لا يكون اتصل بها اثنائه ، لان

الظهر هو فترة كمال رغبته فيها ، الا لشدة الحاجة الى الفرقة ففي ذلك دليل على قيام حالة خطيرة تستدعي الطلاق ^(١) . والله تعالى يقول في ذلك : « والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ، ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن ، ان كن يؤمن بالله واليوم الآخر ، وبعولتهن احق بردهن في ذلك ، ان ارادوا اصلاحاً ^(٢) » . وبعد وقوع لفظ الطلاق تبقى المرأة في بيت زوجها ثلاثة قروء ، اي ثلاثة حيضات وهي مدة العدة نحو ثلاثة اشهر ، وهي مدة طويلة يمكن للزوج اثناءها ان يعود الى صوابه بعد ان يكون الزوجان قد اختبرا فيها عواطفهما بعد الفرقة ، فقد يكون في قلوبهما رمق من ود يستعاد ، فربما كان الطلاق نتيجة نزوة طارئة ، او غضب عارض ^(٣) « فاذا سكن الغضب وهدأت النفس ، استصغرت تلك الاسباب التي دفعت الى الفراق ، وعاودهما الحنين الى استئناف الحياة الزوجية ، والطلاق ابغض الحلال الى الله ، وهو عملية بتو لا ياجأ اليها الا حين يجيب كل علاج . وهذه الطلقة الاولى تجربة يعلم الزوجان منها حقيقة مشاعرهما . فاذا اتضح ان استئناف الحياة مستطاع ، فالطريق مفتوح : « وبعولتهن احق بردهن في ذلك ^(٤) » أي فترة الانتظار والتربص « ان ارادوا إصلاحاً » بهذا الرد ، ولم يكن الغرض هو اعنات الزوجة وإعادة تقييدها في حياة محفوفة بالأشواك انتقاماً منها واستكباراً واستنكافاً أن تتكح زوجاً آخر » والمراجعة في هذه الحال لا تحتاج الى أي إجراء جديد ، وانها تتم بمجرد اتصال الرجل بمطلقة أو تقبله اياها ، او بمجرد قوله راجعت امرأتي . ولكي

١ - راجع « حقوق الانسان في الاسلام » ص ١٠٣

٢ - البقرة : آية ٢٢٨

٣ - راجع « ظلال القرآن » ج ٢ ، ص ٧٤

٤ - البقرة : آية ٢٢٨

تكثير بواعث المراجعة ودواعي الابقاء على الزوجة ، اوجب الاسلام على الزوج الا يخرج زوجته المطلقة من منزل الزوجية ، مادامت في عدها ، والله تعالى يقول في ذلك : « يا أيها النبي اذا طلقتم النساء ، فطلقوهن لعدتهن ، واحصوا العدة واتقوا الله ربكم ، ولا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان يأتين بفاحشة مبينة ، وتلك حدود الله ، ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً ^(١) » .

اما اذا انقضت العدة ولم يراجعها قبل انتهائها ، فبإمكانه اذا احب اعادة الحياة الزوجية على ان يعقد عقداً جديداً ويدفع مهرأً جديداً .

المرحلة الرابعة : اذا عادت الزوجة الى عصمة زوجها بالطريقة المذكورة آنفاً ثم حدث الشقاق بينهما ثانية بشكل يؤدي الى الطلاق مرة ثانية ، ففي هذه الحال تنطبق الاوضاع نفسها التي شرعت في المرة الاولى .

المرحلة الخامسة : بعد الطلقتين السابقتين يكون الزوج قد قام بالتجربة النهائية ، فان استقرت الحياة الزوجية وعادت الى الوئام ، فيعني ذلك ان التجارب السابقة قد أفادت وحذرت الزوجين من الشقاق والحصام . والآن ليس أمام الزوجين سوى طليقة واحدة ، فاذا عادت الحياة الى سابق عهدها من تنافر وخصام ، كان ذلك دليلاً على استحالة دوام العشرة بينهما وان البيت الزوجي قد تهدمت اركانه ، بحيث لم يعد يصلح للترميم ولا يفيد فيه التوقيع ، ولم يعد يصلح عشاءً يضم الاطفال تحت جناحي ابويهما بعد ان تحطمت ولم تعد دافئة ، بل اصبحت تخدش الجسد الغض ، وتحطم اعصابهم لانقراط الريش الناعم منهما ، وتنبت في نفوسهم البريئة اليأس وهم لا يزالون أزهاراً يانعة في بداية تفتحها ، فيصيبهم الذبول في يانع الحياة ، لقد كانت

وظيفة الابوين غرس الفضيلة والامل في نفوس اطفالهما ، فأصبحت تحطيماً
لحياتهم ، فهل تصلح بعد ذلك هذه الحياة المشتركة ، وهل يؤمل اصلاح بعد
ذلك ؟ وكيف يستطيع الزوجان ان يعيشا معاً وينظرا الى بعضهما وجهاً
لوجه ويتقابلا في هذا الجو المحموم ، وهذه الكراهية المتبادلة التي استحالت استئصالها
من قلوبهما ؟ هل ترضى هذه المرأة المظلومة ان تعيش ذليلة مع رجل لا يحترمها
ولا يحترم ابناءها ؟ لم يعد ثمة شك ان من الافضل ان تنفصم عرى هذه
الرابطه التي اصبحت جحماً لا يطاق ، ويقول سيد قطب في ذلك^(١) : « وربما
قال قائل : وما ذنب المرأة تهدر حياتها بسبب كلمة تخرج من فم رجل عابث ؟
وقد يكون هذا حقاً . ولكن علاجه لا يكون بان نرغم مثل هذا الرجل
معاشرة زوجة لا يحترم علاقته بها ولا يوقرها فتقول له مثلاً : اننا لانعتمد
طلاقك ولا نعترف به ولا نقره ... كلا ان في هذا من المهانة للزوجة
واللعلاقة الزوجية ما لا يقره الاسلام ، الذي يحترم هذه العلاقة الى حد
القداسة . انما تكون عقوبته ان نخرمه زوجته التي عبث بجرمة علاقتها
المقدسة به ، وان نخرمها في الطلقة الثالثة عليه . وقد خسر صداقها (مهرها)
وخسر نفقته عليها ، وخسر عشرتها بعد ذلك . الا ان تنكح زوجاً غيره ،
ثم يطلقها هذا الزوج طلاقاً طبيعياً بعد معاشرته إياها معاشرة زوجية
صحيحة كاملة » .

بعض اصطلاح الطلاق

- ١ - الطلاق لا يباح الا عند الضرورة . ويقول الفقيه السرخسي (١) :
ومن الناس من يقول لا يباح الطلاق الا عند الضرورة لقوله ﷺ : « لعن الله كل ذواق مطلق » ، وقال ﷺ : « أيما امرأة اختلعت من زوجها من نشوز ، فعليها لعنة الله والملائكة والناس اجمعين » وقد روي مثله في الرجل يخلع امرأته ، ولان في ذلك كفران النعمة ، فان النكاح نعمة من الله على عباده ، وقال الله تعالى : « ومن آياته ان خلق لكم من انفسكم ازواجاً (٢) » وكفران النعمة حرام وهو رفع النكاح المسنون فلا يحل الا عند الضرورة .
- ٢ - يكون الطلاق بعد طهر المرأة من الطمث دون ان يمسه زوجها في هذا الطهر . وعن ابن عمر قال (٣) : « طلقت امرأتى على عهد رسول الله ﷺ وهي حائض ، فذكر ذلك عمر لرسول الله ﷺ فقال : « مره فليراجعها حتى تطهر ، ثم تحيض أخرى ، فاذا طهرت يطلقها ان شاء قبل ان يجامعها ، او يمسه » .
- ٣ - لا تجمع الطلقات الثلاث معاً (٤) : وفي حديث محمود بن لبيد : ان رجلاً طلق امرأته ثلاثاً بين يدي الرسول ﷺ : فقام النبي ﷺ مغضباً ،

١ - راجع « المبسوط » ج ٦ ص ٢

٢ - سورة الروم : آية ٢١

٣ - المسند - احمد بن حنبل ج ٨ ص ١٣٥ طبع دار المعارف ، وكذلك : سبل السلام ج ٣ ص ١٧٧ .

٤ - راجع في ذلك المبسوط ج ٦ ص ٥ ، وكذلك : سبل السلام ج ١٧٣ - ١٧٤ - ج ٣

فقال : « اتلعبون بكتاب الله تعالى وانا بين اظهركم » واللعب بكتاب الله ترك العمل به ، فدل ذلك ان موقع الثلاث جملة مخالف للعمل بما في الكتاب (كتاب الله) .

٤ - تعتد المرأة في بيت زوجها ولا تخرج منه الا لضرورة ، ومدة العدة ثلاثة قروء فهي تقرب من ثلاثة اشهر ، وتكون نفقتها اثناء عدتها على زوجها . ويبين الله تعالى ذلك بقوله : « والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء ، ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن ^(١) » ويقول : « يا أيها النبي اذا طلقتم النساء ، فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة واتقوا الله ربكم ، لا تخرجوهن من بيوتهن ، ولا يخرجن الا ان يأتين بفاحشة مبينة ، وتلك حدود الله ، ومن يتعد حدود الله ، فقد ظلم نفسه ، لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً ، فاذا بلغن اجلهن فأمسكوهن بمعروف او فارقوهن بمعروف ^(٢) » ويقول : « اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ، ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن ^(٣) » .

٥ - عدة الحامل تنتهي بانتهاء الحمل ، « واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن ^(٤) » . وعدة التي لا تحيض ثلاثة اشهر : « واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ، ان ارتبتم ، فعدتهن ثلاثة اشهر ، واللائي لم يحضن ^(٥) » .

٦ - يستطيع الزوج ان يراجع زوجته اثناء العدة بدون صداق (مهر) او عقد جديد . « وبعولتهن احق بردهن ^(٦) » .

٧ - اذا كان مع المطلقة ولد رضيع ورضيت ان تكبل رضاعه حتى

٢ - الطلاق آية : ١ - ٢

١ - سورة البقرة آية : ٢٢٨

٤ - الطلاق آية : ٤

٣ - الطلاق آية : ٦

٦ - البقرة آية ٢٢٨

٥ - الطلاق آية : ٤

الحولين وجب على مطلقها ان ينفق عليها مادامت ترضع ولده^(١). «والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن أراد ان يتم الرضاعة». وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف ، لا تكلف نفس الا وسعها ، لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده ، وعلى الوارث مثل ذلك ، فان اراد افضالاً عن تراض منهما وتشاور فلا جناح عليهما . وان أردتم ان تسترضعوا اولادكم فلا جناح عليكم ، اذا سألتم ما آتيتكم بالمعروف ، واتقوا الله واعلموا ان الله بما تعملون بصير^(٢)» .

٨ - المراجعة بعد مرور فترة العدة وفي حالة كون الطلاق لم يتجاوز الطلقتين تتطلب مهراً وعقداً جديدين . ولا يحق لولي المطلقة ان يمنعها من رجوعها الى زوجها اذا اراد ذلك لقوله تعالى : « واذا طلقتم النساء فبلغن اجلهن ، فلا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن اذا تراضوا بينهم بالمعروف^(٣)» .

١ - نلاحظ هنا ان الاسلام لا ينسى الاطفال وعلاقة أبويهم بهم ، فاذا تعذرت الحياة بين الابوين ، فلا بد للاطفال من ضمانات . فمن واجب الوالدة المطلقة تجاه طفلها الرضيع ان ترضعه حولين كاملين . فذلك هو الامد الكافي لاكمال الرضاعة ولضمان صحة الطفل ونموه . وان لها في مقابل ذلك حقاً على ابيه ان يرزقها ويكسوها بالمعروف والمحاسنة ، فكلاهما شريك في التبعة ، وكلاهما مسؤول تجاه هذا الرضيع . هي تمده باللبن وابوه يدها بالغذاء ووسائل الحياة لترعاه ، وكل منهما يؤدي واجبه في حدود طاقته . « لا تكلف نفس الا وسعها » . « لا تضار والدة بولدها » فيستغنى الاب عواطفها وحنانها ليدعها وطفلها ، مطمئناً الى انها مرغمة بعواطفها وغرائزها ان ترضعه وترعاه «ولا مولود له بولده» ولا يضار والد بولده بالاستغلال والاثقال وتكليفه مالا يطاق . والواجبات الملقاة على الاب تثقل في حالة وفاته الى وارثه الراشد ، فهو المكلف ان يرزق الام المرضع ويكسوها بالمعروف والحسن . تحقيقاً للتكافل العائلي الذي يتحقق طرفه بالارث ويتحقق طرفه الآخر باحتيال تبعات المورث جزاءً وفاقاً . « في ظلال القرآن » ج ٢ ص ٧٩

٩ - اذا انقضت العدة ونفذ الطلاق توجب على الزوج دفع المهر المؤجل اذا كان دخل بها . « وان أردتم استبدال زوج مكان زوج ، وآتيت احداهن قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئاً ، تأخذونه جهنماً وإثماً كبيراً ^(١) » فكل ما أنفق عليها يعتبر حقاً لها ولا يستطيع استرجاعه . اما اذا كان لم يدخل بها بعد فيحق لها نصف ما فرض لها : « وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة ، فنصف ما فرضتم ، الا ان يعفون او يعفو الذي بيده عقدة النكاح وأن تعفوا اقرب للتقوى ^(٢) » . اما اذا رضيت الزوجة او وليها ان يعفوا الزوج من ذلك ، فلا يدفع شيئاً وذلك حسب الآية المتقدمة . اما اذا لم يكن الزوجان قد سميا المهر وقت العقد ، فيفرض للزوجة عند الطلاق او الوفاة مهر يكافيء مهر مثيلاتها من الفتيات اللاتي يماثلونها في المال والجمال والسن والعقل والدين وحسب الآيات السابقة يدخل ضمن المهر الهدايا والامتنعة التي قدمها لها .

١٠ - اذا كان الطلاق ثلاثاً يحرم عليه ارجاعها ما لم تنكح زوجاً آخر ثم يطلقها هذا الاخير وتعتد منه ، ويجب ان يكون الزواج من الثاني طبيعياً لا مقصوداً وكذلك الطلاق . « فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره ^(٣) » . والمقصود طلاقها بعد الثلاث . فلا يصح للزوج المطلق ان يأتي برجل آخر ويطلب منه ان ينكح زوجته المطلقة ثم يطلقها لكي تحل له وقد سمي من يفعل ذلك المحلل . وهذا النوع من النكاح باطل . لان فيه شرط التوقيت ، ويرى الفقيه السرخسي ^(٤) : ان هذا العمل يدعو لحرامان الزوج الاول من زوجته لانه استعجال لما هو مؤخر شرعاً ، فيعاقب

٢ - البقرة آية ٢٣٧

١ - سورة النساء آية ٢٠

٤ - المبسوط ج ٦ ص ١٠

٣ - البقرة آية : ٢٣٠

بالحرمان كمن قتل موروثه يحرم من الميراث . ويقول الرسول ﷺ :
ألا أخبركم بالثبث المستعار ؟ قالوا : بلى يا رسول الله ، قال : فهو المحلل ،
لعن الله المحلل والمحلل له^(١) ، والحديث دليل على تحريم التحليل لانه لا يكون
اللعين إلا فاعل المحرم .

١١ - لا يجوز استغلال الرجل امكان الرجعة للاضرار بزوجته وحرمانها
من زواجها بغيره . « واذا طلقتم النساء فبلغن اجلهن ، فأمسكوهن بمعروف
او سرحوهن بمعروف ولا تمسكوهن ضراراً لتعتدوا^(٢) » قال ابن عباس
وغيره^(٣) : كان الرجل يطلق المرأة ، فاذا قاربت انقضاء العدة راجعها
ضراراً ثلثا تذهب الى غيره ، فاذا شارفت على انقضاء العدة طلق لتطول
عليها العدة ، فنهاهم الله تعالى عن ذلك وتوعدهم عليه ، فقال : « ومن يفعل
ذلك ، فقد ظلم نفسه » .



١ - « سبل السلام » ج ٣ ص ١٢٧

٢ - سورة البقرة - آية : ٢٣١

٣ - تفسير ابن كثير - ج ١ ص ٢٨١

(١) الخلع

الخلع : بضم الاول وسكون اللام : هو فراق الزوجة لزوجها على مال والمعنى مأخوذ من خلع الثوب ، لان المرأة لباس الرجل مجازاً .

يقول الله في كتابه : « فان خفتم الا يقيم حدود الله ، فلا جناح عليهما فيما افتمدت به ^(٢) » يمكن للزوجة في حال الشقاق بينها وبين زوجها ان تفارقه عن طريق الخلع ويشترط في ذلك ان ترد عليه مادفعه لها من مال ، وعن عائشة ^(٣) ان حبيبة بنت سهل كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس ، فضربها ، فانكسر بعضها ، فأتت رسول الله ﷺ بعد الصبح ، فاشتكته اليه فدعا رسول الله ثابتاً ، فقال : « خذ بعض مالها وفارقها » ، قال : او يصلح ذلك يا رسول الله ؟ قال : « نعم » ، قال : اني اصدقها حديقتين ، فهما في يدها ، فقال النبي ﷺ : « خذهما وفارقها » .

وقال اصحاب ابي حنيفة (٤) ان كان الاضرار من قبلها جاز ان يأخذ منها ما أعطاها ولا يجوز الزيادة عليه ، فان ازداد جاز في القضاء ، وان كان الاضرار من قبله لم يجز ان يأخذ منها شيئاً ، فان اخذ جاز في القضاء . ويرى ابن عباس ان الخلع ليس بطلاق وانما هو فسخ . وذهب مالك وابو حنيفة والشافعي الى ان المختلعة عدتها عدة المطلقة بثلاث قروء ان كانت ممن يحضن . وليس للمخالع ان يراجع المختلعة في العدة بغير رضاها عند الاثمة الاربعة وجمهور العلماء ، لانها قد ملكت نفسها بما بذلت له من العطاء .

١ - راجع هذا البحث في كتاب سبل السلام - ج ٣ ص ١٦٦ وكذلك الروضة النديصة ص ٥٩

٢ - سورة البقرة آية ٢٢٨

٣ ، ٤ - راجع ذلك في تفسير ابن كثير : ج ١ ص ٢٨٣ - ٢٧٦

الطلاق بيد المرأة^(١)

إذا اتفق الزوجان ان يكون أمر الطلاق بيد الزوجة صح ذلك ، لان الزوج مالك لامرها فانما ملكها بذلك ماهو مملوك له ، فيصح منه ويلزم ، حتى لا يملك الزوج الرجوع عنه .

اللعان^(٢)

إذا اعتقد الزوج ان زوجته قد خانته وحملت من غيره ، او جاءت بولد من غيره ، ورفع ظلامته الى القضاء ، ولم يكن له شهود على ادعائه ، أجرى القاضي بينهما الملاعنة ، وقد ذكر القرآن الكريم ذلك في قوله تعالى : « والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم ، فشهادة احدهم اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين والخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين ، ويدراً عنها العذاب ان تشهد اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين والخامسة ان غضب الله عليهما ان كان من الصادقين » (النور آية ٦-٨) .

وبعد اجراء الملاعنة يفرق الحاكم بينهما وتحرم عليه حرمة مطلقة لما يروى عن رسول الله ﷺ « المتلاعنان اذا تفرقا لا يجتمعان ابداً » ، ويلحق الولد بامه لما يروى انه قضى رسول الله ﷺ في ولد المتلاعنين انه يرث امه وترثه امه ومن رماها به جسد ثمانين . وعن ابن عمر : « ان رجلا لعن امرأته في زمن النبي ﷺ وانتض من ولدها ، ففرق النبي ﷺ بينهما وألحق الولد بالمرأة (٣) » .

١ - راجع في ذلك « المبوط » ج ٦ ص ٢٢١

٢ - راجع كتاب « الروضة الندية » ج ٢ ص ٦٨ وكذلك « سبل السلام » ج ٣ ص ١٩٠

٣ - المسند للإمام احمد بن حنبل ج ٨ ص ٢٨٨ طبع سنة ١٩٥٠

الايلاء والظهار

١ - الايلاء : ان يقسم الزوج في ساعة غضب او رغبة في نكاحه ألا يقرب زوجته المدخول بها ثم يتركها في عصمته ، فلا تستطيع ان تتزوج غيره . والله تعالى يقول : « للذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة اشهر ، فان فاءوا ، فان الله غفور رحيم . وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم ^(١) » وأحكام الايلاء مايلي :

١ - اذا وقت الرجل مدة الايلاء اقل من اربعة اشهر اعتزل زوجته حتى تنقضي المدة التي وقتها لما ثبت في الصحيحين وغيرهما : « ان النبي ﷺ آلى من نسائه شهراً ثم دخل بهن بعد ذلك ^(٢) » .

٢ - اذا كانت المدة اكثر من اربعة اشهر خيّر الزوج بعد مضي اربعة اشهر اما ان يفىء (يعود الى رشده ويرجع عن آليته) او يطلق زوجته . وعن ابن عمر قال : « اذا مضت اربعة اشهر يوقف حتى يطلق ^(٣) » . وفي رأي الشافعي لا يقع الطلاق بمضي المدة بل يوقف ، فاما ان يفىء ويكفر عن عيئه او يطلق ، فان طلق منها ، والا طلق عليه السلطان . وقال ابو حنيفة : اذا مضت اربعة اشهر وقعت عليها الطلقة بائنة ^(٤) .

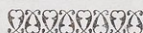
٢ - الظهار : كما بينا سابقاً هو قول الزوج لامراته : انت علي كظهر امي او ان يقول لها ظاهرتك او نحو ذلك . والله سبحانه يقول في ذلك :

١ - البقرة آية : ٢٢٦

٢ ، ٣ ، ٤ - الروضة الدرية - ج ٢ ص ٦٤ - ٦٥

« قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي الى الله ، والله يسمع تحاوركما ، ان الله سميع عليم . الذين يظاهرون منكم من نسائهم ، ما هن امهاتهم ان امهاتهم الا اللاتي ولدنهم ولعنهم ليقولون منكراً من القول وزوراً ، وان الله لعفو غفور ، والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا ، فتحرير رقبة من قبل ان يتأسا ، ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير . فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتأسا ، فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكيناً ، ذلك لتؤمنوا بالله ورسوله ، وتلك حدود الله وللكافرين عذاب أليم » (سورة المجادلة آية ١-٤) فحكم المظاهر مايلي :

اما ان يكفر عن عمله بعق رقبة او صيام شهرين متتابعين دون ان يفطر خلاهما او يطعم ستين مسكيناً . وحكمة الكفارة هي تربية الزوج ومعاقبته على ما فعل من عمل قبيح .



عدة الزوجة لوفاة زوجها

« والذين يتوفون منكم ، ويذرون أزواجاً ، يتربصن بأنفسهن أربعة اشهر وعشراً ، فاذا بلغن اجلهن فلا جناح عليكم فيما فعلن في انفسهن بالمعروف ، والله بما تعملون خبير (١) » .

هذا أمر من الله للنساء اللائي يتوفى عنهن أزواجهن ان يعتددن أربعة اشهر وعشر ليال ، وهذا الحكم يشمل الزوجات المدخول بهن وغير المدخول بهن . واما التي يتوفى عنها زوجها وهي حامل ، فان عدتها تنتهي بوضع الحمل ولو لم تمكث معه سوى لحظة (٢) ، لقوله تعالى : « وأولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن (٣) » وعلى الزوجة وجوب الاحداد على زوجها المتوفى عنها مدة عدتها لما ثبت في الصحيحين (بخاري ومسلم) عن رسول الله ﷺ « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحد على ميت فوق ثلاث الا على زوج اربعة اشهر وعشراً (٤) » وعن ام سلمة ان امرأة قالت يا رسول الله ، ان ابنتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت عينيها ، افنكحها؟ فقال : « لا » كل ذلك يقول : « لا » مرتين او ثلاثا ، ثم قال : « انما هي اربعة اشهر وعشر وقد كانت احداكن في الجاهلية تمكث سنة (٥) » . والاحداد يكون بتوك الزينة من الطيب ولبس ما يدعوها الى الازواج من

٢ - سورة البقرة : آية ٢٣٤

٢ - تفسير ابن كثير - ج ١ ص ٢٨٥ - ٢٨٦

٣ - سورة الطلاق : آية ٤

٤ ، ٥ - تفسير ابن كثير ج ١ ص ٢٨٥ - ٢٨٦

ثياب وحلي وغير ذلك . وفي الصحيحين عن ام عطية قالت : « كنا ننهي ان نحد على ميت فوق ثلاث الا على زوج اربعة اشهر وعشراً ولا نكتحل ولا نتطيب ولا نلبس ثوبا مصبوغاً الا ثوب عصب وقد رخص لنا عند الطهر اذا اغتسلت احدانا من حيضها في نبذة من كست اظفار » (الروضة الندية)

ج ٢ ص ٧١-٧٢

وانت ترى ان المرأة كانت تلقى العنت في الجاهلية اثناء عدتها كما ذكرنا سابقاً « فيخفف الاسلام عنها هذا العنت ، بل رفعه كله عن كاهلها ، ولم يجمع عليها فقدان الزوج واضطهاد الاهل بعده ، واغلاق السبل في وجهها دون حياة شريفة ، وحياة عائلية مطمئة . جعل عدتها اربعة اشهر وعشر ليال وهي اطول قليلا من عدة المطلقة ، تستبرئ فيها رحمها ، ولا تخرج اهل الزوج في عواطفهم بخروجها لتوها فاما بعد هذه العدة فلا سبيل لاحد عليها سواء من اهلها او من اهل الزوج . ولها مطلق حريتها فيما تتخذه لنفسها من سلوك شريف في حدود سنة الله وشريعته ، فلها ان تأخذ زينتها المباحة للمسلمات . ولها ان تتلقى خطبة الرجل ، ولها ان تزوج ممن تحب ، لا يقف في سبيلها عادة بالية ، ولا كبرياء زائفة . وليس عليها من رقيب الا ضميرها ، والا مشيئة الله في هذا الضمير (١) . »

خطبة المعتدة ونظامها

« ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء أو كنتم في أنفسكم ، علم الله انكم ستذكروهن ولكن لا تواعدوهن سرّاً ، إلا أن تقولوا قولاً معروفاً ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله ، واعلموا أن الله غفورٌ رحيم (١) » .

« إن المرأة في عدتها ما تزال معلقة بذكري لم تمت وبمشاعر اسرة الميت ، ومرتبطة كذلك بما قد يكون في رحمها من حمل لم يتبين ، أو حمل تبين والعدّة معلقة بوضعه . كل هذه الاعتبارات تمنع الحديث عن حياة زوجية جديدة ، لأن هذا الحديث لم يحن موعده ولأنه يجرح مشاعر ويخدش ذكريات . ومع رعاية هذه الاعتبارات ، فقد ابيح التعريض لا التصريح - بخطبة النساء . أبيحت الاشارة البعيدة التي تلمح منها المرأة ان هذا الرجل يريد لها زوجة بعد انقضاء عدتها ، وأبيحت الرغبة المكنونة التي لا يصرح بها لا تصريحاً ولا تلميحاً . أبيح هذا لأنه ميل فطري ، حلال من أصله ، مباح في ذاته ، والملاسلات وحدها هي التي تدعو الى تأجيل الخطوة العملية فيه والاسلام يلاحظ دائماً الا يحطّم الميول الفطرية إنما يهديها ، ولا يكبت النوازع انما يضبطها : « علم الله انكم ستذكروهن » علم الله ان هذا سيقع منكم لأنه فطرة قوية في نفوسكم ، أن تتوجهه اشواقكم الى هؤلاء النساء ، وان تذكروهن وتفكروا فيهن وتهفوا اليهن . « ولكن

لا تواعذهن سرّاً ، الا ان تقولوا قولاً معروفاً » ، لاجناس ان تعرضوا بالخطبة او ان تكنوا في انفسكم رغبة . ولكن المحذور هو المواعدة السرية على الزواج قبل اوان الزواج فيقول لها اني عاشق او عاهديني ان لاتتزوجي غيري ونحو هذا « ففي هذا مجانبة لادب النفس ومخالفة كذلك لاهل الزوج والمجتمع والله الذي جعل العدة فاصلاً طبيعياً بين عهدين من الحياة . » ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب اجله « حرم بذلك عقد النكاح قبل انتهاء العدة وهو لم يقل : « ولا تعقدوا النكاح » ، قال : « ولا تعزموا عقدة النكاح » زيادة في التحرج ، فالعزيمة التي تنشئ العقد هي المنهي عنها ، لانها وسيلة مباشرة لعمل لم يحن موعده ، ولانها في هذا الجو الذي صورناه من قبل وبالقياص الى الاعتبار المحيطة بالزوجة المتوفى عنها زوجها ... لاتقل اثراً عن اثر العقدة ذاتها ، فالعزيمة منهي عنها ، كالمنهي عن العقد ذاته : « حتى يبلغ الكتاب اجله (١) » .

وعن عمر رضي الله عنه قال (٢) : « أيما امرأة نكحت في عدتها ، فان كان زوجها الذي تزوج بها ، فرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من زوجها الاول وكان خاطباً من الخطاب ، وان كان دخل بها فرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من زوجها الاول ، ثم اعتدت من الآخر ، ثم لم ينكحها ابداً . قالوا وماخذ هذا ان الزوج لما استعجل ما أحل الله ، عوقب بنقيض قصده ، فحرمت عليه على التأبيد كالقاتل يجرم الميراث » .

١ - في ظلال القرآن - ج ٢ ص ٨١

٢ - تفسير ابن كثير - ج ١ ص ٢٨٦

نظام المتعة ^(١)

المتعة (بضم الميم وبكسرهما) زواج مؤقت سواء طالت مدة التوقيت أم قلت . « ... واحل لكم ما وراء ذلكم ان تبتغوا باموالكم محصنين غير مسافحين ، فما استمتعتم به منهن ، فاتوهن اجورهن فريضة ، ولا جناح عليكم فيما تراضيتن به من بعد الفريضة ، ان الله كان عليا حكيما » النساء آية : ٢٤

يجمع الفقهاء من اهل السنة على تحريم نكاح المتعة ، ويروى عن رسول الله ﷺ انه أحل المتعة ثلاثة ايام في غزاة غزاها اشتد على الناس فيها العزوبة ثم نهى عنها ، وتفسير المتعة ان يقول الرجل لامرأته أمتع بك كذا من المدة - بكذا من البدل ، وفي رأي مالك بن انس يجوز ذلك لقول الله تعالى :

« فما استمتعتم به منهن فاتوهن اجورهن ... » ، الا ان هذا الحكم برأي اولئك الفقهاء قد ثبت نسيخه بالآثار المشهورة ، فمن ذلك ما روى محمد بن الحنفية عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه ، ان منادي رسول الله ﷺ نادى يوم خيبر ، ألا ان الله تعالى ورسوله ، ينهيانكم عن المتعة . ومنه حديث الربيع بن سيرة رضي الله عنه قال : احل رسول الله ﷺ المتعة عام الفتح ثلاثة ايام ، فجئت مع عم لي الى باب امرأة ومع كل واحد منا بردة وكانت بردة عمي احسن من بردتي ، فخرجت امرأة كأنها دمية عطاء ، فجعلت تنظر الى شبابي والى بردته وقالت : هلا كبردة هذا او شباب كشباب هذا ، ثم آثرت شبابي على بردته ، فبت عندها فلما أصبحت

١ - راجع هذا البحث وما جاء فيه من احاديث في كتاب « المبسوط » ج ٥ ص

١٥٢ - ١٥٣ وكذلك كتاب « الروضة الندية » ج ٢ ص ١٦ - ١٧

إذا منادي رسول الله ﷺ ينادي : ألا ان الله تعالى ورسوله ينهيانكم عن المتعة ، فاتمى الناس عنها ، والاباحة المطلقة لم تثبت في المتعة قط ، انما ثبتت الاباحة مؤقتة بثلاثة ايام ، فلا يبقى ذلك بعد مضي الايام الثلاثة . وكان عمر رضي الله عنه يقول : « لأوتى برجل تزوج امرأة الى اجل الارجمته ولو ادر كته ميتاً لرجمت قبره » ولما سئلت عائشة رضي الله عنها عن نكاح المتعة ، فقالت بيني وبينكم كتاب الله تعالى : وقلت قوله : « والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم ، فانهم غير ملومين (١) » فامرأة المتعة ليست بزوجة للرجل ولا ملكة له ، وبيان انها ليست بزوجة ماقال في الكتاب انه لا يرث احدهما من صاحبه بالزوجة ولا يقع عليها الطلاق والظهار والايلاء . وقال ابن عباس كل فرج سوى ازواج وملك حرام » .

رأي الشيعة في نكاح المتعة (٢) : يرى فقهاء الشيعة ان الآية التي مر ذكرها « فما استمتعتم به منهن فأتوهن اجورهن ... » هذه الآية تبيح نكاح المتعة ويردون على من يقول انها منسوخة بالآية التي جاء فيها : « والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين » يقولون : ان هذه الآية الاخيرة مكية نزلت قبل الهجرة والآية الاولى المتعلقة بالمتعة آية مدنية نزلت بعد الثانية ، فليس من المعقول ان تنسخ الآية السابقة الآية اللاحقة التي نزلت بعدها . ويردون على من يقول انها نسخت باحاديث معينة ، فيقولون :

١ - هناك تناقض برواية هذا النسخ مما لا يمكن معه الوثوق بهذه

١ - سورة المؤمنون آية : ٥ - ٦

٢ - راجع هذا البحث بالتفصيل في كتاب « مسائل فقهية » ص ٥٥ - ٦١ لـ عبد الحسين شريف الدين الموسوي . وكتاب « اصل الشيعة واصولها » ص ١٣٦ - ١٥٦ لـ محمد الحسين كاشف آل الغطاء .

الروايات ، فبعضهم يقول : انها نسخت يوم خيبر وبعضهم يقول : انه كان يوم الفتح ، والبعض يقول : يوم تبوك ، والآخرون يقولون : كان النسخ يوم الوداع ، فهذا التناقض برأيهم دليل على عدم النسخ . ويضيفون الى ذلك ان نكاح المتعة كان مباحاً في عهد الخليفة أبي بكر وان الذي حرمه هو عمر ابن الخطاب اجتهداً منه لا استناداً الى نصوص شرعية وهم يروون عن عمر انه قال : « متعتان كانتا على عهد رسول الله ﷺ وانا احرمهما واعاقب عليهما : متعة الحج ومتعة النساء » . ويروون عن علي رضي الله عنه : « لو لا ان عمر نهى الناس عن المتعة ما زنى الا شقي » . ولكن يحق لنا ان نتساءل لماذا لم يبلغ علي سنة عمر في الغاء المتعة وقد تولى الخلافة بعده ورأى ان تحريم المتعة عمل خاطيء ؟



المهر او الصداق

المهر ركن من اركان صحة العقد في الزواج وهو مبلغ من المال او سلعة لها قيمة مالية . ومن الفقهاء من يرى ان المهر واجب لانه يميز بين النكاح والسفاح (١) بدليل قوله تعالى : « أن تبغوا باموالكم محصنين غير مسافحين (٢) » وفي آية اخرى يقول : « وآتوا النساء صدقاتهن نحلة (٣) » وفي تفسير ابن كثير (٤) لهذه الآية يقول : المهر نحلة اي فريضة وواجب ، ولا ينبغي تسمية الصداق كذباً بغير حق ومضمون الكلام ان الرجل يجب عليه ان يدفع الصداق الى المرأة وان يكون طيب النفس بذلك . وعن ابن عباس : « ان النبي ﷺ منع علياً ان يدخل بفاطمة عليها السلام حتى يعطيها شيئاً ، ولما قال ما عندي شيء ، قال : فأين درعك الحطمية ، فأعطاه إياها . » ويروى عن الرسول ﷺ « ايما رجل تزوج امرأة فنوى ان لا يعطيها من صداقها شيئاً مات يوم يموت وهو زان (٥) » .

مقدار المهر : ليس للمهر حد ادنى او حد اعلى لتوارد الاحاديث المختلفة التي تبين اختلاف مقدار المهور دون تحديد واليك بعضاً منها : « التمس ولو خاتماً من حديد (٦) » ومن حديث عامر بن ربيعة : « ان امرأة من بني فزارة تزوجت على نعلين ، فقال رسول الله ﷺ « أَرْضَيْتِ مِنْ نَفْسِكَ وَمَالِكَ بِنَعْلَيْنِ ، فَقَالَتْ : نَعَمْ ، فَأَجَازَهُ » وفي حديث لابي سعيد في المهر قال : « ولو على سواك من أراك (٧) » . وفي الصحيحين (بخاري ومسلم) وغيرهما من حديث

١ ، ٥ ، ٦ ، ٧ - الروضة الندية ج ٢ ص ٣٦ - ٣٧

٢ - سورة النساء آية : ٢٤ ٣ - سورة النساء آية : ٤

٤ - تفسير ابن كثير ج ١ ص ٤٥٠

سهل بن سعد « ان النبي ﷺ جاءته امرأة ، فقالت : يا رسول الله اني قد وهبت نفسي لك ، فقامت قياماً طويلاً ، فقام رجل ، فقال : يا رسول الله زوجنيها ان لم يكن لك بها حاجة ، فقال رسول الله ﷺ « هل عندك من شيء تصدقها ، قال : ما عندي الا ازارى هذا ، فقال النبي ﷺ « ان اعطيتها ازارك جلست لا ازار لك ، فالتمس شيئاً ، فقال له النبي ﷺ هل معك من القرآن شيء ، قال نعم : سورة كذا وسورة كذا السور سماها ، فقال له النبي ﷺ « قد زوجتكها بما معك من القرآن (١) » . وفي حديث مروي عن علي انه قال : « لا مهر اقل من عشرة دراهم (٢) » ، الا ان الحديث ضعيف لا يؤخذ به ومن الادلة السابقة المختلفة نتبين ان ليس للمهر حد معين ، فيصح ان يكون قليلاً بدون تقييد بمقدار بدليل حديث خاتم الحديث وحديث المرأة التي تزوجت بنعلين ، ويصح ان يكون كثيراً لقوله ﷺ : « لو ان رجلاً اعطى امرأة صداقاً ملء يديه طعاماً كانت حلالاً (٣) » . وقد كان عمر بن الخطاب نهى عن كثرة الاصداق ثم رجع عن ذلك . وعن مسروق قال (٤) : « ركب عمر بن الخطاب منبر رسول الله ﷺ ثم قال : ايها الناس ، ما اكثركم في صداق النساء وقد كان رسول الله ﷺ واصحابه والصدقات فيما بينهم اربعمائة درهم ، فما دون ذلك ؟ ولو كان الاكثار في ذلك تقوى عند الله وكرامة لم تسبقوهم اليها ، فلا اعرفن ما زاد رجل في صداق امرأة على اربعمائة درهم ، قال : ثم نزل ، فاعترضته امرأة من قريش فقالت : يا امير المؤمنين نهيت الناس ان يزيدوا في مهر النساء على اربعمائة

١ - التجريد الصريح - ج ٢ ص ١٢٠

٢ - راجع بشأن هذا الحديث وصحته « الروضة الندية » ج ٢ ص ١٢٠ وكذلك سبل السلام ج ٣ ص ١٥٣ .

٣ - الروضة الندية ج ٢ ص ٣٨

٤ - تفسير ابن كثير ج ١ ص ٦٥٤

درهم ، قال : نعم ، فقالت : أما سمعت ما أنزل الله في القرآن ؟ قال : وأي ذلك ؟ فقالت : أما سمعت الله يقول : « وإن آتيتم أحداهن قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئاً (١) » قال : فقال : اللهم غفرأ ، كل الناس أفقه من عمر . ثم رجع فركب المنبر ، فقال : أيها الناس اني كنت نهيتكم ان تريدوا النساء في صدقاتهن على اربعمائة درهم فمن شاء ان يعطي من ماله ما أحب .

ومن المستحسن تقديم شيء من المهر قبل الدخول تنفيذاً للحديث الذي مر ذكره عن ابن عباس : « ان النبي ﷺ منع علياً ان يدخل بفاطمة عليها السلام حتى يعطيها شيئاً » على ان ليس ذلك بواجب لحديث عائشة حيث قالت : « أمرني رسول الله ﷺ ان ادخل امرأة على زوجها قبل ان يعطيها شيئاً (٢) » .

واذا عقد الرجل نكاحه على زوجته ولم يسم لها مهراً ، ثم توفي ، فلها مهر مثلها ، فقد سئل ابن مسعود في امرأة تزوجها رجل ثم مات عنها ولم يفرض لها صداقها ، ولم يكن دخل بها ، فقال : ارى لها مثل مهر نساءها ولها الميراث وعليها العدة ، فتهد معقل بن سنان الاشجعي ان النبي ﷺ قضى في بروع ابنة واشق بمثل ما قضى . وفي اعلام الموقعين (٣) « سئل رسول الله ﷺ عن رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقاً حتى مات ، فقضى لها على صداق نساءها وعليها العدة والميراث » .

كرهية المغالاة في المهر : رأينا ان الاسلام قد حث على الزواج وحض عليه بكل الوسائل ونهى عن التبطل والعزوبة ، وتسهيلاً لذلك لم يجعل المهر عقبة تحول دون زواج المعسرين كما هو الحال في مجتمعاتنا الحاضرة ، ولذلك

١ - سورة النساء آية ٢٠

٢ - الروضة الندية ج ٢ ص ٣٨

٣ - الروضة الندية ج ٢ ص ٣٨

نرى رسول الله ﷺ يتصحح المسلمين بان ييسروا الزواج ويتساهلوا بالمهور ، وقد مر معنا انه زوج الرجل بما يحفظه من سور القرآن ، وهو يقول : « خير النكاح أيسره (١) » ، ويقول : « خير نساء امتي اصبحن وجهاً وأقلهن مهراً (٢) » ، ويقول في حديث آخر : « اعظم النكاح بركة أيسره مؤونة (٣) » ، وعن ابي هريرة قال : « جاء رجل الى النبي ﷺ فقال له : إني تزوجت امرأة من الانصار ، فقال له النبي ﷺ على كم تزوجتها ، قال : على اربع اواق ، فقال له النبي ﷺ « على اربع اواق !! كأنما تنحتون الفضة من عرض هذا الجبل (٤) » .

النفقة الزوجية

من واجبات الزوج الانفاق على زوجته لقوله تعالى : « وعلى المولود له رزقهن (٥) » ، وقوله : « ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف (٦) » وعن حكيم بن معاوية عن ابيه قال : يارسول الله : ما حق الزوجة ؟ فقال : « أن تطعمها اذا طعمت وان تكسوها اذا اكتسيت ولا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر الا في البيت (٧) » . وقال لهند : خذي من مال أبي سفيان رضي الله عنه ما يكفيك وولدك بالمعروف (٨) . ويختلف مقدار النفقة

١ ، ٢ - الجامع الصغير ج ٢ ص ٨ ، ٩

٣ - عيون الاخبار المجلد الرابع ص ٧٠

٤ - الروضة الندية ج ٢ ص ٣٦

٥ ، ٦ - سورة البقرة آية : ٢٣٣

٧ - سبل السلام ج ٣ ص ١٤١

٨ - المبسوط ج ٥ ص ١٨١ - ١٨٢

حسب امكانية الزوج لقوله تعالى : « على الموسع قدره وعلى المقتر قدره »^(١) وقوله : « لينفق ذو سعة من سعته »^(٢) فالنفقة تكون بحسب حال الرجل من السعة في المال ، ومن الفقهاء من يقول : ان النفقة تكون حسب حال الزوجين معاً^(٣) ، فاذا كانا موسرين ، فلها نفقة الموسرين ، وان كانت هي معسرة مع زوج موسر تستوجب عليه دون ماتستوجب اذا كانت موسرة لان الظاهر دون ذلك يكفيها وان كانت موسرة والزوج معسر تستوجب عليه فوق ماتستوجب اذا كانت معسرة لتحصل كفايتها بذلك . ويرى اتباع ابي حنيفة ان من حق الزوجة على الزوج ان يكون لها خادم ، فاذا لم يكن لها خادم ، يفرض القاضي لها نفقة خادم اذا قامت مقامه لان على الزوج ان يقوم بمصالحها وطعامها وحوائجها . وتختلف النفقة باختلاف الزمان والمكان ، ولذلك يتبع في النفقة ماتعارف عليه الناس في المكان والزمان المعين . وانت ترى من الاحاديث المختلفة مايلي :

١ - السكن ٢ - الطعام ٣ - الكسوة ٤ - الخادم في رأي الاحناف ويتبع في ذلك ماتعارف عليه الناس وليس على الزوجة مهما كانت موسرة شيء من النفقة الا اذا هي ارادت ذلك .

٢ - سورة الطلاق آية : ٧

١ - سورة البقرة آية : ٢٣٧

٣ - راجع المبسوط ج ٥ ض ١٨١ - ١٨٢ وكذلك الروضة الندية ج ٢ ص ٧٤-٧٥

مطامير المرأة المسلمة

« يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا ، إن اكرمكم عند الله أتقاكم » (الحجرات آية ١٣) .

« يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبثّ منهما رجالاً كثيراً ونساء ، واتقوا الله الذي تساءلون به والارحام ، إن الله كان عليكم رقيباً » (النساء آية ٤) .

« هو الذي خلقكم من نفس واحدة وجعل منها زوجها ليسكن اليها » (الاعراف آية ١٨٨) .

« والله جعل لكم من انفسكم ازواجاً وجعل لكم من أزواجكم بنين وحفدة ورزقكم من الطيبات » (النحل آية ٧٢) .

« ومن آياته ان خلق لكم من انفسكم ازواجاً لتسكنوا اليها وجعل بينكم مودة ورحمة » (الروم آية ٢١) .

عن رسول الله ﷺ : « انما النساء شقائق الرجال (١) » .

لقد عفت آثار الجاهلية وذهب ريحها بعد ثورة الاسلام عليها ، وتغيرت اوضاعها وفلسفتها ، وقضي على الآثام التي ارتكبت في حق المرأة البريئة من قبل رجال ذوي عقول فسدت ، فأزهقت الارواح وقست القلوب وقضت على فلذات اكبادها ، لقد كان الجاهلي اذا بشر بالانثى يتوارى عن القوم ويحتفي عن الانظار لسوء ما بشر به ، ولا حاجة بنا الى اعادة الكلام عن الجاهلية ، انما نريد ان نبين تكريم الاسلام للمرأة التي جعلها صنو الرجل

بل ربما فاقته اذا كانت تفوقه بالتقوى والعمل ، اذ ان التفاضل في التقوى وليس في الجنس . لقد انبثق فجر الاسلام وسطع نوره وشرع الله شريعته ، واصبحت الام تستطيع ان تلد طفلتها غير وجلة واصبحت الطفلة تفتح عينها على الحياة آمنة ، مطمئنة ، باسمه الوجه بعد ان كانت تستقبل الدنيا بعين تدمع وقلب يخفق وحسرة على طفولة بريئة لم تجن من الذنوب الا انها انشئ .

وحكمة الله في خلقه ان تنشأ الحياة من اجتماع الزوجين ؛ الذكر والانثى « فالانثى اصيلة في نظام الحياة اصالة الذكر ، بل ربما كانت اشد اصالة لانها المستقر . فالانثى نفس انسانية ، اهانتها اهانة للعنصر الانساني الكريم ، ووأدها قتل للنفس البشرية وإهدار لشطر الحياة ومصادمة لحكمة الخلق الاصيل ، التي اقتضت ان يكون الاحياء جميعاً - لاإنسان وحده - من ذكر ومن انثى (١) » . والذكر والانثى خلقا من نفس واحدة وهي آدم ، وقد كرم الله بني آدم جميعاً ، ولا فضل لبعضهم على بعض الا بالتقوى والله سبحانه يمين علينا ان جعل لنا من انفسنا ازواجاً ، ولولا كرامة المرأة السامية لما من الله علينا وذكرنا بعظمتها ، وقد جعلها لنا سكناً وفي السكن الاطمئنان بعد القلق ، والسعادة بعد اليأس ، والهدوء بعد الاضطراب ، والامن بعد الروع . « وجعل بينكم مودة ورحمة » ، لقد جعل الله خالق الذكر والانثى بين شقي الحياة مودة ورحمة ، لاشفاقاً ونفوراً ، ولا سيداً ومسوداً ، لا انفصال بينها وشقاق ، بل مودة ورحمة وتآلفاً ، كل منها يشد أزر الآخر ويجب له الحياة ، متعاونين متضامنين ، يشع بينهما العطف والحنان والتفاهم والوفاق والاستقرار ، يتماثلان حلوا الحياة ومرها ، فيجنيان بذلك السعادة التي ينشدانها ويتوقان اليها ، ولا يمكن ان تتحقق هذه السعادة بشعور احدهما بتفوقه على الآخر او استنقاصه وازدراءه ،

بل كلاهما جدير بالاحترام والمودة وهما في المنزلة الاجتماعية سواء ، لأن كلاهما منها انسان ، كريم بانسانيته . « لقد توارت تلك النظرة الجاهلية للمرأة ولم تعد مسألة المساواة بين المرأة والرجل في القيمة الانسانية والاجتماعية امراً يحتمل الجدل ، فكلاهما مكمل للآخر ، وكلاهما جليل بنظر الآخر ، ولقد ساوى بينهما رسول الانسانية وجعلها شقائق بعضها فوضع كلاهما في مكانته كإنسان كريم .

وصايا رسول الله بالمرأة ودفاعه عنها :

يقول رسول الله ﷺ : « خيركم خيركم لأهله ، وأنا خيركم لأهلي » (١) ويقول : « خيركم خيركم للنساء » (٢) ، وقال : « خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي ، ما أكرم النساء الا كريم ولا أهانهن الا لئيم » (٣) وقال ﷺ لعمر حين سأله عن آية الوعيد على كنز الذهب والفضة : « ألا أخبرك بخبر ما يكنز ؟ المرأة الصالحة اذا نظر اليها سرته ، واذا أمرها اطاعته ، واذا غاب عنها حفظته (٤) » ، وقال : « من كان له ثلاث بنات ، فصبو عليهن كنَّ له حجاباً من النار يوم القيامة » (٥) ، وقال : « من عال ثلاث بنات أو ثلاث أخوات أو اختين أو بنتين ، فأدين واحسن اليهن وزوجهن فله الجنة » (٦) وقال : « ساووا بين اولادكم في العطية ، فلو كنت مفضلاً احداً لفضلت النساء » (٧) .

انت ترى من هذه الاحاديث المختلفة مكانة المرأة المسلمة وأهميتها حيث جعلت في المستوى اللائق بها لتقوم برسالتها على أكمل وجه بجانب أخيها الرجل ، وماذا تريد المرأة ان تكون منزلتها بعد ان فضلها رسول الله على كنز الذهب والفضة وجعلها خير الكنوز وأثمها ، واهم بتربية البنات

١ ، ٢ ، ٣ - « الجامع الصغير » ج ٢ ص ٨ - ٩

٤ ، ٥ ، ٦ ، ٧ - هذا الحديث منقول عن كتاب « نداء للجنس اللطيف » ص ١٧ وقد ذكر المؤلف مصدره .

وتهذيبهن وجعل لمن يحسن ذلك الجنة جزاء له وجعلهن وقاية لمريهين من النار .

المرأة والرجل في الدين والعبادة سواء :

ومعاملة المرأة في الاسلام فيما يتعلق بالعبادات هي كمعاملة الرجل ، فما فرض عليه فرض عليها ، فالصلاة والزكاة والصوم والحج ، كل ذلك تقوم به المرأة وتثاب عليه كما يقوم به الرجل ويثاب عليه هذا مع وجود بعض الاستثناءات التي تراعى فيها طبيعتها الأنثوية ، وهذه الاستثناءات تتعلق بما هو فرعي ، كالجهاد وصلاة الجمعة والجماعة . وعفاها من ذلك لصعوبة القيام بمثل هذه الواجبات وهي مع ذلك لها الخيار ان تقوم بمثل هذه الامور او لا تقوم . « من عمل صالحاً من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فلنجنيه حياة طيبة ولنجزينهم أجرهم بأحسن ما كانوا يعملون (١) » .

ويقول الله تعالى : « فاعلم انه لا اله الا الله ، واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات ، والله يعلم متقلبكم ومثواكم » ، ويقول : « من عمل سيئة فلا يجزى الا مثلاً ، ومن عمل صالحاً من ذكر او انثى وهو مؤمن فأولئك يدخلون الجنة ، يرزقون فيها بغير حساب » (٢) ، « ومن يعمل من الصالحات من ذكر وانثى ، وهو مؤمن ، فأولئك يدخلون الجنة ولا يظلمون شيئاً » (٣) ، ويقول : « فاستجاب لهم ربهم اني لا اضيع عمل عامل منكم من ذكر او انثى ، بعضهم من بعض » (٤) ، فهذه الآيات المختلفة تبين ان المرأة هي والرجل سواء في ايمانها وعبادتها وقد وجب عليها ما وجب عليه ، وعاقبة عملها كعاقبة عمله سواء . فليس للرجل من ميزات على المرأة في هذا المجال واذا علمت ان الغاية من الحياة في الاسلام هي العبادة والعمل للآخرة مع

٢ - سورة محمد آية : ١٩

١ - سورة النحل آية ٩٦

٤ - النساء آية : ١٢٤

٣ - سورة النحل آية : ٩٧

٥ - سورة آل عمران آية : ٩٥

اعطاء الحياة الدنيا حقها ، عرفت قيمة هذه المساواة بين المرأة والرجل في اسمى الاعمال التي تسود المجتمع الاسلامي . « وابتغ فيما آتاك الله الدار الآخرة ، ولا تنس نصيبك من الدنيا (١) » ، « وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون (٢) » .

والله سبحانه جعل النساء والرجال اولياء بعضهم لبعض ، يتناصحون ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ، دون تفريق في الجنس فيقول في قرآنه : « المؤمنون والمؤمنات بعضهم اولياء بعض ، يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ، ويقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة ويطيعون الله ورسوله ، اولئك سيرحمهم الله ، ان الله عزيز حكيم » (٣) ، ففي هذه الآية يعلن خالق الذكر والانثى التضامن والوحدة فيما بينهما ، كل منهما نصير الآخر ، يشد أزره ويدفع عنه ما يكره وكلاهما يقوم بواجبه تجاه عقيدته ، فيأمر بالمعروف وينشر الفضيلة وينهى عن المنكر ويمنع الرذيلة ، وبذلك ينشأ المجتمع الفاضل المتضامن ، كل فرد فيه يقوم بواجبه لافرق بين نسائه ورجاله الا بالتقوى والحفاظ على الواجب والفضيلة .

الحقوق المالية للمرأة المسلمة

لقد ظهر الاسلام ورفع عن المرأة ظلامتها ، فقد كانت تابعة للرجل ، لا يد لها ولا حيلة ، فيجرمها من التملك والارث بل كان يحرمها من أخص شيء بها ألا وهو المهر ، فقد كان الجاهلي اذا زوج ابنته اخذ صداقها^(١) دونها ، وكان الجاهلي يرث امرأة ذي قرابته ، فيعضلها (يحبسها) حتى تموت او ترد له صداقها ، وقال زين بن اسلم : كان اهل يثرب اذا مات منهم الرجل في الجاهلية ورث امرأته من يرث ماله وكان يعضلها حتى يرثها ، او يزوجها من أراد ، وكان اهل تهامة يسيء الرجل منهم صحة المرأة حتى يطلقها ويشترط عليها ان لا تنكح الا من اراد ، حتى تقتدي منه بعض ما أعطاها . وعن أبي مالك كانت المرأة في الجاهلية اذا مات زوجها ، جاء وليه ، فألقى عليها ثوباً فان كان له ابن صغير حبسها حتى يشب او تموت فيرثها ، فاذا انفلتت فأنت اهلها ولم يلق عليها ثوباً نجت . هكذا كانت تعامل المرأة في الجاهلية ، لا يعترف بحقوقها ، ولا يؤبه لها ، فجاء الاسلام وأعطاه حقوقها ، وغىّر اتجاه الرجل في معاملتها وأنصفها . وفي ذلك يقول الله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا لا يحل لكم ان ترثوا النساء كرهًا ولا تعضوهن لتذهبوا ببعض ما آتينكموهن إلا ان يأتيَنَّ بفاحشة مبينة ، وعاشروهن بالمعروف ، فان كرهتموهن ، فعسى ان تكرهوا شيئاً ويجعل الله فيه خيراً كثيراً . وان اردتم استبدال زوج مكان زوج . وآتيتن احداهن قنطاراً ، فلا تأخذوا منه شيئاً ، تأخذونه جهتاناً وإثماً مبيناً ؟ وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم الى بعض

وأخذن منكم ميثاقاً غليظاً^(١)» وقال في آيات أخرى : « ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض ، للرجال نصيب مما اكتسبوا ، وللنساء نصيب مما اكتسبن ، واسألوا الله من فضله ، ان الله كان بكل شيء عليماً . ولكل جعلنا موالى مما ترك الولدان والاقربون ، والذين عقدت ايمانكم ، فآتوهم نصيبهم ، ان الله كان على كل شيء شهيداً^(٢)» . وقد منح الاسلام للمرأة حريتها في تصرفها بملكها في جميع انواعه ، فبإمكانها ان توصي بما لها لمن تشاء وكيف تشاء ، ومثل ذلك في البيع والشراء والاجارة والهبة والصدقة وغيره ويتبع ذلك حقوق الدفاع عن مالها كالدفاع عن نفسها بالتقاضي وغيره من الاعمال المشروعة .



الفرق بين المرأة والرجل في الميراث

ومشكلة عمل المرأة والنفقة عليها

جعل الاسلام نصيب الرجل في الميراث ضعف نصيب الانثى في معظم الاحوال : « يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين (١) » . لقد فرض الاسلام للذكر مثل حظ الانثيين الا انه جعل الرجل وحده هو المكلف بالنفاق على زوجته واولاده ومن في حاجة الى إعالته كأبويه وإخوته والمرأة غير مكلفة حتى بالنفاق على نفسها ولذلك كان من العدالة ان يكون للذكر ضعف ما للانثى ، ليستطيع بهذا الفرق ان يقوم بما توجب عليه من نفقة كبيرة وضعت على كاهله وحده ، وقد كان الاسلام بذلك رحماً بالمرأة عطوفاً عليها ، بل مكرماً لها اذ أعفاها من كل نفقة او إعالة ، وأكرمها بهذه الحصة من الارث ، لتنفق منها على رفايتها وسعادتها ، وقد جعل بعض من يدعون انهم يطالبون بحقوق المرأة (كالجمعية النسائية) ، من مثل هذه التفرقة ظمناً للمرأة وإجحافاً بحقها واعتبارها مساوية نصف الرجل الا اننا نقول لهؤلاء : ان المسألة مسألة حساب ، لا عواطف وادعاء ، اذ تأخذ المرأة نصف ما يأخذه الرجل لتنفقه فقط على نفسها في مجال الترف والرفاهية ، ويأخذ الرجل ضعف ما تأخذه لينفق على نفسه وزوجته واولاده ومن هم يقعون على عاتقه من أقاربه فأى الاثنين يصيب اكثر من الآخر بمنطق الحساب والارقام . وقد يقول قائل ان هناك رجالاً ليس لهم من يعملون الا انفسهم ، فلا يتزوجون ولا ينجبون الاولاد ، ونحن نقول : ان هذا يقع في حكم النادر ولا حكم له ولا ينبني عليه حكم ، وهو وضع شاذ بعيد

عن الواقع الشامل . ونريد ان نقول لهؤلاء الذين يدعون انهم يعملون من اجل المرأة ، قبل ان يطالبوا بالتساوي التام في كل شيء بين الرجل والمرأة دون وعي للحقائق او مرعاتها ، نقول لهؤلاء ، ليذهبوا الى الريف ويدافعوا عن المرأة المظلومة ويطالبوا بحقوقها المشروعة حيث تكاد المرأة هناك لا تعتبر شيئاً مذكوراً ، حتى انها لا ترث شيئاً واذا ورثت رسمياً فانها لا تستطيع ان تتصرف بشيء من حقها ومالها ، هناك الظلم والاحياف ، وهناك الذلة والمهانة ، وهناك يتطلب العمل الجدي من الرجال المخلصين والنساء المخلصات ليعملوا معاً من اجل رفع مستوى المرأة واعطائها حقها من الحياة قبل ان نطالب بحقوق المرأة السياسية ودخولها البرلمان وغيره ، وبكل اسف لم نجد يوماً من الايام احداً ممن يدعون العطف على المرأة وخاصة من الجمعيات النسائية يطالب بحق المرأة القروية ورفع الظلم عنها ، وانما كل ما يفعلون هو الثرثرة الفارغة والضجة المصطنعة في قصور المدن العامرة . وعرض للازياء المختلفة بما ابتكره الغرب . فلو كن حقاً مخلصات لاندفعن بقوة الى هذه القرى واصلحن شأن المرأة هناك ، قبل ان يطالبن بدخول البرلمان نائبات ، فيصبحن مصيبة على مجتمعهن .

عمل المرأة والنفقة عليها (١):

ويمكن لاحدنا ان يقول : نحن ندعي ان المرأة اعفيت من النفقة فكان حظها من الميراث النصف ولم لاندعها وشأنها تعمل وتنفق مثل الرجل ، وبالتالي يكون نصيبها مساويا لنصيب الرجل ؟ نحن نقول لهؤلاء : ان المرأة بطبيعتها التي فطرها الله عليها خلقت لتكون مربية ، ولتكون امّاً لاطفال

١ - اذا كنا نتنقد عمل المرأة فنحن نقصد بالنقد اجبارها على العمل وخاصة في الاعمال المجهدّة التي لا تلائم طبيعتها مع اعتقادنا ان هناك مهناً صالحة لمل المرأة اكثر من غيرها ، كالتعليم والتطبيب .

تزعاهم وتحوطهم بعطفها وحنانها وتبيهم ليكونوا رجالاً ونساء يصلحون للقيام بواجباتهم نحو امتهم ، واذا أردنا ان نحمل الام جهد العمل لتتفق على نفسها وغيرها نكون بذلك ظلمناها ظلماً لا يغتفر وشغلناها بوظيفتين تتطلبان جهداً لا يطاق ، ولا يحتمله بشر ، وبالتالي نكون قد احتقرنا المرأة وأهناها ورجعنا بذلك لبداية الامم الاولى . ولك في البلاد الشيوعية خير دليل ، حيث تعاني المرأة هناك الآلام والاحزان ، وتتمنى لو لم تكن قد خلقت ، هناك تعمل المرأة كما يعمل الرجل في المناجم والسكك الحديدية والمعامل وما أشبه ذلك ، تخرج هذه المرأة المظلومة صباحاً من بيتها الى المعمل لتقوم بالعمل ثماني ساعات كما يعمل الرجل ، ثم تذهب الى بيتها مساء منهكة القوى خائرة العزم ، وطنين الآلات وضجيجها يدندنان في اذنيها ، تأتي الى البيت وقد حضر زوجها واولادها ، فعليها ان تهيب لهم الطعام والشراب واسباب الراحة ، فهي تقوم بدورين اثنين وعملين شاقين ، فتكره حياتها وتتمنى لو كانت في العدم ، هذا عدا ماتكنه في نفسها من نقمة لاولي الامر الذين زجوا بها في هذا المعترك المرهق الشاق وبالإضافة الى ذلك ، فان المرأة معرضة للحمل ومشقة وضع الاطفال وهي تضطر اثناء ذلك الى الانقطاع عن العمل ، واذا كنا نعتمد عليها في بعض الاعمال المهمة تعطلت هذه الاعمال وخسرت الدولة والمجتمع ، اما اذا كنا نؤمن بان كثيراً من الفتيات عازبات ليس لهن ازواج ولا اولاد فنكون عندئذ قد اعترفنا بالاوضاع الشاذة المخالفة لطبيعة الاشياء ، لان الوضع السوي هو ان تتزوج كل فتاة في المجتمع وكذلك كل شاب ، الا في بعض الحالات النادرة التي لا يقاس عليها ، والا كان في المجتمع خلل واضطراب وفوضى ادت الى كساد الفتيات وبقائهن بدون زواج مما يخالف الشيء الطبيعي في الحياة .

فعندما أعفى الاسلام المرأة من العمل وواجب الانفاق كان ذلك رافة

بها ورحمة ومراعاة لفطرتها واعترافاً بمكانتها واهميتها وقد وضعها في المكان اللائق بها والذي خصت من أجله ألا وهو ميدان التربية التي يقف عليها مصير الأمة وعلى أساسها ينشأ الابطال والرجال الاكفاء . واما من يقول ان هناك خادmates يمكن ان نعتمد عليهم في خدمة اطفالنا ، فانه بذلك يكون قد آمن بفكرة غاية في السخافة والظلم والامتهان بالنسبة للمرأة ، لانه اعتبر قسماً من إناث المجتمع في منزلة من الانحطاط بحيث يشتغلن خادmates لغيرهن كآئنهن لسن ممن خلق الله من النساء ، و كآئنهن غير النساء اللاتي ندافع عنهن ونطالب بحقوقهن ورفع مستواههن ، كأنه يقول : لنجعل فئة النساء قسامين ؛ قسم نجله ونطالب بحقوقه ورفع مستواه ، وقسم آخر نحقره ونغتهنه ونستعبده ولا نرى له من الحقوق الا ان يكون عبداً طائعاً محقراً ، ليس له من حق الحياة الا ان يعمل لخدمتنا وياً كل لقاء ذلك من فئات الموائد ومن قعر الصحون وينام في مطبخ البيت حيث تمام القطط مستأنسة بروائح الطعام الشهي دون ان تناله ، ولا نسمح له ان يخالطنا ويعيش بيننا ونعامله بكل جفاء واحتقار ونعزبه اذا طالب بحقه في الحياة واعتباره انساناً ممن خلق الله .

ولا بد من الاشارة الى التربية السيئة والشذوذ الذي يصيب الاطفال حرمانهم من عطف الام وحنانها الشيء الطبيعي الغريزي الذي لا يمكن ان تقوم به غير الام نفسها ، فاذا حرم الابن من رعاية امه نشأ ناقص التربية والتهذيب وكان شاذاً في مجتمعه ومضراً له . وقد يقول البعض : يمكن استدراك التربية الصحيحة للاولاد باسناد ذلك الى مربيات قديرات يقمن بالتربية على منهج واضح ويطبقن ماوصلت اليه النظريات التربوية الحديثة ، الا ان العاطفة مهما كانت غنية ومهما ارتفعت وتسامت لدى المربية لا يمكن ان تبلغ مبلغ عاطفة الام وحنانها وحبها لاطفالها وبالتالي لا يمكن ان تحل

محلها ولا ان تقوم بوظيفتها مهما كانت ذات مقدرة واخلاص وعلم باصول التربية .

والأمر الآخر في المشكلة ان الخادmates او المربيات عرضة للتغير والتبدل مع الزمن وطوارئ الحياة وأمر تبدلهن اكثر ضرراً وحدوثاً من وفاة الام وتبدلها ، فاذا كانت الخادmates في تبدل مستمر كانت التربية مختلفة باختلاف المربيات والخادmates . وبذلك يقع الولد في شدوذ وارتباك تربوي ناجم عن اختلاف السبل والنفسيات المربية . وليس أدل على ذلك من هؤلاء الاطفال الذين ينشأون في الميآتم ودور اللقطة اذ ينذر ان تجد منهم عضواً نافعاً للمجتمع .



هريرة المرأة المسلمة في الزواج واختيار زوجها

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « لا تنكح الأيم حتى تستأمر ، ولا تنكح البكر حتى تستأذن ، قالوا يا رسول الله : وكيف إذن ؟ قال : ان تسكت » (١) وعن عائشة رضي الله عنها ، قالت : قلت يا رسول الله ، إن البكر تستحي ، قال : « رضاها صمتها » (٢) ، وعن خنساء بنت خدام الانصارية رضي الله عنها ان اباها زوجها وهي ثيب فكرهت ذلك ، فأنت رسول الله ﷺ فردَّ نكاحه » (٣) . ومن حديث عائشة « جاءت فتاة الى رسول الله ﷺ ، فقالت : إن ابي زوجني ابن اخيه ليرفع بي خيسسته ، قال : فجعل الامر اليها فقالت : قد أجزت ما صنع ابي ، ولكن أردت ان اعلم النساء ان ليس للأباء من الامر شي » (٤) . وعن عائشة رضي الله عنها « لما اعتقت بريرة ، قال لها رسول الله ﷺ : ملكك بضمك ، فاختراري وكان زوجها مغيث يمشي خلفها ويبيكي ، وهي تأباه ، فقال النبي ﷺ لأصحابه ألا تعجبون من شدة حبه لها وبغضها له ، ثم قال لها : اتقي الله فانه زوجك وأب ولدك ، فقالت : أتأمرني ؟ فقال : لا ، انما انا شافع ، فقالت : اذاً لا حاجة بي اليه ، فاخترت نفسها » (٥) .

من هذه الأحاديث المختلفة تستبين لك مكانة المرأة المسلمة وحريتها ، فقد ترك لها الخيار في قبول الزواج الذي تريده ، وليس لأي انسان ان

✓ ١ ، ٢ ، ٣ - التجريد الصريح لاحاديث الجامع الصحيح ج ٢ ص ١٢٠ وصحيح

البخاري ج ٧ ص ٢٣

٤ - الروضة الندية ج ٢ ص ٥ و « المبسوط » ج ٥ ص ٢

٥ - المبسوط ج ٥ ص ٩٩ وكذلك « الثمن الثمين » ص ١٠٩ - ١١٣

يجبرها على الزواج من لا تحب ان تقتون به ، حتى أبيا اقرب الناس اليها
واحبهم اليها واعرفهم بها لا يستطيع ان يزوجها ممن يشاء اذا كانت لا تريد
ذلك . واذا اجبرت على ذلك ردَّ هذا النكاح واعتبر عقده باطلاً غير مستوفٍ
للسروط الشرعية . ذلك أن الحياة الزوجية رابطة عميقة دائمة تربط بين الفتاة
وزوجها وليس بينه وبين أبيا او غيره ، هي التي تريد ان تعيش معه ، فمن
حقها ان تختار شريك حياتها بكل حرية دون ضغط او اكراه لكي تتحقق
السعادة المرجوة والوثام المنشود .

وفي اعطاء الاسلام المرأة الحرية في اختيار الزوج ناحية اجتماعية هامة
لا يمكن تناسيها، اذ أن الحرية الزوجية واختيار الزوج تبني عليها حياة المجتمع
والامة لأن الأسرة اذا فقدت التلاؤم بين ربها كان الاولاد معرضين للتشرد
وسوء التربية والمستقبل الاسود وكان من الاسرة مشردون ومجرمون ،
بينما اذا ترك للمرأة الخيار في زوجها تلاءمت معه وتعاونت واياها على تربية
جيل صالح مؤمن .

استراك المرأة المسلمة في الجهاد

لم يكن الرجال وحدهم في صفوف الجهاد في سبيل نشر العقيدة الاسلامية، بل كان للمرأة باع طويل في العمل بجانب الرجل المسلم لا يقل عما قام به الرجال من بذل وتضحية وإخلاص في سبيل الدعوة الى الله وهداية الانسانية. واليك بعض النماذج من النساء الكريمات اللواتي لم يكن اقل بطولة من كرام الرجال. وقصدنا باعطاء النماذج بيان الحالات الثلاث التي اتخذتها المرأة المسلمة في جهادها، فالنموذج الاول يدل على استشهاد المرأة دفاعاً سلبياً عن العقيدة، والنموذج الثاني يدل على الشكل الايجابي على عمل المرأة وهو يدل على امكان اشتراكها بنفس المعركة والسلاح والملحمة. والنموذج الثالث يدل على العمل الطبيعي الذي تركه الاسلام للمرأة والذي يلائم طبيعتها أكثر من غيره، ألا وهو التمريض والسقيا للمجاهدين والاعتناء بالجرحى وتطبيبهم.

النموذج الاول : سمية بنت خطاب^(١) : (اول شهيدة في الاسلام) : سمية ام عمار عذبتها آل بني المغيرة على الاسلام وهي تأبى غيره حتى قتلوها، وكان الرسول ﷺ يمر بعمار وأمه (سمية) وابيه ياسر وهم يعذبون بالابطح (اسم مكان) في رمضاء مكة ، فيقول : صبراً آل ياسر ، موعدكم الجنة ، وقال مجاهد : ولكن اظهر الاسلام بمكة سبعة : رسول الله ﷺ وابوبكر وبلال وخباب وصهيب وعمار وسمية . فاما رسول الله ﷺ وابوبكر ، فمنعها قومها ، وأما الآخرون ، فلبسوا أدروع الحديد ، ثم صبروا في

١ - راجع كتاب « الاصابة في تمييز الصحابة » للعسقلاني ج ٨ ص ١١٤

الشمس وجاء ابو جهل الى سمية ، فطعنها بجربة فقتلها .

النموذج الثاني : نسبية بنت كعب (ام عمارة)^(١) : عن بنت سعد بن الربيع قالت : دخلت على ام عمارة ، فقلت : ياخاله ، اخبريني ، فقالت : خرجت يوم احد ومعني سقاء فيه ماء ، فانتهيت الى رسول الله ﷺ وهو في اصحابه والدولة والريخ للمسلمين (اي النصر بجانب المسلمين) . فلما انهزم المسلمون انحزت الى رسول الله ﷺ ، فكنت ابشر القتال واذب (ادفع) عنهم بالسيف وارمي عن القوس حتى خلصت الجراح الي . فرأيت على عاتقها جرحاً اجوف له غور ، فقلت من اصابك بهذا ؟ قالت : ابو تميمة ، قال ابو عمر : وشهدت نسبية بيعة الرضوان ، ثم شهدت اليمامة (موقعة اليمامة) فقاتلت حتى قطعت يدها وجرحت اثني عشر جرحاً .

النموذج الثالث : ام سنان الاسامية^(٢) : قالت : لما اراد النبي ﷺ الخروج الى خيبر قلت : يا رسول الله ، اخرج معك احرز السقاء واداي الجرحى ، قال فان لك صواحب قد اذنت لهن من قومك ومن غيرهم ، فكوني مع ام سلامة .

١ - الاصابة في تمييز الصحابة ج ٨ ص ١٩٩ ، وكذلك سيرة ابن هشام ج ٣ ص ٨٦-٨٧

٢ - المصدر السابق ص ٢٤٤ « الاصابة »

المرأة المسلمة تخبر من ارادت (١)

صرخت زينب من حفه النساء - بعد فتح مكة - ايها الناس ، اني قد اجرت ابا العاص بن الربيع (وهو مشرك) : فلما سلم رسول الله ﷺ من الصلاة ، اقبل على الناس فقال : ايها الناس ، هل سمعتم ما سمعت ؟ قالوا : نعم ، ثم دخل على ابنته ، فقال اي بنية ، اكرمي مشواه ولا يخلص اليك فانك لا تحلين له . (كان زوجها ، فحرم عليها بعد اسلامها ، وبقاء ابي العاصي على شركه) وعن ام هانئ بنت ابي طالب قالت : لما نزل رسول الله ﷺ بأعلى مكة ، فر الي رجلان من احمائي من بني مخزوم ، وكانت عند هبيرة بن ابي وهب المخزومي ، قالت : فدخل علي بن ابي طالب أخي ، فقال : والله لأقتلنها ، فاغلقت عليهما باب بيتي ، ثم جئت رسول الله ﷺ وهو بأعلى مكة ، فوجدته يغتسل من جفنة إن فيها لأثر العجين ، وفاطمة تستره بثوبه ، فلما اغتسل اخذ ثوبه فتوشح به ، ثم صلى ثماني ركعات من الضحى ، ثم انصرف الي ، فقال : قد اجرنا من اجرت ، وامنا من امننت فلا يقتلها .

ونحن نذكر هذين الحديثين لتبين ما للمرأة من قيمة في الاسلام فهي كالرجل سواء ، فاذا كان من حق الرجل ان يجير فأيضاً جعل الاسلام للمرأة نفس الحق .

التربية في الاسرة الاسلامية

لقد راينا مما سبق أهمية الاسرة في الاسلام ، اذ انها تعتبر النواة الاولى للمجتمع ، في جوها يتلقى الطفل العقيدة والاخلاق والعلم وفيها يدرك علاقته مع غيره من الافراد وكيف يجب ان يكون سلوكه تجاههم ، في الاسرة يتكون الطفل ويتلقى الاعداد الكافي الذي يتيح له ان يكون شاباً مؤمناً بربه صلباً في عقيدته ، مرهف الاحساس بواجباته نحو امته ، ينشأ في الاسرة ليكون شاباً قوي الجسم ، قوي الروح ، لديه الاستعداد التام للجهاد في سبيل ربه ، لديه رسالة سامية عليه ان ينشرها ويبلغها الى من هو بحاجة اليها ، لا يجوز للمسلم ان يكون في مجتمعه عضواً مشلولاً لا يأتي بخير ، بل كل فرد عليه واجبات جسام تتطلب تربية صالحة يكون فيها الابوان قدوة حسنة صالحة لاولادهم ، فيرعاهم خير رعاية ليصبحوا اعضاء خيرة لامة . لذلك كله نجد ان الاسلام اهتم بعلاقة الابوين ببعضها ببعض واختيار كل منهما للآخر . ثم بين واجبات الوالدين نحو اولادهم ، وأخيراً علاقة الاولاد بابويهما وسنرى ذلك بالتفصيل .

العلاقة بين الابوين

من الطبيعي ان الاسرة لن تكون صالحة في مجموعها الا اذا توفرت الشروط الكافية ليكون الوفاق بين الزوجين وفاقاً تاماً قائماً على الاحترام المتبادل والتفاهم المشترك والوفاء والحب السامي الذي تتحقق به السعادة المرجوة من انشاء الاسرة المثالية . هذه الاحوال تتطلب حسن الاختيار

للزوجة الصالحة والزوج الصالح اللذان يريدان ان يعيشا حياة مشتركة قائمة على الاخلاص والمودة . ولهذا نرى الرسول عليه السلام يوصينا الوصايا العديدة التي يجب على من اراد ان يشرعا في الزواج ان يتبعها ، وهو يصف لنا الصفات الحسنة التي يحسن توفرها في كل من الفتاة التي يود المسلم ان يجعلها زوجة له ، والشاب الذي يتقدم للفتاة الصالحة فيقول : « خير نساء أمتي أصبحن وجهاً وأقلهن مهراً »^(١) ويقول : « لاتنكحوا النساء لحسنهن ، فعسى حسنهن ان يردين ، ولا تنكحوهن على اموالهن ، فعسى اموالهن ان تطغين ، انكحوهن على الدين ، فلأمة سوداء ذات دين افضل »^(٢) ، « تزوجوا الودود الودود ، فإنني مكاثربكم الالهم » ، وعن ام سلمة : « ان الله تعالى لم يفرض الزكاة الا ليطيب بها ما بقي من اموالكم ، وانما فرض الموارث لتكون لمن بعدكم ، الا اخبرك بخير ما يكتز المرء ؟ المرأة الصالحة اذا نظر اليها سرته ، واذا أمرها اطاعته ، واذا غاب عنها حفظته »^(٣) ، « ألا أخبركم بنسائك من اهل الجنة ؟ الودود ، الودود ، العوود التي اذا ظلمت قالت : هذي يدي في يدك ، لأذوق غصاً حتى ترضى »^(٤) .

ثم يحذرننا من بعض النساء فيقول : « ذروا الحسناء العقيم وعليكم بالسوداء الودود »^(٥) ، « إياكم وخضراء الدمن ، الحسناء في المنبت السوء »^(٦) . كما بين لنا صفات الرجل الصالح بقوله : « إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه الا تفعلوا ، تكن فتنة في الارض وفساد كبير » .

ومن الاحاديث السابقة يتبين لنا ان الصفات المهمة التي يستحسن توفرها في الزوجين هي الاخلاق الحسنة والدين والمعاشرة الحسنة . وليست الصفات

١ - الجامع الصغير ، ج ٢ ص ١٢٨ ٢ - تفسير ابن كثير ، ج ١ ص ٢٥٨

٣ - الجامع الصغير ، ج ١ ص ٦٠ ٤ - المرجع السابق ص ٩٩

٥ - المرجع السابق ج ٢ ص ٤ ٦ - المرجع السابق ص ٦٩

الحسنة هي توفر كمية كبرى من المال والجاه والجمال والحسب والنسب ،
فالمال معرض للزوال وبدون الاخلاق والدين يكون وسيلة للظلم والفجور
والكبرياء . كما ان الجمال بدون الخلق مفسدة وآية مفسدة ، والحسب لا يفيد
اذا لم تدعمه الاعمال الصالحة والصفات الحسنة .

وبعد تعيين الصفات الحسنة في كل من الزوجين تأتى الخطبة ، فلكي
يكون الزوجان على بصيرة من أمرهما أيسر لهما أن ينظرا الى بعضهما ، وفي
ذلك يقول رسول الله ﷺ : « اذا خطب أحدكم المرأة ، فلا جناح عليه ان
ينظر اليها اذا كان انما ينظر اليها لخطبتها وان كانت لاتعلم (١) » . ويقول :
« انظر اليها ، فانه احرى ان يؤدم بينكما » ، ويقول : « اذا خطب أحدكم
المرأة فقدر ان ينظر منها بعض ما يدعوه الى زواجها فليفعل » .

ولكيلا تقع الفتاة في تردد وحييرة في خطبتها ولكي يكون الشاب
الخطاب مطمئناً على خطيبته نرى الرسول عليه الصلاة والسلام ينهى الرجل
ان يخطب على خطبة اخيه فيقول : عبدالله بن عمر : « نهى رسول الله ﷺ
أن يخطب الرجل على خطبة اخيه ، حتى يدعها الذي خطبها اول مرة او
يأذن له (٢) » .

ومن الطبيعي ان الحياة الزوجية لاتكون سليمة الا بتفاهم الزوجين
ولا يكون ذلك الا اذا اتسح للمرأة ان تختار زوجها بحرية تامة دون ضغط
او اكراه وقد بينا ذلك سابقاً وقلنا ان العقد يكون باطلا اذا لم تتوفر
هذه الحرية . وبعد التوافق بين الخطابين يأتى المهر وقد فصلنا ذلك فيما سبق .
اما حفلة الزفاف فهي في الاسلام بسيطة ميسورة لانجد فيها التعقيد
والتكاليف التي نجدها في مجتمعنا الحاضر اذ هي عثرة كبيرة في سبيل الزواج

فرسول الله ﷺ يقول : « اعظم النكاح ايسره مؤونة ^(١) » ، ولكي تشيع
 البهجة بعقد القران ويشيع خبره يوصي عليه السلام بالدعوة الى وليمة يجتمع
 فيها الاهل والاصدقاء وقد قال لعبد الرحمن بن عوف عندما علم انه تزوج
 « أولم ولو بشاة ^(٢) » . ولا يجوز للمدعو ان يتخلف عن اجابة الدعوة ، كما
 أنه لا يجوز ان يدعى للوليمة الاغنياء دون الفقراء وفي ذلك يقول عليه
 السلام : « شر الطعام طعام الوليمة يدعى لها الاغنياء ويتوك الفقراء ، ومن
 ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله ^(٣) » ، ولعل في الوليمة تشجيعاً للزواج
 لما يتم فيها من افراح وصلات بين الاهل والاصدقاء تظهر فيها اهمية الزواج
 والحياة الزوجية .

الزوجان في حياتهما المشتركة

والآن وقد تمت الخطوبة بعد اختيار الزوجة الصالحة والزوج الصالح
 وختمت الخطوبة بالزواج ، فلا بد لهذه الحياة المشتركة من المعاملة الحسنة
 والمسؤولية التي تقع على كل من الرجل والمرأة ، فكل منهما يقوم بواجبه
 نحو الآخر وتسود بينهما المودة والصفاء لكي يسود الاستقرار والطمأنينة في
 البيت العائلي فلنر موقف الاسلام من ذلك .

واجب الرجل نحو زوجته

يخاطب الرسول عليه السلام الرجال فيقول : « ألا واستوصوا بالنساء
 خيراً ، فإنما هن عوان عندكم ^(٤) » ويقول : « أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم
 خلقاً ، وخياركم خياركم لنسائهم ^(٥) » وعن معاوية بن حيدة رضي الله عنه

١ - عيون الاخبار المجلد ٤ ص ٧٠ ٢ - صحيح البخاري ص ٣١
 ٣ - البخاري ج ٣ ص ١٥٦ ٤ و ٥ - رياض الصالحين ص ١٣٧ - ١٤٠

قال : قلت : يا رسول الله ما حق زوجة أحدنا عليه ؟ قال : ان تطعمها اذا طعمت وتكسوها اذا اكتسيت ، ولا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر إلا في البيت ^(١) . وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « لا يفرك ^(٢) مؤمن مؤمنة ان كره منها خلقاً رضي منها آخر ^(٣) » . والله تعالى يقول : « وعاشروهن بالمعروف » فالمرأة كما ترى عون للرجل فمن واجبه ان يعاملها المعاملة التي تليق بها ، فيكرمها ويحسن معاشرتها فان ذلك دليل على كمال خلق الرجل وقام ايمانه ، واذا كان لابد ان توجد في الانسان بعض العيوب او الصفات التي لا يرضاها الآخر فلا ريب ان هناك صفات كثيرة غيرها تعوض عنها وتقوم مقامها وتدعو للاعجاب .

واجب الزوجة نحو زوجها

إن الحياة السعيدة المستقرة بين الزوجين لا تتم من طرف واحد بل لابد من قيام كل منها بواجبه نحو الآخر متضامنين ، فلا بد للمرأة الصالحة من رعاية زوجها وان تهنيء له المنزل الذي يتحقق فيه السكون المرجو من الحياة الزوجية وذلك لا يتحقق الا بأداء المرأة واجباتها نحو رجلها يحذوها الاخلاص والوفاء والمحبة والرسول عليه السلام يقول : « كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته » والامير راع ، والرجل راع على اهل بيته ، والمرأة راعية على بيت زوجها وولده وكلكم مسؤول عن رعيته ^(٤) . ويقول : ايما امرأة ماتت وزوجها عنها راض دخلت الجنة ^(٥) » ويقول : (لا يحل لامرأة ان تصوم وزوجها شاهد) حاضر (إلا بأذنه ولا تأذن في بيته إلا بأذنه ^(٦))

١ و ٣ - رياض الصالحين ص ١٣٧-١٤٠ ٢ - يفرك : يبغض

٤ و ٥ و ٦ - رياض الصالحين ١٤١-١٤٣

ويقول : « خير النساء من تسرك اذا بصرت وتطيعك اذا امرت وتحفظ غيبتك في نفسها ومالك (١) »

فالمرأة كما نرى تلعب الدور الكبير في ايجاد الحياة الزوجية السليمة ، فهي مسؤولة عن بيت زوجها وحفظ ماله ، كما أن عليها ان تبعد الريبة عن نفس زوجها ، فلا تدخل بيته من يكره حين غيابه ، وأساس الوفاق التفاهم المتبادل بين الرجل وامراته والطاعة والاتفاق فلا تشاكسه فيما يرغب ويرى من امور ، بل على المرأة ان تطيع زوجها اذا ارادت ان تحظى لديه وتحفظ ركن البيت الزوجي دون شقاق ولا تعني اطاعتها انها اذلت كبرياءها وانضعت قيمتها ، وانما الغاية في ذلك الانسجام والوفاق . عندما يقوم كل من الزوجين بواجبه الذي تفرضه عليه الحياة الزوجية ويعرف المهمة الملقاة على عاتقه دون تبرم او تقصير ، وعندما يسود التعاون والتآزر ويفهم كل من الزوجين طبيعة الآخر يقوم البيت الزوجي على خير الاسس وتستقر الحياة الزوجية حتى النهاية .

تربية الاولاد وواجب الابوين نحوهم

في البيت الزوجي اولاد تجب رعايتهم وتربيتهم وتنشئتهم تنشئة صالحة تجعل منهم رجال الغد الاشداء ، والأتقياء وامهات المستقبل يقمن بوساثلهم على اكمل وجه وبذلك يتكون المجتمع السليم من مثل هؤلاء الافراد ، ومن مثل هذه الاسر التي بنيت على اساس مكين . ولكن اية تربية هذه التي نريدها لأطفالنا وعلى اي اساس تكون ؟ اننا كمسلمين نجد الجواب على ذلك في كتاب الله تعالى وسنة رسوله . فلنبداً أولاً بقوله تعالى في سورة لقمان (٢) :

« وإذ قال لقمان لابنه وهو يعظه : يا بني لا تشرك بالله ، أن الشرك
 ظلُمٌ عظيم . ووصينا الإنسان بوالديه حملته أمه وهناً على وهن ، وفصاله في
 عامين أن اشكر لي ولوالديك ، الي المصير . وإن جاهدك على أن تشرك بي
 ما ليس لك به علم فلا تطعها ، وصاحبها في الدنيا معروفاً ، واتبع سبيل
 من أناب الي ، ثم الي مرجعكم فأنبئكم بما كنتم تعملون . يا بني إنها إن تك
 مثقال حبة من خردل فتكن في صخرة أو في السموات أو في الأرض يأت
 بها الله ، إن الله لطيف خبير . يا بني أقم الصلاة وأمر بالمعروف وانه عن
 المنكر ، وأصبر على ما أصابك ، ان ذلك من عزم الأمور . ولا تصغر
 خدك للناس ولا تمش في الأرض مرحاً ، ان الله لا يحب كل مختال فخور .
 واقصد في مشيك واغضض من صوتك ، إن أنكر الاصوات لصوت
 الحمير » ولكي نستكمل عناصر التربية هذه نستعرض الآيات الأخرى في
 سورة الفرقان (١) : « وعباد الرحمن الذين يمشون على الأرض هوناً ، وإذا
 خاطبهم الجاهلون قالوا : سلاماً . والذين يبيتون لربهم سجداً وقياماً . والذين
 يقولون : ربنا اصرف عنا عذاب جهنم ، ان عذابها كان غراماً . انها ساءت
 مستقراً ومقاماً . والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك
 قواماً . والذين لا يدعون مع الله الهاً آخر ، ولا يقتلون النفس التي حرم
 الله الا بالحق ، ولا يزنون ، ومن يفعل ذلك يلق أثاماً . يضاعف له العذاب
 يوم القيامة ويخلد فيه مهاناً . الا من تاب وآمن وعمل عملاً صالحاً ، فاولئك
 يبدل الله سيئاتهم حسنات ، وكان الله غفوراً رحيماً . ومن تاب وعمل
 صالحاً ، فانه يتوب الى الله متاباً . والذين لا يشهدون الزور ، واذا مروا
 باللغو ، مروا كراماً . والذين اذا ذكروا بآيات ربهم لم يخروا عليها صماً

وعميانا ، والذين يقولون : ربنا هب لنا من أزواجنا وذرياتنا قرة أعين ،
 واجعلنا للمتقين إماماً». ويقول الله تعالى : « وأمر أهلك بالصلاة واصطبر
 عليها » سورة طه : آية ١٣٢ ويقول : « يا أيها الذين آمنوا قو أنفسكم
 واهلكم ناراً » سورة التحريم : آية ٦

في هذه الآيات على ما نرى تتركز عناصر التربية والتهديب الاسلاميين ،
 وهي مملوءة زاخرة بالعناصر المختلفة التي تجعل من الطفل والرجل والمرأة
 أشخاصاً مثاليين في مجتمع مثالي ولا تعني هذه المثالية انها خيالية بل انها
 مثالية واقعية لأنها تراعي طبيعة الانسان وفطرته وانسجابه مع المادة
 والروح ، مع الافراد والجماعات منسجم في اسرته ومعاشه وحياته وآخرته .
 فلسفة التربية في الاسلام فلسفة مثالية واقعية تحترم الشخصية الانسانية ،
 تراعي جميع نواحيها وتجعلها شخصية متكاملة كلية لا انقسام فيها ولا تجزئة
 ولئر ذلك في الآيات السابقة . تبدأ وصية لقمان لابنه بقوله تعالى : « يا بني
 لا تشرك بالله ، ان الشرك لظلم عظيم » ولعلنا نستغرب بوصية لقمان هذه
 إذ أنها تبدأ بطلبه من ابنه ان لا يشرك بالله وكان الاولى ان يطلب منه
 قبل ذلك أن يؤمن به ، لكن في الحقيقة لاداعي لهذا الاستغراب ، لأن
 الحقيقة التي يؤمن بها المسلم أن الايمان بالله امر فطري طبيعي ، فهي شيء
 مفروغ منه لا داعي للتذكير به والرسول عليه السلام يقول ما معناه :
 يولد المولود على الفطرة فأبواه يهودانه او ينصرانه أو يمجسانه .

فالانسان يولد وهو مفطور على الايمان بالله ، وانما الذي يفسده هو
 المجتمع الفاسد ، ويجعله سليماً المجتمع السليم وللابوين اكبر الاثر في ذلك
 فالايان امر مفروغ منه وانما الذي يقع بعد الايمان انما هو الشرك بالله
 والشرك أنواع ، فليس الشرك عبادة الاصنام من حجارة وامثالها فيحسب
 بل الشرك انواع كثيرة ، فالاعتقاد بالالوهام والخرافات شرك ، واتباع

الاهواء وعبادتها شرك ، والخضوع للشهوات بشكلها غير المشروع شرك ،
 والتذلل والخضوع لطاغية او جبار شرك بالله ، عبادة المال يجعلها
 غاية بذاتها شرك ، وقبول شريعة وحكم وقانون يخالف ما شرعه الله وسوله
 ايضاً شرك . فكما نرى أن الشرك انواع كثيرة لاحصر لها . وربما نتساءل
 وما دخل الشرك في الناحية التربوية ؟ ولماذا يبدأ لقمان بوصيته لابنه
 بتحذيره من الشرك ؟ نقول : إن الوجدانية في الاسلام هي اساس
 التربية وذلك ان الانسان عندما يخلص العبادة لله وحده يتحرر من كل
 كائن آخر سواه ، فهو يتحرر من الاوهام والخرافات ويتحرر من
 سيطرة المشعوذين ، فيحرر فكره وعقله فيكون على بصيرة من الامر
 لا يقبل الأشياء على علاتها . ثم انه يتحرر من عبادة المال فلا يجعل غايته في
 الحياة السعي وراء كنزه والاستكثار منه فيحرم منه ذوي الحاجة اليه ،
 كما انه بذلك يتفرغ الى امور اخرى هي أهم من جمع المال . ويتحرر من
 من عبودية الاشخاص فيشعر بقوة شخصيته وحرية وتحرره ، فلا يكون
 عبداً ذليلاً لغيره . اذ العبودية لله وحده وهو يقف جباراً امام كل طاغية
 رافع الرأس غير مستكين . انه متحرر من اهوائه وشهواته ، فقد احكم
 ذاته وأخضعها للخير وقوى ارادته ، فلم يعد آلة طيعة تلعب بها الاهواء
 وفي كل ذلك تربية للشخصية وتثقيف لها وتهذيب . وبعد ان تتحقق هذه
 الشخصية المتحررة من عبودية الخرافات والاهوام والاشخاص والمال والاهواء ،
 هذه الشخصية التي رتبت ذاتها وإرادتها أصبح بإمكانها ومن السهل عليها ان
 تتقبل انواعاً اخرى من التربية وتكمل بها انسانياتها . ثم ان الاسلام في
 تربيته يحرص على ان يغرس في نفس الطفل الوازع الداخلي النابع من
 الاعماق الذي يسلك السلوك الحسن لا خوفاً من الاشخاص او المجتمع
 ولا لأن العقوبة ستصيبه إن هو اساء السلوك ، ولا لأن القانون والمحاكم

ستتابعه ثم يزوج به في السجن ، ان الاسلام يحرص على ان تكون الرقابة ذاتية داخلية لارقابة مادية . ولكن من اين تأتي هذه الرقابة وكيف تتكون؟ إنها مسألة بسيطة بالنسبة للانسان المؤمن ، ان هذه المراقبة الداخلية تتمكون عندما يشعر الانسان بالرقابة الالهية وحدها التي لا تخطيء ، ولذلك نجد لقمان يقول لابنه : « يا بني إنها ان تك مثقال حبة من خردل فتكن في حخرة او في السموات او في الارض يأت بها الله » ، لم يقل لقمان لابنه يجب ان تسلك السلوك الحسن والا اعاقبك بالجلد او العصا ، وانما اراد ان يربي فيه الشعور المرهف والاحساس الشديد بالمسؤولية امام ربه الذي آمن به وحده واخلص في ذلك فأصبح يعتقد انه مراقب على كل كبيرة وصغيرة مهما كانت وانه سيسأل عنها ، فاذا افلت من عقاب المجتمع او من عقاب القانون او الأفراد فلن يفلت من عقاب خالقه القوي القدير .

ثم يأتي لقمان في وصيته الى ناحية أخرى فيقول له : « يا بني أقم الصلاة وأمر بالمعروف وانه عن المنكر » . فالمسلم الذي آمن بربه وحرر شخصيته وأرهدف شعوره بالمسؤولية لابد له نتيجة الايمان هذا من أن يعبد الله معترفاً بحمليه فيؤدي الصلاة التي هي من اسس العبادة لله والتي هي عنصر تربوي في ذاتها ، إذ أنها توجد الانسجام في الشخصية بين الناحيتين المادية والروحية كما أنها تعلمه النظام ، وتربطه مع الجماعة وتجعله في راحة نفسية كبرى ، وفي الصلاة فوائد تربوية كثيرة لا مجال للتفصيل فيها .

الى الآن ما نزال في تربية الشخصية تربية فردية والانسان لا يعيش وحيداً في الحياة انما هو مغمور في الحياة الاجتماعية وعلاقاته مع الآخرين ، فلا بد من تربيته ايضاً على السلوك الاجتماعي ليتكون بذلك المجتمع المثالي . ولذلك نجد لقمان عليه السلام يتبع وصيته لابنه بالصلاة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، فالانسان الذي ربى ذاته وحكم شخصيته

وتحور من الاهواء أصبح بإمكانه ان ينتقل الى غيره ممن يعيش معهم ، فهو ليس مسؤولاً عن شخصه وحده بل مسؤول أيضاً عن مجتمعه ، فمن الواجب عليه ان يقوّم المعوجّ ويأمر بفعل الخير واتباع السبيل القويم ، كما انه يجب عليه ان يقاوم المنكر بجميع انواعه من الخلال في الخلق وانحراف عن العقيدة او اعتداء على الآخرين ، او حكم جائر ظالم وانواع المنكرات كثيرة لا يمكن حصرها . وهو اذا لم يفعل ذلك فان المصيبة ستحل به هو ايضاً لأنه جزء من المجتمع محل به ما يصاب هذا المجتمع ، وبذلك يغرس الاسلام في الفرد الروح الاجتماعية والمسؤولية فلا يستطيع عنها انفكاكاً .

ثم نجد لقمان يخاطب ابنه ويوصيه بناحية اخرى من نواحي تربية الذات وهي مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بما سبق ذكره فيقول له : « واصبر على ما اصابك ، ان ذلك من عزم الأمور » . والعنصر التربوي هنا هو الصبر على المصائب ، والمصائب متنوعة كثيرة ، منها ينتج عن المجتمع ذاته ، اذ ان من الطبيعي ان الذي يريد أن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر ، لا بدّ وأن يناله الأذى المعنوي والمادي ، ومن الأذى المعنوي الشتائم والتعذير والاعراض ، ومن الأذى المادي تعذيب وسجن من قبل حاكم طاغية مثلاً من قبل جماعة كاملة ، ومنه ايضاً تعذيب في المال اذا صودر وربما جوع وحرمان من حاجاته وغير ذلك كثير فمثل هذه الانواع من المصائب والمكاره لا يمكن ان يحتملها الا شخص جبار سيطر على نفسه وقوى ايمانه وعزمته ووطد نفسه لما تحب وتكره وتعود الصبر على المكروه . ثم ان من المصائب ما هو طبيعي ، فهو كإنسان معرض للأمراض ومعرض ان يصاب في ماله او عياله وأهله ، فهذه مصائب ليست آتية من المجتمع وانما

هي من الطبيعة الانسانية ، فهي تصيب الفرد لأنه انسان كائن حي . فهذه المصائب ايضاً لا بدّ لاحتلالها من شخصية فذّة جلدة متحررة تعودت الحشونة ومارست متاعب الحياة فسخرت بها واجتازتها بسلام .

ثم بعد ذلك الوصايا التي تحدد السلوك الاجتماعي فيقول لقمان : « ولا تصغر خدك للناس ولا تمش في الارض مرحاً ، ان الله لا يحب كل مختال فخور ، واقصد في مشيك ... » ويقول الله تعالى في سورة الفرقان : « وعباد الرحمن الذين يمشون على الارض هوناً ... » .

وفي هاتين الآيتين نجد أدب الشخصية المؤمنة المسلمة وسلوكها في الشارع حيث الناس مجتمعون وهنا أترك الحديث لسيد قطب يشرح لنا هذه المعاني في أسلوبه التبوي (١) : « ها هي ذي سمة من سمات عباد الرحمن : انهم يمشون على الارض مشية سهلة هينة ، ليس فيها تكلف ولا تصنع ، وليس فيها خيلاء ولا تنفج ، ولا تصعير خد ولا تخلع او ترهل . فالمشية ككل حركة تعبير عن الشخصية ، وعما يستكنه فيها من مشاعر . والنفس السوية مطمئنة الجادة القاصدة ، تخلع صفاتها على مشية صاحبها ، فيمشي مشية سوية مطمئنة جادة قاصدة . فيها وقار وسكينة ، وفيها جد وقوة . وليس معنى : « يمشون على الارض هوناً » انهم يمشون متهاوتين منكسي الرؤوس ، متداعي الأركان ، متهاوي البنيان ، كما يفهم بعض الناس ممن يريدون اظهار التقوى والصلاح ، وهذا رسول الله ﷺ ، كان اذا مشى تكفاً تكفياً ، وكان اسرع الناس مشية ، واحسنها واسكنها قال ابو هريرة : « ما رأيت شيئاً احسن من رسول الله ﷺ كأن الشمس تجري في وجهه ، وما رأيت احداً أسرع في مشيته من رسول الله ﷺ كأنما الارض تطوى

اله - وإنا لنجهد أنفسنا وانه لغير مكثوث - وقال علي ابن أبي طالب :
 - رضي الله عنه - كان رسول الله ﷺ اذا مشى تكفأ تكفأ كأنما ينحط من
 صيب . وقال مرة اذا تقلع - قلت والتقلع والارتفاع من الارض بجملته
 كبحال المنحط من الصبب ، وهي مشية اولى العزم والهمة والشجاعة .
 ونعود مرة ثانية الى وصية لقمان يعلم ابنه آداب السلوك ومعاشرة الناس
 والتحدث اليهم ، فيقول له : « واغضض من صوتك إن انكر الاصوات
 لصوت الحمير » . إن من صفات الشخصية المنسجمة المتزنة أن تحسن أدب
 الحديث مع الناس ، فتعبر عن رأي صائب وفكر واضح نير ، والصوت
 المعتدل يعبر عن صفاء الذهن وانبساط الشخصية وانطلاقها ، ويعبر عن
 الرزانة ورباطة الجأش والجرأة والانسجام الاجتماعي . « بينما نرى أن
 الشخصية المفككة يصعب على صاحبها التفكير السليم ، فتخرج نبراته مفككة
 على مثال شخصيته ، ونرى ضعيف التفكير وفاقد التهذيب الذي لا يملك
 الوسائل المعقولة التي توصله الى هدفه عن طريق الكلام المقنع واللسان الهادي
 نرى مثل هذا يحاول أن يسيطر على محدثه بصوته الاجش الغليظ النابي ،
 ليعوض بذلك عن قصوره وسوء تعبيره ، ولكنه في الواقع قد أظهر ضعفه
 وانحلال خلقه وقصر باعه ، فأصبح كالمارملا الأرض ازعاجاً بنهيقة ، فينفر
 من حوله ويضيق به ذرعاً . فالصوت ظاهرة مهمة تعبر عن شخصية صاحبها
 وقد قيل « إن من البيان لسحراً » والسحر ينفذ الى الأعماق ويجرك القلوب
 ويشير الشعور ويدفع الى التعاطف مع محدثه . وكثيراً ما استطعنا الحكم
 على الاشخاص من سماع أصواتهم ، فنقول فلان منعزل عن الجماعة - مع منطو
 على نفسه وفلان شخص اجتماعي منطلق وثالث نقول عنه قليل الحياء والأدب
 منحط الأخلاق ، سيئ الطبع ، وآخر نقول عنه إنه شخص مهذب ، مربى
 حسن السلوك ، وفلان سيئ التفكير ، ضعيف الثقافة ، وفلان قوي التفكير

منسجم مع نفسه واضح البيان ، كما أننا نتعرف على حالته العاطفية ، فنقول :
إنه مذعور ، أو حزين أو فرح مسرور الى غير ذلك من التعابير . مما يجعل
للصوت اثره الكبير في التربية .

وننتهي من وصايا لقمان لابنه لنعود ثانية الى صفات عباد الرحمن
المهذبين ، فنسمع قوله تعالى : « وإذا خاطبهم الجاهلون قالوا :
سلاماً » وهنا ايضاً ندع الكلام لسيد قطب يشرح لنا هذه الصفة
التربوية الأخلاقية لعباد الرحمن وهي تعتبر مكملة للصفة السابقة يقول سيد
قطب^(١) « وهم - اي عباد الرحمن - في جدّهم ووقارهم وقصدهم الى ما يشغل
نفوسهم من اهتمامات كبيرة ، لا يلتفتون الى حماقة الحمقى وسفه السفهاء ولا
يشغلون بالهم ووقتهم وجهدهم بالاستبناك مع السفهاء والحمقى في جدال أو
عراك ويترفعون عن المهادنة مع المهاترين الطائشين : « وإذا خاطبهم الجاهلون
قالوا : سلاماً : لاعتضعف ، لكن عن ترفع ، ولا عن عجز إنما عن استعلاء
وعن صيانة للوقت والجهود أن ينقفا فيما لا يليق بالرجل الكريم المشغول عن
المهادنة بما هو أهم وأكرم وأرفع .

ونتابع صفات عباد الرحمن فيقول الله عزّ وجل : « والذين يبيتون
لربهم سجداً وقياماً . والذين يقولون : ربنا اصرف عنا عذاب جهنم ، إن
عذابها كان غراماً . إنها ساءت مستقراً ومقاماً » . ولا حاجة بنا ان نعيد
ما ذكرناه من قبل عن اهمية العبادة ، ثم الاعتماد في التربية على المراقبة الداخلية
وتربية الحسّ والشعور بالواجب عن طريق الشعور بالمراقبة الالهية وخشيته
وتقواه والتحرر بعد ذلك من سائر القيود . ويلى ذلك صفات اخرى تتعلق
بالناحية الاقتصادية ، إذ أن الاسلام كما قلنا يعالج التربية بشكل كليّ شامل
فيربي الشخصية بجميع جوانبها لتكون متكاملة متمسكة « والذين اذا أنفقوا
لم يسرفوا ، ولم يقتروا ، وكان بين ذلك قواماً » . فهنا يضع قانوناً اقتصادياً

يحدد به التصرف بالانفاق وتظهر هنا ظاهرة الاعتدال والتوازن التي انصف بها الاسلام في جميع تشريعاته ، فيبين أن عباد الرحمن ينصفون بالاعتدال ، فهم اذا انفقوا ، إنما ينفقون على قدر حاجاتهم ، فلا يتبدون فيبددون ما لهم بغير فائدة ترجى ، فيضر صاحب المال نفسه وجماعته ويجرم غيره ممن هو في حاجة الى فضل ماله الذي يبده على غير هدى . كما ان عباد الرحمن لا يقترون على انفسهم ويضنوا بما لهم ويجرموا انفسهم بما انعم الله عليهم وانما يكفون انفسهم دون سرف او تقدير .

« والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا يزنون ، ومن يفعل ذلك يلق أثاماً . يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيه مهاناً » .

وهنا نجد أن التربية الاسلامية تعمل على ايجاد الانسجام والالتئام بين افراد المجتمع ، فلا يعتدي فرد على آخر بدون حق ، فيقضي على حياته ، فيشيع بذلك الفوضى والفرع والاضطراب بين الافراد ويفرق بينهم ، ولذلك انذر الله عز وجل من يفعل ذلك بعاقبة سيئة فينال العذاب المقيم والمهانة الدائمة . ومثل الاعتداء على الحياة ، الاعتداء على الاعراض ، إذ ان ذلك يشيع الفاحشة بين افراد المجتمع ويذهب الثقة من نفوسهم وتضطرب حياة الأسرة ويسيطر عليها الانحلال ، فيفقد بذلك المجتمع اهم مقوماته .

« إلا من تاب وآمن وعمل عملاً صالحاً ، فأولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات وكان الله غفوراً رحيماً . ومن تاب وعمل صالحاً فإنه يتوب الى الله متاباً » .
ومهما يكن المجتمع سليماً لا يمكن ان يصل لمرحلة المثالية ولا بد من وجود بعض الافراد الذين يرتكبون في فترة من فترات حياتهم بعض الآثام والجرائم . الا ان هؤلاء لا يقطع عليهم المجتمع الاسلامي سبيل العودة الى

الرشد والصواب والى صف المجتمع السليم ولا يدع مثل هؤلاء الافراد صرعى اليأس ، فيعيشون في المجتمع فساداً ، فالتربية الاسلامية لاتزال تلتمس فيهم عنصر الخير والطبع السليم فتدع لهم المجال واسعاً ، للأوبة والتكفير عما جنت ايديهم ، وبامكانهم ان يكونوا من المهتدين . ويعد الله عز وجل مثل هؤلاء الذين استيقظ ضميرهم وأرادوا العودة والمآب بان سيئاتهم ستبدل حسنات فيشعروا بالطمأنينة والاعتزاز وينسوا ماضيهم الاسود بعد أن أنابوا الى الله فأكرمهم وتقبل توبتهم ، وبذلك ينعدم الاثر اللاشعوري للجريمة ، فلا تتكون العقد النفسية المختلفة ، وانما تصبح هذه النفوس صافية سليمة مندفة نحو الخير . وبقبول التوبة يزول ما يسمى الشعور بالخطيئة التي تقض مضجع المجتمع الغربي لاعتقاد افراده ان الانسان مفطور على الشر وهو مسؤول عن خطيئة آدم ولذلك نجد المجتمع الغربي قد انقسم الى فئتين : فئة اظهرت اللامبالاة وانعمصت في الرذيلة وعكفت على شهواتها ونسيت انسانيتها وانحدرت الى مراتب الحيوانية ، وهناك فئة اخرى انقطعت للعبادة والتنسك وقاومت ما في طبيعتها من ميول فطر الانسان عليها ، لكي تكفر عن الخطيئة التي ولدت وهي تحملها ، فنشأ عن ذلك صراع بين المادة والروح وانقسام في الشخصية والنحل في الاسرة .

أما الاسلام فيعتبر ان الاصل طهارة النفس اذا احسنت التربية ، وليس على الانسان وزر خطيئة غيره « كل نفس بما كسبت رهينة » ، « ولا تزر وازرة وزر اخرى » ، فكل امرئ مسؤول عما يفعل هو دون سواه . واذا كانت بعض النفوس تميل في بعض فتراتهما الى المعصية فان باب التوبة مفتوح على مصراعيه . وقد روى الطبراني^(١) من حديث أبي المغيرة عن صفوان ابن عمر عن عبد الرحمن ابن جبير عن ابي فروة ، انه اتى النبي ﷺ

فقال : أرأيت رجلاً عمل الذنوب كلها ولم يترك حاجة ولا داجة ، فهل له من توبة ؟ فقال : « أسأمت ؟ فقال : نعم . قال : « فافعل الخيرات ، فيجعلها الله لك خيرات كلها » قال : وغدواتي وفجراتي ؟ قال : « نعم » فما زال يكبر حتى توارى .

ويضع قاعدة التوبة وشرطها : « ومن تاب وعمل صالحاً فإنه يتوب الى الله متاباً » ... فالتوبة تبدأ بالندم والاقلاع عن المعصية ، وتنتهي بالعمل الصالح الذي يثبت ان التوبة صحيحة وانها جدية وهو في الوقت ذاته ينشئ التعويض الايجابي في النفس للاقلاع عن المعصية . فالمعصية عمل وحركة يجب ملء فراغه بعمل مضاد وحركة ، والا حُشِنَت النفس الى الحُطِيئة بتأثير الفراغ الذي تحسه بعد الاقلاع . وهذه لحظة في نهج التربية القرآني عجيبة ، تقوم على خبرة بالنفس الانسانية عميقة ، ومن أخبر من الخالق بما خلق ؟ سبحانه وتعالى !

ثم يذكر القرآن الكريم قاعدة تربوية اخرى : « والذين لا يشهدون الزور ، واذامروا باللغو مروا كراماً » ، وشهادة الزور إما ان تكون بالشهادة المباشرة على الغير والمسلم الذي تربى التربية الاسلامية الصحيحة لا يمكن ان يقدم على مثل هذه الشهادة لان فيها ضياعاً لحقوق الناس وفيها تشجيع لاغتصاب حقوق الآخرين وتشجيع للجريمة والكذب والعقوق ، وبذلك تفقد العدالة مكانتها وعملها ويصبح الباطل حقاً والحق باطلاً . ولذلك كان البعد عن شهادة الزور ذا اهمية كبرى في التربية الاسلامية وعنصرأله مكانته في الحياة الاجتماعية السليمة . ومن ناحية ثانية ربما تكون شهادة الزور بحضور مجلس او مجال يقع فيه الزور بجميع ألوانه ، فالذي تربى التربية الاسلامية يترفع عن حضور مثل هذه المجالس اذا لم يحاربها ويعمل على زوالها ليصون نفسه ومجتمعه منها .

« واذامروا باللغو مروا كراماً » : المسلم المذهب لا يشغل نفسه بسماع

الباطل والكلام الفارغ والثرثرة الجوفاء ويتنزه عن المشاركة بمثل هذه الاوضاع ، لانه في شغل شاغل عن ذلك فهو جد وعمل يتطلع الى حياة كريمة وسمعة طيبة . ولا يخفى ما في عنصر اللغو من أضرار تلحق الجماعة لما يحدث من تجريح للاشخاص والدس لهم وترويج الشائعات الكاذبة حولهم ، كما ان اللغو مضیعة للوقت بدون فائدة وهذا يذكرنا بما تفعله بعض الاسر عندنا أثناء مايسمونه بالاستقبالات حيث يجتمع الجمع الغفير من النساء ويثرثن فيما هب ودب وفيما حدث ولم يحدث ويخلقن المشاكل بين الاسر والافراد ويسبن كثيرأ من الحوادث المؤسفة ويتلقين في مثل هذه الاجتماعات دروسأ تفسد بين المرء واخيه ، عدا ما يحدث فيها من مشاكل تؤدي الى انحلال في الخلق وميوعة في الشخصية ، وكما أنتجت مثل هذه الاجتماعات من نكبات وقضت سعادة الكثيرين وهي ان دلت على شيء تدل على ضعف عنصر التربية في نساءنا والفرار الخيف الذي يؤدي الى اسوأ العواقب .

والذين تربوا في مدرسة الاسلام يكون من صفاتهم ما يقوله القرآن الكريم . « والذين اذا ذكروا بآيات ربهم لم يخروا عليها صماً وعمياناً » .

فهم قبل كل شيء لديهم الاستعداد الكافي لسماع الموعدة الحسنة وتقبلها والعمل بها ، يفهمونها ويعتبرون بها ومن صفات المسلم انه يعي الحقائق ويتدبرها ، نير الفكر ، حاضر البديهة ، بصير بعقيدته واحوالها ، فاذا تحمس لها لا يتحمس حماس التعصب الاعمى بل حماس العارف المدرك البصير ، فليس من ايمان حقيقي يستند على الغفلة والجهل والوراثة والتقليد ، بل ان المؤمن مدعو الى التفكير والتبصر والتعرف الى حقائق الاشياء لا الى ظواهرها وفي ذلك تشجيع كبير للانكباب على العلم والمعرفة وتدبر الامور ، وفي ذلك محاربة للجهل والكسل لأن الجاهل كالاعمى لا يدرك اين هو

في واقع الحياة ولا يعرف ما يجب عليه من عمل وواجب .

ويحتم الله عز وجل صفات عباد الرحمن بقوله : « والذين يقولون : ربنا هب لنا من أزواجنا وذرياتنا قرة أعين ، واجعلنا للمتقين إماماً » .
فهؤلاء المؤمنون يغمرهم اهتمام كبير بشأن مستقبل امتهم ، فهم يتمنون من الله ان يهبهم من زوجاتهم وذرياتهم جيلاً مؤمناً ، صحيح الايمان ، سليم العقيدة ، يدعو للفخر والبهجة .

وفي هذه الآية قاعدة كبرى من قواعد التربية : « واجعلنا للمتقين إماماً » فأهم ناحية في التربية هي وجود القدوة الحسنة ، فالطفل لا يتأثر بالوعظ والكلام ومعرفة النظريات ، فالكلام كما يقولون يدخل من اذن ويخرج من أخرى ، وخاصة بالنسبة للطفل ، فان عقلية البسيطة لا تدرك المجردات والنظريات ولا تعيها ، لأن غوه الفكري لا يزال في بدايته ولا بد له لكي يفهم هذه النظريات من أن تتجسد في شخصية محسوسة ، فيقتدي بها ويعمل على أثرها ، انه يدرك الخير عندما يرى من يفعله ويعرف السلوك الحسن عندما يرى اياه يفعله ، وكما يقولون : « الولد سر ابيه » .
فالقدوة خير من الكلام مهما حسن وطال ونثق وزخرف .. والله سبحانه يقول : « يا ايها الذين آمنوا لم تقولون ما لا تفعلون ؟ كبر مقتاً عند الله ان تقولوا ما لا تفعلون » ، فالقدوة الحسنة اهم قاعدة في اصاليب التربية .

ومن المشكوك فيه ان ينشأ الطفل سليم البنية ، سليم التفكير والتربية ، حسن الخلق ، قوي العقيدة عن طريق الوعظ والكلام وهو يشهد ابويه يفعلان خلاف مايقولان وسلوكهما يختلف عن اقوالهما فالام التي تكذب وتطلب من طفلها ان يكون صادقاً تكون كمن يضحك على نفسه لأن ابنها لن يصغي الى ما تعظه به بل سيفعل ماتفعل وهذا يصدق في كل عمل

اخلاقي ، فاذا اردنا ان يكون الطفل حسن التربية فلا بد من توفير جو صالح ينشأ فيه ومن يملأ هذا الجو مثل الابوين ؟ والامام الغزالي يقول حين يعدّد واجبات المعلم يجب « ان يكون المعلم عاملاً بعلمه فلا يكذب قوله فعلة ، لان العلم يدرك بالبصائر والعمل يدرك بالابصار وارباب الابصار اكثر ، فاذا خالف العمل العلم منع الرشد ، وكل من تناول شيئاً وقال للناس لاتناولوه فانه سمّ مهلك ، سخر الناس به واتهموه وزاد حرصهم على ما نهوا عنه ، فيقولون لولا انه اطيب الاشياء وألذها لما كان يستأثربه (١) » ويقول عمرو بن عتبة الى معلم ولده (٢) : « ليكن اول اصلاحك لولدك اصلاحك لنفسك ، فان عيونهم معقودة بعينيك ، فالحسن عندهم ما صنعت ، والقيح عندهم ما تركت ، علمهم كتاب الله ولا تملهم فيه فيكرهوه ، ولا تركهم فيه فيجروه » .

وبعد ان انتهت الصفات التربوية التي يتحلّى بها المؤمن لا بد من الثواب ونيل الثمرة لما قدم من عمل ولذلك يقول الله تعالى : « اولئك يجزون العرفة بما صبروا ، ويلقون فيها تحية وسلاماً » .

فالذين جاهدوا انفسهم وأحكموا ذواتهم وربّوا شخصياتهم ، فسلكوا السبيل الحسن وابتغوا الطريقة المثلى واعرضوا عن الجاهلين ، واخلصوا العبادة لله وحده ، هؤلاء الذين اتصفوا بمثل هذه الصفات وفعلوا مثل هذه الأفعال لم يصلوا الى مثل هذه المراتب الا بعد الصبر على شهوات النفس واهوائها ، ومغريات الحياة ، ودوافع السقوط . وكما يقول سيد قطب الاستقامة جهد لا يقدر عليه إلا بالصبر له والصبر لا بد له من العزائم القوية : « واصبر على ما اصابك ، إن ذلك من عزم الامور » . هذا العمل لن

١ - تاريخ التربية ، عبد الله مشنوق ص ٩٦

٢ - التربية وطرق التدريس ، صالح عبد العزيز ج ٢ ص ٢٧٣

يضع سدى ، بل سيقابل بالجزاء الاوفى فحق هؤلاء ان يكون جزاؤهم جنة الخلد ينعمون بها بما صبروا ويستقبلون في الغرفة بالتحية والسلام . وهنا ايضاً نستخلص قاعدة تربوية لها اهميتها وهي مسألة « الثواب والعقاب » فالمرء الذي قام بعمل صالح مشكور وتقيد بواجباته وعرف حدوده لا بد وان يثاب على عمله ويكرم ليكون له من ذلك دافع يدفعه للاستمرار في عمله الطيب ، وكذلك من يفعل السوء يجزى على ما فعل ، ليكون له رادعاً يردعه وعبوة يعتبر بها هو وغيره .

ونعود ثانية الى الامام الغزالي ليحدثنا عن الثواب والعقاب فيقول (١) :
 « ثم مهما ظهر من الصبي من خلق جميل وفعل محمود ، فينبغي ان يكرم عليه ويجازى عليه بما يفرح به ويمدح بين اظهر الناس ، فان خالف ذلك في بعض الاحوال مرة واحدة ، فينبغي ان يتغافل عنه ولا يهتك سره ولا يكشفه ولا يظهر له انه يتصور ان يتجاسر احد على مثله ، ولا سيما اذا ستره الصبي واجتهد في اخفائه ، فان اظهر ذلك عليه ربما يفيد جسارة حتى لا يبالي بالمكاشفة ، فعند ذلك ان عاد ثانياً فينبغي ان يعاتب سراً ، ويعظم الامر فيه ، ويقال له : إياك ان تعود بعد ذلك لمثل هذا ، وان يطلع عليك في مثل هذا » فتفتضح بين الناس ، ولا تكثر القول عليه بالعتاب في كل حين ، فانه يهون عليه سماع الملامة وركوب القبائح . ويسقط وقع الكلام من قلبه .

وليكن الاب حافظاً هيبة الكلام معه ، فلا يوجحه الا احياناً ، والام تخوفه بالاب وترجره عن القبائح .

وقد ذكرنا في نهاية الآيات السابقة الآيتين التاليتين : « وأمر أهلك

« يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم ناراً » .

نتبين من هاتين الآيتين مسؤولية الرجل عن زوجته وولده ، فالاسلام يتطلب منه ان يوجههم نحو الخير ويحول بيته الى بيت مسلم وان يوجه اهله الى أداء الفريضة التي تصلهم معه بالله ، فتوحد اتجاههم العلوي في الحياة . وما أروع الحياة في ظلال بيت اهلهم كلهم يتجهون الى الله كما يقول سيد قطب . وبعد فقد اطلنا الرحلة في جولتنا بين أجواء التربية مستوحاة من القرآن بعد ان بينا جوانباً من فلسفة التربية في الاسلام وان لم نخط بها ، فلاحاطة تتطلب جهداً أكثر من ذلك بكثير ومع ذلك فقد أخذنا فكرة عامة عن التربية التي تتطلبها الاسرة المسلمة ونعود الآن الى السنّة لنستلهم منها جوانب أخرى من مهمة الابوين في تربية اولادهما :

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال (١) : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « كلّم راعٍ وكلّم مسؤول عن رعيته : الامام راعٍ ومسؤول عن رعيته ، والرجل راعٍ في اهله ومسؤول عن رعيته ، والمرأة راعية في بيت زوجها ومسؤولة عن رعيتها ، والخادم راعٍ في مال سيده ومسؤول عن رعيته » . متفق عليه . ففي هذا الحديث تقرير لمسؤولية كل فرد في الرعية المسلمة : الحاكم في حكمه ، والرجل مسؤول عن أهله ، والمرأة عن بيتها ، كل انسان يقوم بنصيبه من العمل ويعتبر مسؤولاً في ذلك والحديث عام لا يتناول التفصيلات التي تجدها في مجالات اخرى .

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه قال (٢) : قال رسول الله ﷺ : « مروا اولادكم بالصلاة وهم ابناء سبع سنين ، واضربوهم عليها وهم ابناء عشر ، وفرقوا بينهم في المضاجع » . حديث حسن رواه ابو داود باسناد حسن .

تناول هذا الحديث ناحيتين لهما اهميتهما الكبيرة في التربية الاسلامية وقد بينا فيما سبق اهمية الصلاة ونلاحظ هنا تعيين السن التي يتمكن بها الطفل ان يتعلم وهي السابعة من عمره وكلما تقدم في السن اصبح اكثر وعياً ، والمسؤولية تزداد بازدياد الوعي . ثم إنه يتناول ناحية ثانية صحية تربوية وهي التفريق بين الاولاد في المضاجع ، وفي ذلك سلامة لهم من امراض مختلفة جسمية ونفسية واجتماعية لاجال لتفصيلها الآن .

آداب السلوك في الطعام

عن ابي هريرة رضي الله عنه قال (١) : أخذ الحسن بن علي رضي الله عنهما تمرّة من تمر الصدقة فجعلها في فيه ، فقال رسول الله ﷺ : كخ ، كخ (٢) إرم بها أما علمت أنا لا نأكل الصدقة . متفق عليه .
وعن أبي حفص عمر بن أبي سلمة عبد الله بن عبد الاسد ربيب (٣) رسول الله ﷺ قال (٤) : كنت غلاماً في حجر رسول الله ﷺ وكانت يدي تطيش (٥) في الصحيفة فقال لي رسول الله ﷺ : « يا غلام سم الله تعالى وكل بيمينك وكل بما يليك » فما زالت تلك طعمتي بعد . متفق عليه .
عن أبي امامة رضي الله عنه ان النبي ﷺ كان اذا رفع مائدته قال (٦) : « الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه غير مكفي ولا مستغنى عنه ربنا » رواه البخاري .

وعن جابر رضي الله عنه ان النبي ﷺ سأل اهله الأدم ، فقالوا : ما عندنا إلا خل ، فدعاه ، فجعل يأكل ويقول (٧) : « نعم الادم الخل ، نعم الادم الخل » رواه مسلم .

١ و ٤ - رياض الصالحين ص ١٤٧ ٢ - كخ كخ ، كمة زجربة للصبي عن المستقذرات

٣ - ربيب : ولد زوجته ام سلمة . ٥ - تطيش : تدور في نواحي الصحيفة

٦ و ٧ - رياض الصالحين ص ٣١٣

فالرسول عليه السلام الذي يتخذ المسلم قدوه له يعلمنا كيف نربي
أنفسنا واولادنا على آداب الطعام .

ففي الحديث الاول يظهر لنا الحرص على تربية الطفل ان يتعفف ولا
يقرب طعاماً حراماً لايحل له ، فلا يعتدي على طعام غيره . وبامكانه ان
يشبع جوعه ويكفي حاجاته مما هو حل له .

اما الحديث الثاني تظهر لنا فيه ضرورة التربية في حسن تناول الطعام
بنظام وترتيب حتى لا يسيء الطفل الى من معه ويتعلم تجنب الجشع . وفي
الحديث معنى آخر يرتبط مع المعاني الاخرى في الحديث الثالث ، وهو ذكر
الله وابتغاء وجهه في كل عمل يقوم به الانسان ، فليس هناك انفصال بين
المادة والروح ، فكل عمل يقوم به المرء هو لله .

اما الحديث الرابع فيعطينا درساً جميلاً في القناعة والكفاية والمعلم في
كل ذلك رسول الله ﷺ .

ملاطفة الاطفال ورعايتهم

عن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال (١) : « من عال جاريته (٢)
حتى تبلغ جاء يوم القيامة انا وهو كهاتين » وخم اصابعه . رواه مسلم .
وعن عائشة رضي الله عنها قالت (٣) : دخلت علي امرأة ومعها ابنتان
لها تسأل ، فلم تجد عندي شيئاً غير تمر واحدة ، فأعطيتها إياها ، فقسمتها بين
ابنتيها ولم تأكل منها ، ثم قامت فخرجت فدخل النبي ﷺ علينا ، فأخبرته .
فقال : « من ابتلي (٤) من هذه البنات بشيء فأحسن اليهن كن له ستراً من
النار » . متفق عليه .

عن ام خالد بنت خالد بن سعيد قالت (٥) : أتيت رسول الله ﷺ مع

٢ - جاريته : يقصد بذلك بنتين

١ - رياض الصالحين ص ١٣٦

٣ و ٥ - صحيح البخاري ج ٨ ص ٨٠-٩ طبع ١٣٤٥ هـ

٤ - ابتلي : اختبر

أبي وعليّ قميص اصفر ، قال رسول الله ﷺ « سنه سنه » — قال عبد الله وهي بالحشية حسنة — قالت : فذهبت ألعب بخاتم النبوة ، فبرزني أبي ، قال رسول الله ﷺ : « دعها » ثم قال رسول الله ﷺ : أبي وأخلي ثم أبي وأخلي ثم أبي وأخلي .

« عن أنس أخذ النبي ﷺ ابراهيم فقبله وشمّه (١) » .

حدثنا ابو قتادة قال (٢) : خرج علينا النبي ﷺ وأمامه بنت أبي العاص على عاتقه ، فصلى ، فإذا ركع وضع (٣) وإذا رفع رفعها .

عن أبي هريرة قال (٤) : قبل رسول الله ﷺ الحسن بن علي وعنده الاقرع بن حابس التميمي جالساً ، فقال الاقرع : ان لي عشرة من الولد ، ما قبلت منهم أحداً ، فنظر اليه رسول الله ﷺ ثم قال : « من لا يرحم لا يرحم » .

عن عائشة رضي الله عنها قالت (٥) : جاء اعرابي الى النبي ﷺ ، فقال : تقبلون الصبيان فما نقبلهم ، فقال النبي ﷺ : « أو املك لك ان نزع الله من قلبك الرحمة » هذه الاحاديث المختلفة تظهر لنا اهتمام الرسول عليه السلام بالاطفال ورعايتهم والحدب عليهم وهو خير قدوة لنا في ذلك ، « ولكم في رسول الله أسوة حسنة » . فالطفل لا ينشأ سليماً الا اذا اخذ حظه من الحب والحنان والعطف وخاصة من قبل الابوين . ومن الجدير بالذكر ان اللعب الذي يعتبر من أهم وسائل التربية الحديثة أعاد الرسول عليه السلام اهتماماً كبيراً ، فنجد انه يشجع الاطفال على اللعب ويفسح لهم المجال في ذلك ، حتى انه لا يمتنع عن ملاعبة الولد ومسايرته وهو في الصلاة بين يدي الله فكان كما مرّ في الحديث يرفع الطفلة عن الارض ثم يضعها وهو قائم في الصلاة . وينظر الى ذاك الرجل الذي يأبى ان يقبل اولاده ، فيشعرهم بعطفه وحنانه ينظر اليه

نظرة المستنكر، ثم يقول له « من لا يرحم لا يرحم » وهو باعماله هذه يضرب لنا المثل الاعلى بتربية الاطفال ورعايتهم وملاطفتهم .

الانفاق على الاولاد والعيال

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال (١) : قال رسول الله ﷺ : « دينار أنفقته في سبيل الله ودينار أنفقته في رقبة ، ودينار تصدقت به على مسكين ودينار أنفقته على اهلك اعظمها أجراً الذي أنفقته على اهلك » رواه مسلم .

وقال رسول الله ﷺ (٢) : « أفضل دينار ينفقه على عياله ودينار ينفقه على دابته في سبيل الله ودينار ينفقه على أصحابه في سبيل الله » رواه مسلم . وعنه قال (٣) : « كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت » .

هذه الاحاديث المختلفة تظهر لنا ان واجب الرجل الاول في الانفاق هو الانفاق على العيال المؤلفين من الزوجة والاولاد وغيرهم . فهو الذي يعمل ويكد في السوق ، والام تربي اطفالها حتى يتعرعوا ويقوى عودهم فيفوا بدينهم نحو ابويهم .

تعليم الاولاد

مما لا شك فيه ان الاسلام شجع العلم بشكل كبير واذا بدأ الوحي بنزوله على الرسول عليه السلام بقوله : « اقرأ باسم ربك الذي خلق » فان ذلك لدلالة كبيرة على أهمية العلم في الاسلام . وقد قال الله تعالى : « هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون ؟ انما يتذكر اولوا الالباب » ويقول : « يرفع الله الذين آمنوا منكم ، والذين اوتوا العلم درجات » ويقول : « قل « ربي زدني علماً » . والاحاديث التي تحض على العلم كثيرة فيروى عنه عليه الصلاة والسلام انه يقول : « اذا اتى علي يوم

لا ازداد فيه علماً يقربني الى الله عز وجل ، فلا بورك لي بطلوع شمس ذلك اليوم (١) » ، « لأن تغدو فتتعلم باباً من العلم خير من ان تصلي مائة ركعة (٢) » ويقول : « العلم فريضة على كل مسلم (٣) » ، « عالم ينتفع بعلمه خير من الف عابد (٤) » ، « علموا ابناءكم السباحة والرمي (٥) »

وكلنا يذكر أن الرسول عليه السلام في غزوة بدر ، طلب من الاسرى ليفتدوا انفسهم ان يعلموا عدداً من الاطفال القراءة والكتابة .
اذا كان للعلم هذه الأهمية في الاسلام ، فواجب الرجل كبير نحو اولاده لأنه هو المسؤول عن تعليمهم وتدريبهم ، واذا كان التعلم يحتاج الى النفقة ، فعلى الأب ان يبذل قدر استطاعته من المال لتعليم اولاده . ومما يذكر ان الرسول عليه السلام اوصى بناحية مهمة في التعليم وهي ناحية التعليم العسكري والاعداد الجسمي فأمر الآباء بتعليم اولادهم السباحة والرمية لكي يكونوا على اتم الاستعداد للانخراط في صفوف الجهاد ، وليتعودوا حياة الجد والحسونة مما يجعلهم أشداء أقوياء في بنيتهم وعقيدتهم .

واجب الابوين في تربية اولادهما

يقول الامام الغزالي في تأديب الصبيان (٦) : « اعلم ان الطريق في رياضة الصبيان من اهم الامور واوكدها ، والصبي امانة عند والديه ، وقلبه الطاهر جوهرة نفيسة خالية عن كل نقش وصورة ، وهو قابل لكل ما نقش ، ومائل الى كل ما يمال به اليه . فان عود الخير وعلمه ، نشأ عليه وسعد في الدنيا والآخرة ، وشاركه في ثوابه ابواه وكل معلم له ومؤدب ، وان عود الشر واهل اهمال البهائم ، شقي وهلك ، وكان الوزر في رقبة القيم عليه والوالي له ، وقد قال الله عز وجل : « يا أيها الذين آمنوا قوا

١ ، ٢ ، ٦ - « تاريخ التربية » عبد الله مشنوق - ص ٨٢ و ٩٦

٣ ، ٤ ، ٥ - « الجامع الصغير » ج ٢ ص ١١٤ ، ١١٩ ، ١٤٤

انفسكم واهليكم ناراً» . ومهما كان الاب يصونه عن نار الدنيا فبأن يصونه عن نار الآخرة اولى ، وصيانه بأن يؤدبه ويهذبه ويعلمه محاسن الاخلاق ، ويحفظه من القراءا السوء ، ولا يعودده التتعم ولا يحجب اليه الزينة وأسباب الرفاهية ، فيضيع عمره في طلبها اذا كبر ، فيهلك هلاك الابد ، بل ينبغي ان يراقبه من اول امره ، فلا يستعمل في حضائه وارضاعه الا امرأة صالحة متدينة ، تأكل الحلال ، فان اللبن الحاصل من الحرام لا بركة فيه ، فاذا وقع عليه نشوء الصبي انعجت طينته من الحث فيميل طبعه الى ما يناسب الجاثث »

واجبات الابناء نحو والديهم

اذا كان على الأبوين واجبات كبيرة نحو اولادهما ، فمن البديهي ان يكون على الاولاد واجبات تجاه ابويهم ، فهم مدينون لهم بتربيتهم وتنشئتهم ورعايتهم ، فكم بذلا من جهد من اجلهم وسهرا الليالي ليناموا ويصعب علينا حصر ما قدم الأبوان لأولادهما من عناية وجهود وتضحيات . فلا اقل من ان يقابل الاولاد هذا المعروف بمعروف مثله عندما يشيخ الأبوان ويصيبهم الضعف والوهن نتيجة الجهود التي بذلها .

ونسنتعرض الآيات القرآنية التي توصي الابناء بالآباء :

« وقضى ربك الا تعبدوا الا إياه وبالوالدين إحساناً ، إما يبلغن عندك الكبر احدهما أو كلاهما فلا تقل لهما اف ولا تنهرهما ، وقل لهما قولاً كريماً . واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيراً»
الاسراء : آية : ٢٤ - ٢٥

« ووصينا الانسان بوالديه ، حملته امه وهناً على وهن ، وفصاله في عامين أن اشكر لي ولو الديك ، إلى المصير ، وإن جاهدك على ان تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعها ، وصاحبها في الدنيا معروفاً ، واتبع

سبيل من أُناب إليّ ، ثم الي مرجعكم فانبشكم بما كنتم تعملون »
لقمان : آية : ١٣ - ١٤

« واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً وبالوالدين احساناً » .

النساء : آية : ٣٦

ندع الكلام في شرح الآيات الاولى للاستاذ سيد قطب اذ يقول (١) :
« بهذه العبارات الندية ، والصور الموحية ، يستجيش القرآن الكريم وجدان البرّ والرحمة في قلوب الابناء . ذلك ان الحياة وهي مندفعة في طريقها بالأحياء ، توجه اهتمامهم القوي الى الأمام ، الى الذرية ، الى الناشئة الجديدة ، الى الجيل المقبل . وقلمها توجه الى الوراء . الى الابوة ، الى الحياة المولية ، الى الجيل الذاهب . ومن ثم تحتاج البنوة الى استجاشة وجدانها بقوة لتعطف الى الخلف ، وتتلفت الى الآباء والامهات .

إن الوالدين يندفعان بالفطرة الى رعاية الاولاد ، الى التضحية بكل شيء حتى بالذات . وكما تمتص النابتة الخضراء كل غذاء في الحبة ، فاذا هي فترات ، ويمتص الفرخ كل غذاء في البيضة فاذا هي قشر ، كذلك يمتص الاولاد كل رحيق ، وكل عافية وكل جهد وكل اهتمام من الوالدين ، فاذا هما شيخوخة فانية - إن أمهلها الاجل - وهما مع ذلك سعيدان فأما الاولاد فسرعان ما ينسون هذا كله ، ويندفعون بدورهم الى الامام . الى الزوجات والذرية ... وهكذا تندفع الحياة .

ومن ثم لا يحتاج الآباء الى توصية بالابناء . انما يحتاج هؤلاء الى استجاشة وجدانهم بقوة ليذكروا واجب الجيل الذي انفق رحيقه كله حتى ادركه الجفاف .

وهنا يجيء الامر بالاحسان الى الوالدين في صورة قضاء من الله يحمل معنى الامر المؤكد بعد الامر المؤكد بعبادة الله .

ثم يأخذ السياق في تظليل الجو كله بارقّ الظلال ، وفي استجاشة الوجدان بذكريات الطفولة ومشاعر الحب والعطف والحنان .

« إما يبلغن عندك الكبر أحدهما أو كلاهما » . والكبر له جلاله ، وضعف الكبر له إيجأؤه وكلمة « عندك » تصور معنى الالتجاء والاحتماء في الكبر والضعف ... « فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما » . وهي أول مرتبة من مراتب الرعاية والادب ألا يندّ من الولد ما يدل على الضجر والضيّق ، وما يشي بالاهانة وسوء الأدب ... « وقل لهما قولاً كريماً » وهي مرتبة أعلى إيجابية ان يكون كلامه لهما يشي بالاكرام والاحترام ... وخفض لهما جناح الذل من الرحمة « وهنا يشف التعبير ويلطف ، ويبلغ شفاف القلب وحنايا الوجدان فهي الرحمة ترق وتلطف ، حتى لكأنها الذل الذي لا يرفع عيناً ، ولا يرفض أمراً ، وكأنما للذل جناح يخفضه إيداناً بالسلام والاستسلام ، « وقل : رب ارحمهما كما ربياني صغيراً » فهي الذكرى الحانية ، ذكرى الطفولة الضعيفة يرعاها الوالدان ، وهما اليوم في مثلها من الضعف والحاجة الى الرعاية والحنان ، وهو التوجه الى الله أن يرحمها ، فرحمة الله أوسع ، ورعاية الله أشمل ، وجناب الله أرحب . وهو أقدر على جزائها بما بذلا من دمها وقلبيها مما لا يقدر على جزائه الأبناء .

قال الحافظ أبو بكر البزار - بإسناده - عن بريدة عن أبيه : أن رجلاً كان في الطواف حاملاً أمه يطوف بها فسأل النبي - ﷺ - هل أدبت حقها؟ قال لا . ولا بزفرة واحدة . « ووصينا الانسان بوالديه ، حملته أمه وهنا على وهن وفصاله في عامين أن اشكر لي ولوالديك ، الي المصير ، وإن جاهدك على أن تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما في الدنيا معروفاً ، واتبع سبيل من أناب إلي » .

فطاعة الأبوين واجبة وكذلك رعايتهما وحبهما واحترامهما ، ولكن

الطاعة لا تكون إلا في حدود العقيدة والتوحيد ، فإذا وصل الأمر أن يطلب الأبوان أو أحدهما من ابنهما أن يشرك بالله ويخالف عقيدته ويفعل المنكر ، فليس على الولد أن يطيعهما في ذلك « لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق » لأن الوحدانية هي الأساس كما وجدنا سابقاً وعليها تقوم الحياة الأولى والأخرى . ومهما تكن الطريقة التي يحملان بها الابن على طاعتها بالشرك فليس على الولد أن يطيع « وإن جاهدك على أن تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعها » وحتى ولو كان الأمر على شكل مجاهدة وإغناات لا يجوز للولد أن يطيعهما . على أن عصيانها في الاشراك لا يمنع أن تقوم بينهما وبين ابنتها صلات الود والمحبة والاحترام « وصاحبها في الدنيا معروفاً » ثم يقول الله عز وجل : « واتبع سبيل من أناب إلي » فالطاعة الواجبة هي لمن يدعو الى سبيل الله ، لمن يدعو الى الوحدانية ، الى الدين القويم ، الى الله دون سواه ، العقيدة هي قبل كل شيء في الحياة . لأن العقيدة هي التي تدفع المرء الى سلوك معين يتفق مع منهجها وأصولها . بعد أن تتبنا وصاية الله عز وجل بالوالدين ، نعود الى وصايا الرسول عليه السلام فسنته مكملة ومفسرة لشرع الله .

عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : سألت النبي ﷺ : أي العمل أحب الى الله تعالى ؟ قال : « الصلاة على وقتها » قلت : ثم أي ؟ قال : « برّ الوالدين » قلت : ثم أي ؟ قال : « الجهاد في سبيل الله » متفق عليه .

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : جاء رجل الى رسول الله ﷺ ، فقال يا رسول الله من أحق الناس بحسن صحابتي ؟ قال : « أمك » قال : ثم من ؟ قال : « أمك » قال ثم من ؟ قال : « أمك » قال ثم من ؟ قال : « أبوك » متفق عليه .

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنها قال : أقبل رجل إلى

نبي الله ﷺ ، فقال أبياعك على الهجرة والجهاد أبتغي الأجر من الله تعالى .
فقال : « هل لك من والديك أحد حي » ؟ قال : نعم ، بل كلاهما ، قال :
« فبتبغى الأجر من الله تعالى ؟ » قال : نعم قال « فارجع الى والديك ،
فأحسن صحبتها » . متفق عليه

وعن أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنها قالت : قدمت علي
أمي وهي مشركة في عهد رسول الله ﷺ ، فاستفتيت رسول الله ﷺ قلت
قدمت علي أمي وهي راغبة أفأصل أمي ؟ قال : « نعم صلي أمك » متفق عليه
فهذه الأحاديث المختلفة تظهر قيمة الوالدين وواجب الولد نحوهما وهي
من الواضح بشكل لا يحتاج فيه الى شرح .

نتبين مما تقدم أن الأسرة هيئة اجتماعية لها كيان كبير في المجتمع الاسلامي
وهي الركن الاصيل فيه ، ففيها يتلقى الولد العلم والأدب والدين والتهديب
ومنها تخرج الأبطال الذين دوخوا بقاع الأرض وحطموا عرش كسرى
ومزقوا ملك قيصر ، ومنها تخرج الحكام الذين عدلوا فملكوا ، فلا غرابة
إذن أن تتوجه العناية القصوى الى الأسرة الاسلامية التي فيها مصنع الرجال
والمربيات ، ووجدنا أن الاهتمام بالأسرة يبدأ قبل الخطوبة حتى نهاية حياة
الزوجين فتوجه العناية الى حال الزوجين مع بعضها ثم بين الأبوين واولادهما
فبينت ووضعت واجبات كل من الأبوين والأولاد ، لتتكون الأسرة
المتضامنة ، المنبعة الأركان ، صلبة البناء ، ليس فيها خلل ولا تصدع ، تعاون
مشترك بين الزوجين وحنو وعطف ورعاية من الأبوين نحو اولادهما ،
واعتراف بالجميل وتكريم واحترام للأبوين من قبل اولادهما . في الأسرة
يتربى الأطفال على حياة كريمة ملؤها السعادة والصفاء والسلام ، فينشأون
رجالاً ونساء يتصفون بالكمال الروحي والفكري والجسدي ، تكامل في
التربية ، تكامل في الشخصية ، تكامل في النفسية ، شخصية منسجمة مع

نفسها ومع أسرتها ومع مجتمعها . وتظل العلاقة وثيقة متينة بين أفراد الأسرة حتى النهاية لأن العقيدة والحب والوفاء والاخلاص والغيرة والايثار يجمع بين افرادها ، وعلى اساس ذلك يتكون المجتمع السليم الذي يشكل كلاً متماسكاً متضامناً كالبنيان المرصوص يشد بعضه بعضاً ، والتربية الاسلامية على وجه العموم تهتم بتكوين الفرد وتكوين الأسرة ثم المجتمع تكويناً سليماً ، ذلك أنها لا تهمل المجتمع لصالح الفرد ، ولا تهمل الأسرة لصالح المجتمع بل توجه عنايتها الى المجتمع والفرد والأسرة معاً لا تعارض بين الفرد والمجتمع ولا بين الأسرة والفرد ، تعمل التربية الاسلامية على تكوين إنسان ذي شخصية متحررة قوية ذات كيان تنشأ هذه الشخصية في أسرة متضامنة متكاملة ، والمجتمع يتكون من أسر تجمعها العقيدة والحياة المشتركة والأهداف ، فتكون منها خير أمة أخرجت للناس .



التطورات التي طرأت على الأسرة في العصر الديبسي

« واذا أردنا أن نهلك قرية ، أمرنا مترفيا ، ففسقوا فيها ، فحق علينا القول ، فدمرناها تدميراً » (سورة الاسراء آية ١٦) .

انطلق المسلمون من الجزيرة العربية ، تدفعهم العقيدة الراسخة في نفوسهم لا يبتغون سوى نشر دينهم القويم ورفع الظلم والطغيان عن كاهل الشعوب المستضعفة حيث طغى فراغتها ، وتحكموا في امورها ، فأذلّوهم ، واستعبدوهم ، ولكن الله خالق الفراعنة يأبى الا أن ينصر هؤلاء المستضعفين على يد فئة من المؤمنين الصادقين ، انطلقت هذه الفئة القليلة الى العالم في مشرقه ومغربيه ، فحطمت عرش كسرى ومزقت ملك قيصر ووصلت الى اقصى المشرق في الهند والصين ، واخترقت حدود فرنسا - بلاد الفرنجة - وبذلك اتسعت رقعة العالم الاسلامي وتراحت اطرافها ، وتغيرت انظمة مجتمعات هذا العالم وتعددت ، ووجد العرب انفسهم امام القصور الشاخنة والنعيم المقيم ، والجنان الوارفة ، بعد أن تعودوا حياة الصحراء ولظى رماله وشح ارضه ، وشظف عيشه وخشونة ملمسه . وحافظ الرعييل الاول من المسلمين اصحاب رسول الله وأتباعه على صلابه عقيدتهم ، وخشونتهم ، والزهد في الدنيا والامل في الآخرة ، حيث الخلود والجزاء الاوفى وحيث الغاية والمبتغى . الا أن الفتور ابتدأ عند بعض الاتباع ، فالت نفوسهم لشيء من الدعة ، فسكن معاوية القصور ، واستجد بعض انواع الطعام الفاخر الذي عرف في بلاد الشام ، واستطيب الملوك ، فحوّل الخلافة ملكاً متوارثاً يتناوبه الصالح والطالح . ولم يمض حين من الدهر الا وابتليت الامة

الاسلامية بعودة بعض الصور من عصبية الجاهلية الاولى ، فتنافر القوم ،
وحقد بعضهم على بعض ، وأضرروا الكيد والسوء ،^١ وانعقدت التكتلات
السرية للاتاحة بحكم بني امية ، وكان لبني العباس ما أرادوا ، فدكوا صرح
البناء الاموي ، وطهروا المسترق من آثارهم ، وتربعوا على منبر الخلافة ،
وقد انتهى الفتح الاسلامي واستقرت الامور في أيديهم بعد أن نكثوا بمن
يكيدون لهم ، واقبلت عليهم الدنيا ، وغص بيت المال بالكنوز الوفرة ،
فأغرى الملوك والامراء ، والاعيان ، وزين لهم حلو متاع الحياة الدنيا
وشهواتها ، وبعد بهم الزمن ، فنسوا حياة الصحراء نسياناً تاماً ، وغاب عن
ذهنهم ما انتدبوا من اجله وهو نشر الرسالة الانسانية المسلمة ، وتحقيق العدالة
في العالم اجمع ، وانغمسوا في اللذائذ والشهوات وغرقوا في وسائل الترف
وخلطوا عملاً صالحاً بآخر سيئ ، واستكثروا من النوادي ومجالس السر ،
فقفضوا ليلهم في سماع الاغانى مصحوبة بزغاريد الجواني وخلاعتن ، وقد
أثرت كؤوس الراح في اعصابهم ، فزادتهم طرباً انساهم امور الدولة . وتبع
كبار الدولة افراد الرعية ، فاقتدوا بهم ومشوا على آثارهم .

وبعد فالذي يعيننا من هذا حال هذه الاسرة وما اصابها في هذه الاجواء
المضطربة . اما في العصر الاموي ، فيمكننا ان نقول ان الاسرة بقيت الى
حد بعيد شبيهة بالاسرة في صدر الاسلام خلا بعض الحوادث البسيطة الفردية
سندكر نغماً منها ، وذلك ان الامويين شغلوا في الفتوحات وتوسيع وتنظيم
الدولة . اما المصيبة فبهي في العصر العباسي ، فاذا راجعنا كتب التاريخ
والادب وتصفعناها نرى تخلخل الاسرة في ذاك العصر الذهبي ، وتطالعنا
هذه الكتب بكثرة كثيرة باخبار الجواني اللائي ملأن قصور الملوك (١)

١ - يقول الجاحظ في كتاب « المحاسن والاضداد » ص ١٩٠ مايلي :

« ليس من خلفاء بني العباس ابناء الخرائز الثلاثة : السفاح والمتصور والامين
والباقون كلهم ابناء الجواني » .

والامراء وكبار الدولة ومنازل بعض افراد الشعب . وكان للجواري في
ذاك العصر اثر كبير في الحياة الاجتماعية وقد سيطرن على قلوب كثير من
الملوك والامراء وتدخلن في سياسة الدولة ، ولعلك تستغرب اذا قلت لك
ان الجواري كن من الاسباب المهمة التي أدت الى انهيار الدولة العباسية
وانحلال المجتمع في ذاك الحين وسنرى ذلك بعد في التفصيل . وكان من
نتيجة هذه الاوضاع ان ظهر انحراف آخر معاكس للاول كرد فعل شديد
عليه وهذا الانحراف هو انتشار الصوفية والدعوة الى التبتل والانصراف
عن الحياة الدنيا انصرافاً تاماً . وسنبين المراحل التي مرت بها هذه الحوادث
يالتفصيل .



أحوال المجتمع العباسي واثر الجوّاري فيه

مرّ المجتمع في العصر العباسي في ثلاث مراحل :

١ - عهد التأسيس .

٢ - عهد الاستقرار .

٣ - عهد الانحطاط .

ونحن مضطرون الى هذا التقسيم مع علمنا انه غير ممكن عملياً ، اذ ان سلسلة الحياة متلاحقة متتابعة لا يمكن فصلها ، فصولاً متنوعة ، فالיום انما هو شبيه الامس ووليدته ومتأثر به ، والغد نتاج اليوم والحياة وحدة ، فالإنسان تشرق عليه شمس الحاضر وهو لا يزال يرى بضوء الماضي ويتشوف المستقبل المجهول . ومن هذه الحياة المتراكضة التي تتدافع ايامها كمدافع الامواج الى الشاطئ ، تقف لغرفة صغيرة ، كما يغترف الظمان بيده غرفة من ماء ليروي ظمأه ، وسنسمي هذه الغرفة العصر العباسي وكما يحوي الماء عناصر كثيرة تبدى تحت عدسة المجهر ، فكذلك العصر العباسي يحوي أشياء كثيرة ، وبيّنا منها الآن الاسرة .

١ - عهد التأسيس :

مع غروب شمس الامويين بزغت شمس الدولة العباسية ، وكان لازماً على المؤسسين الاوائل ان يسعوا الى توحيد اركان الملك والخلافة ، والقضاء على الثورات والحركات المناوئة المختلفة ، سواء ما كان تابعاً لبقايا الامويين او ما كان تابعاً للشيعية والفارسيين . واذلك نجد الامراء والحلفاء قد شغلوا

جهدهم بامور دولتهم لايجدون وقتاً للهو او ترف ولا يستطيعون ان يصرفوا درهماً واحداً في مثل هذه السبل ، ولما اتجهوا الى بناء الدولة وقد سمي المنصور بالدوانيقي كناية عن بخله وشحه . ولم يقتصر الامر على الخلفاء والامراء ، بل تعدى ذلك الى ابناء الشعب اذ انهم كانوا منقسمين الى فئات واحزاب وجماعات ، تسعى كل جماعة لمصلحتها وغايتها ، فالشيعة من طرف والعباسيون من طرف آخر ، والفرس بين هؤلاء وهؤلاء . والمذاهب الفارسية القديمة بدأت تنتشر كالمزدكية والمانوية ، والمذاهب الاسلامية ايضاً ظهرت من علماء كلام ومعتزلة وأشعرية .

كل هذه الامور كانت كافية للقضاء على الترف والهوى والالتفات الى الجواني والقيان ومجالس الشراب والغناء ، فأولوا الامر والافراد ، كل مشغول بالحوادث العديدة ، والدين مازال في سلطته وقوته ، كل هذه الاوضاع جعلت الاسرة في عهد التأسيس اسرة تابعة في مزاياها وخصائصها للاسرة في العصر الاموي .

٢ - عهد الاستقرار :

بعد أن انتهى ابو العباس واخوه ابو جعفر من وضع دعائم الدولة العباسية ، بدأ في الدولة عهد جديد وهو عهد الاستقرار ، وفيه بلغت الدولة ذروتها الذهبية ، ولا سيما في زمن الرشيد وابنه المأمون . واخذت الحيرات تنصب في بغداد كانباب الانهر في حوض البحر ، فاذا بغداد عاصمة الدنيا وزينة المدن يجد فيها الانسان كل ما يطلبه ويتمناه ، واذا بكنوز الهند وصناعات الصين وجواني فارس تغرق بغداد ، فتبدو كأنها عروس الشرق ، وقد تضيخت بالطيب وتزينت باللآلئ والدرر . والجواني الكثيرات اللاتي وردن الى بغداد ملأن البيوت ، إماءً ونساءً وقيانا مغنيات ... وحفلت بهن اكثر ما حفلت قصور الملوك والامراء والاغنياء وسنرى بعد

قليل اثرهن في المجتمع . بعد أن أخذ سيل الجواري ينهمر أكثر فأكثر على بغداد ، وأخذت الطبقة المترفة تبتاع الجواري والقيان للمفاخرة والمباهاة والتمتع بهن ، وبدأ السماسرة يتبؤون عرشاً جديداً بين حياة المترفين وخاصة الناس بعد ان اثروا وتفننوا بصناعة الجواري ان صح التعبير ، فعلموهن العلوم المختلفة ، ولا سيما ما كان يتصل بالغناء والعزف على الآلات مما يزيد ثمنهن بشكل فاحش . كل ذلك كان اسعاراً يوضع سيء سوف ينتاب البلاد ، فانبرى قادة الفكر للتنبيه على الخطر الفادح امثال الجاحظ وبينوا اثر هؤلاء الجواري والقيان في تفكيك عرى الاسرة والقضاء على دعائمها . الا ان الملاحظ ان عامة الشعب لم تنغس في مثل هذه الامور الا القليل منهم . ولا أدل على ذلك من كثرة العلماء في ذاك العصر والتفاف الناس حولهم ، امثال ابي حنيفة والشافعي واحمد بن حنبل وحسن البصري وغيره كثير ...

٣ - عهد الانحطاط :

في هذا العصر تشنت شمل الدولة واصبحت دويلات مختلفة تتنازع فيما بينها ، والشيء المهم بالنسبة للأسرة في هذا العصر هو ظهور القرامطة ، حيث اباحوا الاختلاط الجنسي^(١) وقضوا على مقدسات الاسرة ، واستغلوا اغراء المرأة وغرائز الرجال في نشر دعوتهم ، وابتدعوا الخلوات الجنسية الجمعية والمحدروا الى ما يشبه الشيوعية الجنسية ، وبقوا كذلك حتى قضى على حركتهم الخليفة المعتضد .

١ - راجع « الكتاب الذهبي » العدد السابع عشر - اكتوبر سنة ١٩٥٢ بعنوان « الثائر الاحمر » لأحمد باكثير .

تدخل الجوارى في سياسة الدولة وسبب وفاة الهادي (١)

« قيل إن وفاته كانت من قبل جوارٍ لأمه الخيزران (وقد كانت جارية) ، كانت امرئته بقتله . وكان سبب امرها انه لما ولي الخلافة كانت تستبد بالامور دونه وتسلك به مسلك المهدي ، حتى مضى اربعة اشهر ، فاثال الناس الى بابها ، وكانت المواكب تغدو وتروح الى بابها ، فكلمته يوماً في امر لم يجد الى اجابته اليه سبيلاً ، فقالت لا بد من اجابتي اليه ، فاني قد ضمننت هذه الحاجة لعبد الله بن مالك ، فغضب الهادي ، وقال : ويلي على ابن الفاعلة ، قد علمت انه صاحبها ، والله لا أقضينها لك . قالت : اذاً والله ، لا أسألك حاجة أبداً . قال لا أبالي والله ، فغضبت ، وقامت مغضبة ، فقال : مكانك والله - والا انا نفي من قرابتي من رسول الله ﷺ - لن بلغني انه وقف ببابك ، احد من قوادي وخاصتي لأضرب عنقه ، ولأقبض ماله ، ما هذه المواكب التي تغدو وتروح الى بابك ، أمالك منزل يشغلك ، أو مصحف يذكرك ، أو بيت يصونك ، اياك واياك لا تفتحي بابك لمسلم ولا ذمي ، فانصرفت وهي لا تعقل ، فلم تنطق عنده بعدها ، ثم انه قال لاصحابه : ايها خير ؟ انا ام أنتم وامي ام امهاتكم ؟ قالوا : بل انت وامك خير ، قال : فأياكم يحب ان يتحدث الرجال بخبر أمه ، فيقال : فعلت أم فلان وصنعت ، قالوا : لانحب ذلك ، قال : فما بالكم تأتون أمي ، فتحدثون بحديثها !! فلما سمعوا بذلك انقطعوا عنها ، ثم بعث بأرز وقال : قد استطيتها ، فكلي منها ، فقبل لها أمسكي حتى تنظري ، فجاؤوا بكلب ، فأطعموه ،

فسقط لوقته ، فأرسل إليها : كيف رأيت الارز ؟ قالت : طيباً ، قال :
 ما أكلت منها ، ولو أكلت منها لاستوحت منك ، متى أفلح خليفة له أم ؟
 وقيل كان سبب أمرها بذلك ان الهادي لما جدد في خلع الرشيد والبيعة لابنه
 جعفر ، خافت الخيزران على الرشيد ، فوضعت جواربها عليه لما مرض ،
 فقتلته بالغم والجلوس على وجهه ، فمات .

تدخل الجوّاري في شؤون الإدارة

يقول الجاحظ في كتاب « ثلاث رسائل للجاحظ » ص ٦١ :
 « ثم لم يزل للملوك والاشراف إماء مختلفن في الحوائج ، ويدخلن في
 الدواوين ونساء يجلسن للناس ، مثل خالصة جارية الخيزران ، وعتبة جارية
 ربيعة ابنة ابي العباس ، وظلوم وقسطنطينة جارية ام حبيب ، وامرأة
 هارون ، وحمدونة امة نصر بن السندي ... » .

الترغيب في الجوّاري دون الحرّاء

يقول الجاحظ ^(١) : « كان يقال : من أراد قلة المؤونة وخفة النفقة ،
 وحسن الخدمة وارتفاع الحشمة ، فعليه بالاماء دون الحرّاء . وكان مسامة
 ابن مسامة يقول : عجبت لمن استمتع بالسرايري كيف يتزوج الحرّاء ،
 وقال : السرور باتخاذ السرايري . وكان اهل المدينة يكرهون اتخاذ الاماء
 امهات اولادهم حتى نشأ فيهم علي بن الحسين وفاق اهل المدينة فقهاً وعلماً
 وورعاً ، فرغب الناس في اتخاذ السرايري » .

وقال البعض ^(٢) : « عجبت لمن لبس القصير كيف يلبس الطويل ، ولمن
 قص شعره كيف اعفاه ، وعجباً لمن عرف الاماء كيف يقدم على الحرّاء ،
 وقالوا : الامة تشتري بالعين ، وترد بالعيب ، والحرة غل في عتق من صارت اليه »

١ - المحاسن والاضداد للجاحظ ص ١٩٠ طبع ١٣٣٠ هـ

٢ - العقد الفريد ج ٤ ص ١٧٩

موقف الجاحظ من الجوّاري

نشأ الجاحظ وعاش في نفس الفترة التي ازدهرت فيها بغداد وامتلات بالجوّاري والقيان ، فكان من شهود العيان على ما يجري في هذه الفترة من مشاكل اجتماعية وكان موقفه موقف المعارض الناقد الأسف على مارآه من ميوعة واخلال في الاوساط المترفة التي انغمست في بحر من اللذات والشهوات يقدمها الجوّاري بياھظ الاثنان . ولذلك رأيت ان اعرض بعض آرائه فيما يتعلق بالجوّاري :

استنكار الجاحظ للقيان^(١)

« ان في الجمع بين الرجال والقيان مادعا الى الفسق والارتباط والعشق مع ماينزل بصاحبه من الغلّة^(٢) التي تضطر الى الفجور ، وتحمل على الفاحشة وان اكثر من يحضر منازل القيان انما يحضر لذلك ، لالسماع ولا ابتياع . ومن الآفة عشق القيان على كثرة فضائلهن ، وسكون النفوس اليهن ، ولأنهن يجمعن للانسان من اللذات ما لا يجتمع في شيء على وجه الارض ، واللذات كلها انما تكون بالحواس ... فيكون في مجالسته للقينة ، أعظم فتنه لانه روي في الاثر : « إياكم والنظرة ، فانها تزورع في القلب الشهوة ، وكفى بها لصاحبها فتنه » فكيف بالنظر والشهوة اذا ما صاحبهما السماع^(٣) وتكانفتهما المغازلة .

« ان القينة لاتكاد تحالص في عشقها (؛) ، ولا تناصح في ودھا ، لانھا

١ - كتاب ثلاث رسائل للجاحظ ص ٦٥ - ٧٥ القيان هن الجوّاري المغنيات ، واغلب الجوّاري مغنيات .

٢ - الغلّة : شدة الشهوة . ٣ - يقصد بالسماع : سماع الاغاني من الجوّاري .

٤ - راجع نهاية الارب ج ٥ في شأن الجوّاري والقيان لتبيين صحة مايقول الجاحظ .

مكتسبة ومجبولة على نصب الحباله والشرك للمتربطين ليقعوا في انشوطتها» .
« وكيف تسلم القينة من الفتنة ، او يمكنها ان تكون عفيفة ، وانما
تكتسب الاهواء ، وتتعلم اللسن والاخلاق بلمنشأ ، وهي انما تنشأ من
لدن مولدها إلى أوان وفاتها بما يصد عن ذكر الله من لهو الحديث ، وصنوف
اللعب ، والاخانيث وبين الخلعاء والمجان ، ومن لا يسمع منه كلمة جد .
ولا يرجع منه الى ثقة ولا دين ولا صيانة مروعة . وتروي الحاذقة منهن
اربعة آلاف صوت ^(١) فصاعداً ، يكون الصوت فيما بين البيتين الى اربعة
ايات ، عدد ما يدخل في ذلك من الشعر اذا ضرب بعضه في بعض ، عشرة
آلاف بيت ، ليس فيها ذكر الله الا عن غفلة ، ولا ترهيب من عقاب ولا
ترغيب في ثواب ، وانما بنيت كلها على ذكر الزنا والقيادة والعشق والصبوة
والشوق والغلطة » .



١ - الصوت : يعني صوت الغناء .

الدعوة الى التبتل وانتشار الصوفية

لقد رأيت فيما سبق الانحلال الذي اصاب المجتمع والاسرة في العصر العباسي وكيف غمرت الرفاهية القصور بأشكال مختلفة من اسباب اللهو والجون وأحييت الليالي الساهرة في مجالس الغناء والشراب ويقوم على رأسها الجوارى اللواتي كن رأس الفساد والفجور والعامل الاكبر في تدهور الاسرة والفوضى التي سيطرت في ذاك المجتمع ، وتحولت الاسرة من السكون والمودة والتربية الى علاقة بين الرجال والجوارى ، تنتهب عن طريقها اللذات وتروى الاجساد الظمأى المتقدمة الشهوة ان امكن ان تروى وقد ابتليت بالشره وفقد الاحساس .

في هذا الجو وهذا المحيط كان لابد ان تضطرب بعض النفوس الكريمة التي غمرتها روح الانسانية . وارتفعت بها عن الحيوانية المستهترة . وقد رسخت في هذه النفوس العقيدة القويمة وغمرها الحب الالهي ، فوهبت حياتها لحالقتها .

وكل حادثة اجتماعية لا بد من ان يقوم في وجهها رد فعل معاكس يتناسب بشدته مع مفارقة هذه الحادثة للاوضاع السليمة والعقيدة الراسخة والسبيل الاصلح ، لقد بعد قسم من المجتمع العباسي عن سنة الله وآداب رسوله ، وسيطرت عليهم الشهوات ، فاستكثروا منها وغرقوا فيها ، وجعلوها غاية الحياة . فلا بد من ان يقوم بوجه هؤلاء فئة تحالفهم وتنزل عنهم ، وتسلك سبيلا غير الذي سلكوه ، فترضي بذلك ضمائرهم الحية وشعورهم المرهف ونفوسهم المملأ بالايمان والقلوب النابضة بذكر الله وحبه . في التاريخ نفسه الذي ظهر فيه الانحلال الذي رأيناه ظهرت فكرة الصوفية

والتبتل والانعزال والتعبد ، كرد على الانحراف الذي اصاب بعض فئات المجتمع مما يدل على ان الصوفية والتبتل ما كانا ليظهرهما لولا ما عرضت من اسباب ولو ان المجتمع كان يسير سيره الطبيعي الذي كان عليه في صدر الاسلام .

وقد اعتمدت في بحثي عن الصوفية وانتشارها على بعض النصوص من كتاب « شهيدة الحب » رابعة العدوية للاستاذ عبد الرحمن بدوي .

يبدأ الاستاذ عبد الرحمن البدوي حديثه عن رابعة العدوية وتبتلها ، فيقول : « قال عين القضاة في الحديث عن رابعة : » وخطبها عبد الرحمن بن زيد مع علو شأنه ، فهجرتة أياماً ، حتى شفع له اليها اخوانه ، فلما دخل عليها ، قالت له : « ياشهواني ! أطلب شهوانية مثلك ، أي شيء رأيت في من آلة الشهوة » .

وروى الزبيدي فقال : « وخطبها محمد بن سليمان الهاشمي امير البصرة على مائة الف وقال : لي غلة عشرة آلاف في كل شهر ، اجعلها لك ، فكتبت اليه : مايسرني انك لي عبد ، وان كل مالك لي ، وانك شغلتني عن الله طرفة عين » . إن رابعة كانت ترى استحالة الزوج بالنسبة اليها ، لانها في شغل بالمهم من امور الآخرة والحياة الروحية ومسائلها . فأنى لها ان تفرغ للزوج والحياة الزوجية .

فاذا نظرنا الآن في نظرية رابعة في الزواج ، تأيد لنا الامر وازداد وضوحاً . وهنا يحسن بنا ان نتحدث عن رجال عصرها واصدقائها ، لنعلم في أية بيئة نشأت نظريتها هي ، ولماذا اتخذت ذلك الطابع الذي اتخذته ، وانا لنجد على رأس هؤلاء الحسن البصري ، رائد حركة الزهادة في ذلك العهد كله ، الذي لا يرى الزواج بالنسبة الى الزاهد ، بله الى العبد الصالح . قال : « اذا اراد الله بعبد خيراً في الدنيا لم يشغله باهل ولا ولد » ، كذلك

نرى ابا نعيم يقول في الحلية : « قال رباح : سمعت مالك بن دينار يقول : « لا يبلغ الرجل منزلة الصديقين حتى يترك زوجته كأنها ارملة ، ويأوي الى مزابل الكلاب » . وفي هذا ما يدل على نزعة الى تقرير العزوبة بمثابة فرض على من يريد ان ينقطع لله و يبلغ منزلة الصديقين ، وذلك لان في الزواج صرفاً له عن الانقطاع لله وعدم الاشتغال بشيء غير ذكر الله ، كما ان ما يلاقيه من رفاهية ودعة يمنع من « كثرة الاشتغال بالله وقيام الليل ، وصيام النهار ، ويتسلط على الباطن خوف الفقر ومحبة الادخار ، وكل هذا بعيد عن المتجرد .

فاولئك الصوفية ، ابتداء من الحسن البصري ، ممن رأوا عدم امكان الجمع بين التأهل وسلوك الطريقة ، وابتدؤوا أولاً بأن اقتنعوا بعدم امكان الجمع بين هاتين الحالتين المتعارضتين ، تعارضاً عبّر عنه بعض الفقهاء اجمل تعبير لما قيل له تزوج ، فقال : « انا الى ان اطلق نفسي احوج مني الى التزوج » .

قالوا : إن التأهل رخصة وسنة ، اما التجرد بالنسبة للصديق الورع - فهو عزيمة وفرض ، وفي هذا يقول بشر بن الحارث الحافي (المتوفي سنة ٢٧٧ هـ = ٨٤١ م) لما قيل له : « إن الناس يتكلمون فيك : فقال : ما يقولون ؟ قيل : يقولون : انه تارك للسنة - يعني النكاح - فقال : قولوا لهم : انا مشغول بالفرض عن السنة » .

« ونحسب هذا كافياً لبيان الجو الذي عاشت فيه رابعة من حيث مسألة التأهل او الزواج . فهو بالجملة جو يدعو عند الصوفية الى عدم الزواج ، لأن الزواج يتنافى مع الوفاء بالحياة الروحية العالية ، وما تقتضيه من مجاهدات وانقطاع لله وانصراف عن الدنيا ، وإماتة للشهوات ، وارتفاع بالمضمون الروحي الباطن بارتفاع الجانب المادي الظاهر .

لكن رابعة جاءت ، فضربت بسهم وافر في سبيل تقنين عدم الزواج

عند اصحاب الطريقة ، ونظن انه كان لها اثرها الحاسم في هذا التوجيه ،
بعد ان كان الأمر في الغالب امر مزاج شخصي عند الحسن ورباح و ابراهيم
بن ادهم والداراني ومن اليهم ، اذ صار بمثابة قاعدة من الصعب على الصوفية
بعد ذلك الخروج عنها .

ذلك لأن رابعة امرأة ، والغاية العظمى عند المرأة في الحياة
هي الزواج ، ولذا كانت له عند المرأة اهمية كبرى ، اشد بمراحل
عدة من اهميته عند الرجل ، فاذا وجدناها وهي المرأة تحرص على عدم
الزواج ، فما ابلغها من قدوة عند أهل الطريق ، ومن هنا كانت مسألة خطبتها
مرتين لعبد الواحد بن زيد الصوفي الكبير ، ولمحمد بن سليمان الهاشمي امير
البصرة ، غنية بالدلالة على قوة نفسها في هذا الباب .

اوضاع الاسرة المراهقة

تفكك الاسرة وضيق نطاقها :

بعد ان ولجنا في تقدم آلي عظيم ، وارتقينا مرتقى كبيراً في الصناعة والانتاج ، وسيطرت على حياتنا مفاهيم تحمل الذرائعية في طياتها ، وتتخذ الاخلاق الفردية أخلاقاً لها ، وجدنا انفسنا إزاء الاسرة الحديثة التي ضاق نطاقها عن نطاق الاسرة خلال القرون الماضية واصبحت تشمل الزوجين ، وابناءهما حتى المراهقة ، وضعت الرابطة بين الزوجين واقاربها ، ولم يعد يضم البيت العائلي عدداً من الاسر بحيث يجمع بين الجد واولاده وحفدته وزوجاتهم ، فالزوج يعيش مستقلاً عن ابيه في سكنه ومعاشه ومهنته . وانطلقت المرأة في العمل ولم يعد لديها الفراغ الكافي لتربية اطفالها ، وقامت مقامها مدارس رياض الاطفال ، ففي الصباح الباكر تتلقفهم السيارات من بيوتهم لتطرحهم في دور التربية الحديثة ، وأخذت الصناعة في التعقيد ، ودق اختصاصها ، واصبح للمرأة في ميدانها دور لا يقل عن دور الرجل ، فقد اخذت تزاخم جنباً الى جنب في العمل واصبحت مخشوشة خددتها الآلة وافقدتها كثيراً من خصائصها الانثوية ، فأصبحت في اغلب الأحيان مبتذلة مهدورة ، تنساح في فجاج الأرض في كل حذب وصوب .

كساد الفتيات وغلاء المهور :

وقد ادى ذلك وغيره من الأسباب بالفتيات الى ان يقف بهن حظ الزواج ، فيمنين بأزمة الكساد وكأن هذه الأزمة على موعد مع ازيمات الاقتصاد الدورية . وانك لو اتيت لك ان تطوف في بيوت المدن خاصة

لرأيت في كل أسرة عدداً من البنات يقعن في بيوت آبائهن عوانس بدون زواج ، فالفتيان يقفون اليوم من الفتيات موقفاً لا يشف عن إقبال عليهن ، ذلك أن مشكلة الجنس قد حلها الاوضاع المتفككة المنحلة للأسرة والمجتمع وقد وقف المهر العظيم القدر والكمية حائلاً كبيراً دون الزواج فأنت ترى أن اعباء الحياة الزوجية أصبحت ثقيلة على فتى يعمل عملاً ولم يتجاوز الخامسة والعشرين من عمره بعد ، يسأله أهل الفتاة مبلغاً من المال ما أنزل الله به من سلطان ، فكأن الفتاة سلعة والزواج تجارة فما على صاحب السلعة الا ان يحتال ويساوم الشاري ويستغل رغبته وحاجته ليقبض اكبر ثمن ممكن لهذه السلعة ، فيثري على حسابه ويجمع الاموال ، ولم تعد الفضيلة والخلق الصالح هما الصفتان اللتان تغريان الفتاة وأهلها بالشاب الخاطب ، وانما الذي يسأل عنه ؛ كم مع هذا من المال ، وماله من حوانيت وأملاك ، وهل له سيارة فخمة على بابه أم لا ؟ وما سعة داره وهل هي في شوارع الأثرياء ، ام هي في شوارع الكادحين والفقراء ؟ ومن اين جلب فرشها وأثاثها ؟ هل هي من صنع الوطن أم من صنع الغرب ؟ هذه هي المقاييس التي تقاس بها صلاحية الشاب والفتاة . وهم لا يخطر في بالهم أن يسألوا صاحب المال من أين وكيف جمع هذا المال ، هل هو من حرام أم من حلال ؟ هل هو حصيلة دماء الكادحين البائسين من شباب وشيوخ وأطفال وعمال وفلاحين ، أم هو من كد الجبين وعمل اليمين ؟ كل هذا لا يخطر في بالهم ، والمهم عندهم ان يكون له كنز من المال وفير .

ثم إن توسع نطاق التعليم سبب عظيم من أسباب التأخر في الزواج ، فان الفتى اليوم ، ما إن يحمل شهادة الدراسة الثانوية حتى يلج الجامعة لاتمام تحصيله العالي الذي يستمر اربع سنوات على اقل تقدير ، واذا علمنا ان

الطالب الجامعي لا ينهي دراسته الا في الخامسة والعشرين بصورة وسطية ادر كنا عاملاً هاماً من عوامل الضعف البنيوي في اسرتنا اليوم . والشاب الذي يتخرج من الجامعة في الخامسة والعشرين لا يتمكن من الزواج الا في الثامنة والعشرين ريثما يجمع فضل انفاقه ليؤديه مهراً الى اهل من ستكون زوجه في الايام المقبلة .

وهكذا تزداد جموع العذارى ، وتتهالك على ارتشاف اللذات ، ويقل عدد الذين يؤثرون الزواج . ذلك ان سواد الامة أصبح ينخر فيه الفساد والانحلال ، ولم يعد الناس يتزوجون الا من اوتي نصيباً من المال ولا من الخلق والدين .

ويزيد الطين بلة طائفة من الناس الحمقى ، تذهب بهم اقدامهم الى اوربا ويعودون متأبطين نساء غربيات ، غريبات اللغة والعقيدة والتقاليد والوطنية والتربية ، إما ان يكن عساً وغيوناً يستعملهن المستعمر الكافر ليحقق عن طريقهن ما يصبوا اليه من إفساد للامة في عقيدتها وحضارتها واما ان يعشن في مجال التربية البيئية المنسجمة مع مفاهيمنا عن الانسان والكون والحياة . أضف الى ذلك ما يحدث من عزوف عن بنات مجتمعا وما يتبع ذلك من مشكلات . والنظام الاجتماعي في بلادنا يغفل عن هذا الجانب الخطير في حياتنا ، فلا تتصدى الحكومة مطلقاً لأن تضع قانوناً يمنع من زواج الأجنبية باستثناء افراد الجيش وموظفي السلك السياسي ، على حين بعض الدول كباكستان مثلاً تمنع هذا الزواج منعاً باتاً ، وتبعد من يقوم به من مؤسساتها العامة كما صنعت مع الاستاذ محمد اسد (ليوبولد فايس) الذي تزوج من امرأة اميركية .

مشكلة المرأة في الريف :

وثمة مشكلة نعانيتها وتقض على المجتمع مضاجعه وتجعله ينوء بأعباء ثقيلة ،

تلكم هي مشكلة المرأة في الريف . والواقع الذي ينبغي أن لا نخفيه أن
في ريقنا سلعة يتصرف بها الأب أو الولي إن كان الأب متوفى كيف يشاء .
وما زالت النظرة الى المرأة نظرة امتهان لها في بلادنا ، فالمرأة في جبل
الدروز مثلاً ينظر إليها نظرة شزر واستخفاف ، ولا يجوز في نظرهم أن
تمتص القيم والمثل العليا ، لأنها غير جديرة بها ولأنها غير عاقلة ، لذلك فلا يجوز
في معتقداتهم أن تعلم شيئاً عن الدين الذي خلق لمعاشر (العقل) . وكذلك
المرأة في حوران وغيرها ، فشة ضروب من التصرف والسلوك إزاءها
لا تستطيع منها فكاً . فهي خاضعة لتقاليد جاهلية ، فتجبر على الزواج
من ابن عمها ، ولا يجوز لغيره أن يتقدم لخطبتها ، مادام ابن عمها الكريم على
قيد الحياة ، وإلا كان بينها ماصنع الحداد . وإذا ما أراد أحد أن يطلب
يدها ، استرضى ابن عمها ، بإغداق المال عليه حتى يأذن له بالانتفاع بمن
خلقت ملكاً له ، لا يخرج من حوزته إلا بإذنه ورضاه .

ثم إنها تباع بيعاً كما يباع المتاع ، وكثيراً ما يعدل الاب عن تزويجها
إذا نقص المهر - وقد يصل هذا المهر الى ستة آلاف ليرة أحياناً - مائة من
الليرات السورية . ثم إن هذا المهر العظيم المغربي ، يأخذ سبيله الى جيب
الاب دون استئذان ولا استحياء ، فيتصرف به كيف يشاء ، وتخرج من
بيت أبيها ليس عليها إلا ثوبها البالي ، لتلقفها زوجها كما خلقها الله . ثم إن
أخاها قد يستبدل بها - إن أراد الزوج - أخت صاحب له دون أن ترضى
بهذا ، ودون أن يدفع لها المهر وهذا ما يسمى بـ « نكاح الشغار » أو
« نكاح البدل » ولا تنسى ما يستتبع ذلك من مشاكل ، فكما يعامل احدهما
زوجته يعاملها الآخر ، فإذا لم تنسجم احدهما مع زوجها ، فتوكت يديها
الزوجي الى بيت أهلها ، كان لازماً على الأخرى أن تفعل مثلها مجبرة
لا مخيرة ، وإذا رأى أحد الزوجين أن الحياة بينه وبين زوجته مستحيلة ولا

بد من الطلاق ، فالآخر يتبعه في عمله ويطلق زوجته وغير ذلك كثير .
وتحرم الفتاة الريفية من الارث وينال حصتها إخوانها الذكور ، وقديكون لها مال ، فلا يجوز لها أن تتصرف به ويترك أمر التصرف لوالدها وأهلها .
وقد كنت مرة في احدى قرى الريف ، وفجأة سمعت عويلاً يصدر عن امرأة كأنها تستغيث ، فاستفسرت عن الامر والسبب ، فاذا به أن أخا هذه المرأة ، قد شهد أخته في الجرم المشهود ، ولكن ماهو هذا الجرم الذي ارتكبه ؟ إن اباه قد توفي وترك لها ولأخيها ارضاً زراعية ، وبالطبع حسب الطريقة الجاهلية المتبعة ، تحرم المرأة من إرثها فليس لها أي حق بالتصرف بما ورثته عن ابياها ، فهذه الفتاة خالفت القانون الجاهلي مرة في عمرها ، وذهبت لحقل ابياها وجمعت منه بعض الثمار بحيث ملأت حضنها ، واذا بأخيها الكريم او اللئيم يراها في الجرم المشهود ، فبعد اخذ ورد يرفع مايسمى بالكريك على رأسها ويريد ان يتخلص منها نهائياً ، ولكن الله أبى ذلك ، واجتمع نسوة كثيرات - لارجال - وأنقذوها من الموت الذي كان سيدركها .

ثم إن المرأة في الريف تقوم بالأعمال الشاقة كالحيوان في وظيفته بالإضافة الى ما يحتاجه المنزل الزوجي من اعمال وتربية للأولاد ان كانوا يربون ، ونحن لانكون مبالغين ان قلنا أن هذه الاعمال لا يطيقها الرجال أنفسهم ، وكأنما خلقت لتقوم بدورين اجتماعيين دور الرجل ودور المرأة .

فهي تحمل اعباء العمل المنزلي كما قلنا ، وتشارك الفلاح في حصاده ، فتستيقظ قبل الفجر لتساق الابل ، مولية وجهها شطر حقول القمح والحب لتعود في المساء ، تسوق الاحمال ، ثم ترمي بها الى البيادر . ولا تسأل عن المسافات التي تقطعها كل يوم لتملأ الدلاء من ماء العيون والآبار البعيدة عن القرية في كثير من الاحيان .

ثم إن المجتمع الريفي ، مازالت له نظرة رهيبة الى التعليم ، فهو يهرب

ان يرسل بناته الى المدرسة ، للتعليم ، وهو يعتبر التعلم مفسدة للمرأة ينبغي تحاشيها واجتنابها . وربما كانت نظرته هذه فيها بعض الحق بالنسبة اليه ، لأن هذه الفتاة المسكينة ، اذا لم تتعلم فستبقى خاضعة ذليلة له ، لا تبصر النور والحقيقة ، ولا تعرف مكانتها .

أما اذا تعلمت ، فانها ستتعرف على حقيقة الحياة ، وتعرف حقوقها فقطالب بها وتعرف واجباتها فتقوم بها وبذلك تكون عامل خير ونفع على مجتمعها . ونحن نرى أن لاسبيل لرفع مستوى المرأة في الريف الا بتعليمها وثقيفها الثقافة المناسبة لها لتدرك مركزها في هذا الكون ، ولا يكفي ان يفتح المسؤولون بعض المدارس الهزيلة في القرى بل لا بد من إجبار اولياء البنات على تعليمهن في المدارس الابتدائية على الاقل ، واذا أردنا أن نترك الخيار لهم فلن نتعلم أية قروية في الريف ، لأن جهلها يلائم عقلية الفلاح ويناسبه ولذلك لن يدع لها المجال لتتعلم .

وما زالت النظرة الجاهلية الى المولودة الأنثى هي نفسها في هذا العصر فاذا بُشر احدهم بالأنثى ، اسود وجهه وأخذته التشاؤم وغشيتة السكتة ، وليس هذا مقتصر على ريفنا ، بل هو في بعض المدن ايضاً ، ففي حماة مثلاً تعرف هذا ، اذا ما عايشت جماهيرها وتعرفت اليهم فترى أنهم يشاركون الجاهلية في نظرهم للأنثى التي عبّر الله تعالى عنها بقوله : « واذا بُشر أحدهم بالأنثى ، ظل وجهه مسوداً وهو كظيم ، يتوارى من القوم من سوء ما يشربه ، أمسكه على هون ، أم يدسه في التراب ، ألا ساء ما يحكمون » .

مشكلة الطلاق :

كنت فيما سبق تكلمت عن الطلاق وملابساته ، ولكنني لم أتكلم على سوء الاستعمال او التعسف باستعمال الحق كما يقول جماعة القانون ، والملاحظ

في مجتمعنا الحاضر ورغم تطوره نحو المدنية ، أنه تكثر فيه نسب الطلاق ويستمر
 تهدم البيوت الزوجية وذلك تابع بدون شك عن امراض مختلفة تعانيتها
 اسرتنا اليوم ، ثمة فتاة مثلاً زوجها اهلها من رجل لا تريده ولا تود الاقتران
 به ، وبعد الزواج ازداد نفورها منه ، فاستحالت الحياة الزوجية الى سعي
 لا يطاق فانهت بالطلاق . وتلك لم تنجب لزوجها الاولاد الذكور وملأت
 بيته بالبنات ، فاعتبرها هي المسؤولة عن ذلك وهي عقيم بانجاب الذكور .
 وربما كان السبب منه . ولكنه يجب ان يطلقها ويجرب غيرها ، علماً تأتيه
 بالذكور دون الاناث ، وذاك ادر كه الملل من زوجته بعد ان اصبحت
 أمّاً ، وأراد كما اسمع من الكثير أن يغير اللون والطعم ، كأن المرأة متاع
 يجدد من حين الى حين ، او طعام كل يوم يؤتى منه بلون . وآخر خطب
 له اهله على ذوقهم كما يقال وزينوا له فتاة احلامه بأهلى الصور وأروعها ،
 ولكنها حين زفّت اليه وجدها على غير مرامه ، فكرها منذ اليوم الاول
 وصبر عليها حيناً من الدهر ، انجبت خلاله عدداً من الاولاد ، ولكنه
 اخيراً فقد صبره ، فنفد الطلاق ، وقتش عن فتاة اخرى ولكنها في هذه المرة
 حسب ذوقه لاذوق اهله . وثمة رجل تزوج امرأة وتبين بعد حين أنها عقيم
 وهو يود الاطفال زينة الحياة الدنيا ، فاما ان يبقى عليها ذليلة ويتزوج معها
 أخرى تأتي له بأولاد ، وإما ان يطلقها ويبقى على الولود . وهذا زوج من
 طبقة الجامعيين أراد لنفسه زوجة من طبقة ، وكان له ما أراد ، ولكن الحياة
 الزوجية بينها لم تستمر اكثر من ستة اشهر ، لان زوجته الكريمة لا تحسن
 شيئاً من تدبير المنزل ، وظنت أن الحياة الزوجية يمكن ان تقتصر على
 الحب والعلاقات الجنسية ، ولكن زوجها لا يرى ذلك فتركها غير آسف .
 وآخر تزوج فتاته بعد حب عنيف بينها ، لكن حبه الجنوني أعماه عن حقيقة
 كما اعماها عن حقيقته ، وبعد أن لبيا نداء غريزتهما وجدا نفسيهما غير متوافقين

ولا يصلحاً لبعضها ، وانها كانا مخطئين فأنهيا حبهما ببغض لن ينتهي .
نرى مما تقدم أن مشكلة الطلاق ناشئة من اسباب عديدة لا يمكن حصرها
وقد أتينا ببضع منها ، وكلها تشير الى اوضاعنا الاجتماعية السيئة ، فمجتمعا
مببل مضطرب في حيرة من أمره ، كل فئة فيه لها مفاهيمها الخاصة وتربيتها
الساذجة إن لم تكن مستعارة من غرب أو شرق أو تربية وجدنا آباءنا عليها
عاكفين منذ القدم ، فاتخذناها نموذجاً صالحاً لكل حين وقلدناها بحرفيتها ،
فأصبحنا من الضالين المضللين .

والمصيبة الكبرى تنصب على الاطفال البريئين الذين يقعون ضحية
آبائهم وأمهاتهم فالاب يطلق أم أطفاله ، فتتركهم وتزوج من رجل آخر
وهو يأتي بزوجة أب تسوم أولاده سوء العذاب وتستخدمهم في مطبخها
وتوغر عليهم صدر أبيهم ، فيذيق أجسادهم الغضة ضرراً من التنكيل ، وقد
فقد كل عطف أبوي عليهم بعد انفصاله عن أمهم ، إذ أن من المعروف أن
الاب إنما يحب اطفاله بحب زوجته . والام مشغولة عنهم بزوجها الجديد ،
فحرموا من عطفها وحنانها ورعايتها ، فما عليهم الا ان يلتجئوا الى
الشارع يؤويهم ويعطف عليهم ويؤبريهم على شاكلته ، فيسلم بعضهم الى
الموت وآخر الى اقتراف الجرائم ومن ثم الى السجن ، فيكونون عالة على
المجتمع ووباء يحطم اركانه .

هذه الاوضاع الشاذة لا بد من الخلاص منها ولا يكون ذلك
الا بدراسة عواملها دراسة مستفيضة عميقة ومن ثم تفادي اسبابها
بتوجيه اجتماعي تربوي ، يحول دون الوقوع في مثل هذه المشاكل
واذا كان هناك اناس لا تجدي فيهم التربية والتوجيه فلا بد من وضع حد
لتصرفاتهم الشاذة ، وذلك عن طريق القوانين والسلطات التي تزرعهم عن
غيهم وغباوتهم .

محتويات الرسالة

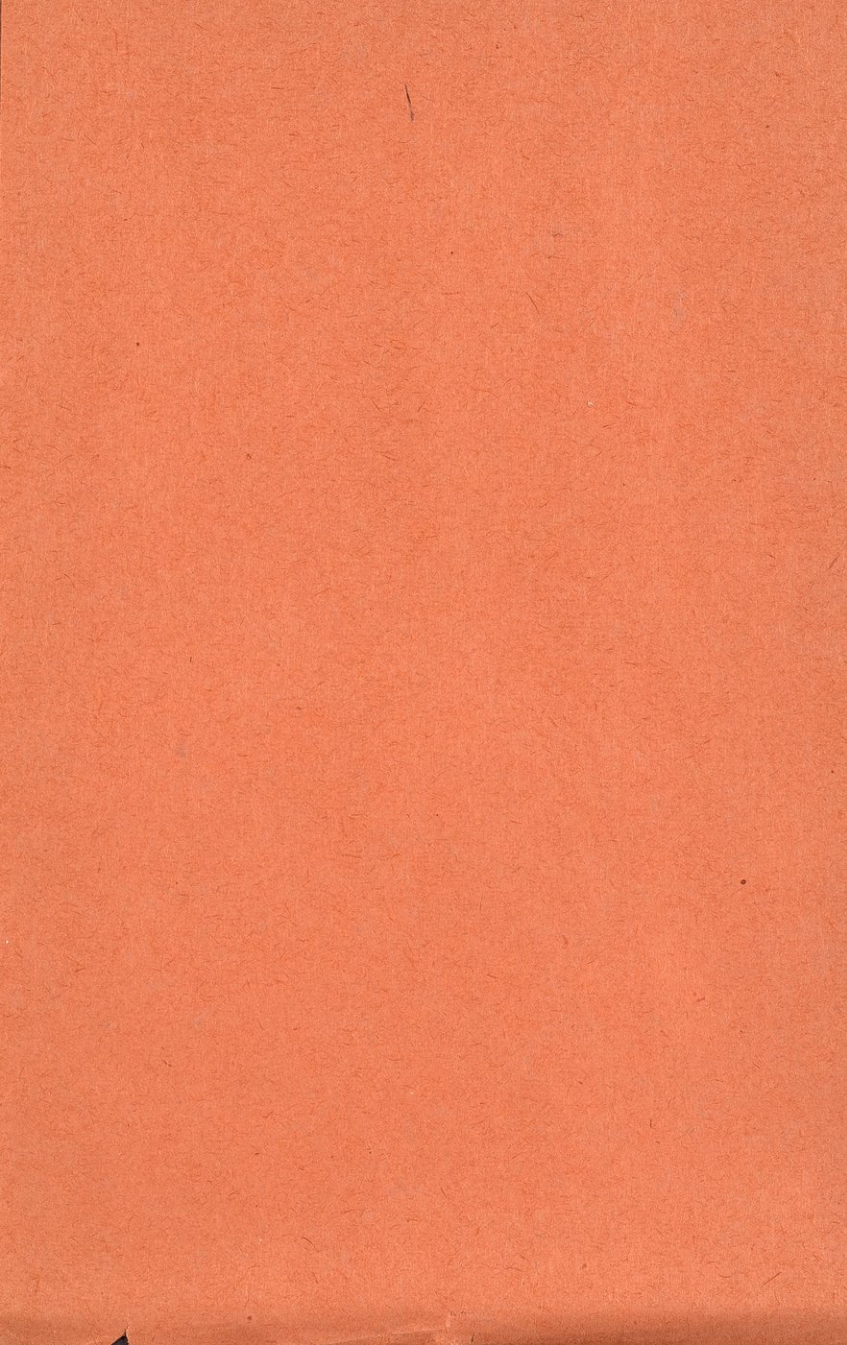
صفحة	
٤	المقدمة
٧	أصول البحث
١٠	١ - الأسرة العربية في الجاهلية
١٠	نطاق الأسرة العربية وشخصيتها والمسؤولية فيها
١٢	الأسرة العربية والنظام الطوطمي
١٦	اشكال النكاح عند العرب في الجاهلية
٢٤	قيود الزواج في الجاهلية
٢٨	طلاق العرب في الجاهلية وعدة نساءها
٣١	مكانة المرأة العربية في الجاهلية
٣٩	٢ - الأسرة العربية في صدر الاسلام
٤١	تعريف الأسرة ونطاقها
٤٣	الزواج في الاسلام وغايته
٤٦	العقد الزوجي وشروطه الشرعية
٤٧	الكفاءة بين الرجل والمرأة
٥٠	قيود الزواج
٥٤	قوامه الأسرة المسامة
٥٦	تعدد الزوجات ومشكلته
٦٢	الطلاق ومشكلته
٧٤	الخلع والطلاق بيد المرأة

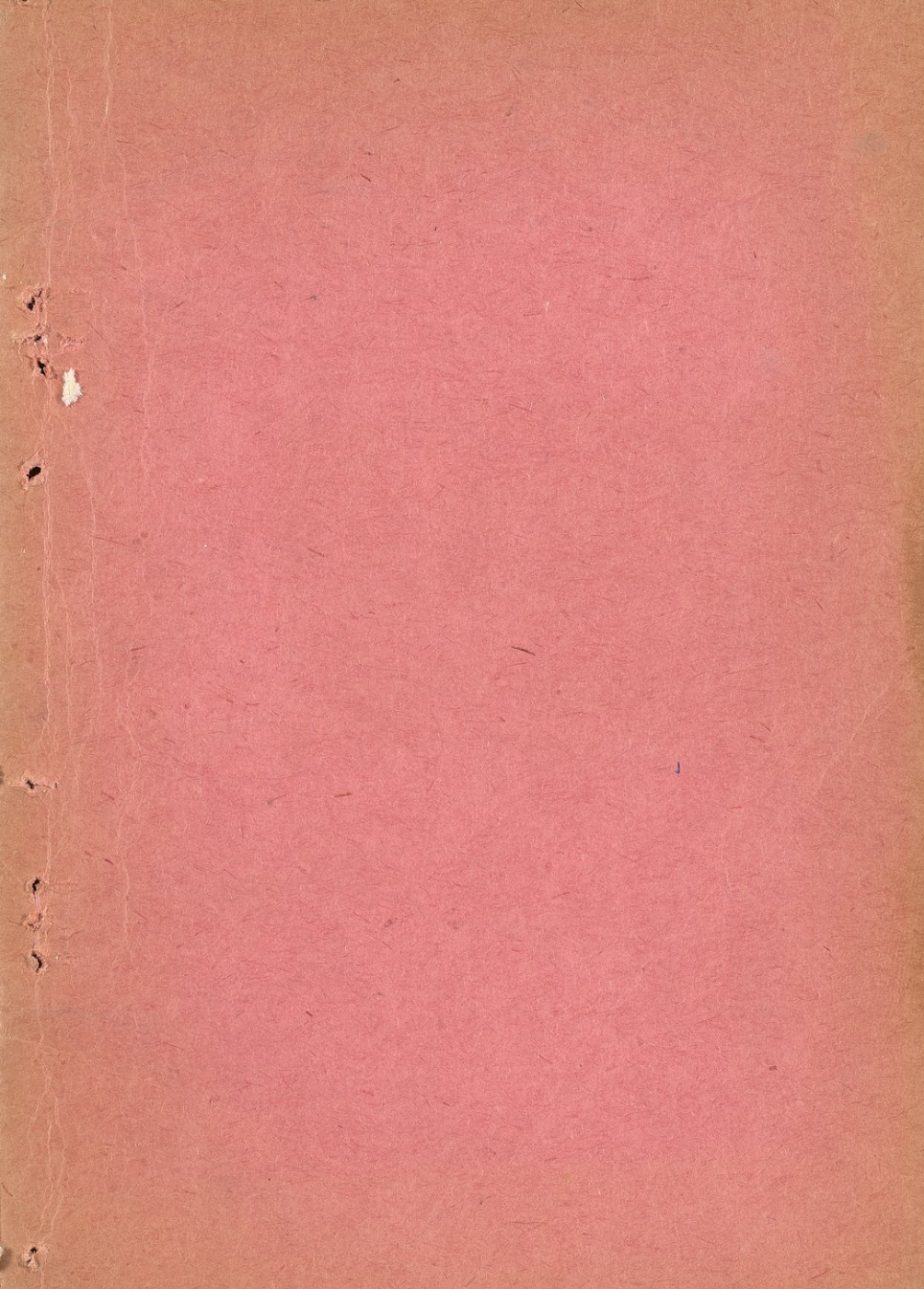
صفحة	
٧٥	اللعان
٧٦	الايلاء والظهار
٧٨	عدة الزوجة لوفاة زوجها
٨٠	خطبة المعتدة ونكاحها
٨٢	نكاح المتعة
٨٥	المهر او الصداق
٨٦	النفقة الزوجية
٩٠	مكاثنة المرأة المسلمة
٩٢	وصايا رسول الله بالمرأة ودفاعه عنها
٩٣	المرأة والرجل في الدين والعبادة سواء
٩٥	الحقوق المالية للمرأة المسلمة
٩٧	الفرق بين المرأة والرجل في الميراث ومشكلة عمل المرأة والنفقة عليها
١٠٢	حرية المرأة المسلمة في الزواج واختيار زوجها
١٠٤	استتراك المرأة المسلمة في الجهاد
١٠٦	المرأة المسلمة تجبر من أرادت
١٠٧	التربية في الأسرة الاسلامية
١٠٧	العلاقة بين الأبوين
١١٠	الزوجان في حياتهما المشتركة
١١٠	واجب الرجل نحو زوجته
١١١	واجب الزوجة نحو زوجها
١١٢	تربية الأولاد وواجب الأبوين نحوهم
١٢٩	آداب السلوك في الطعام

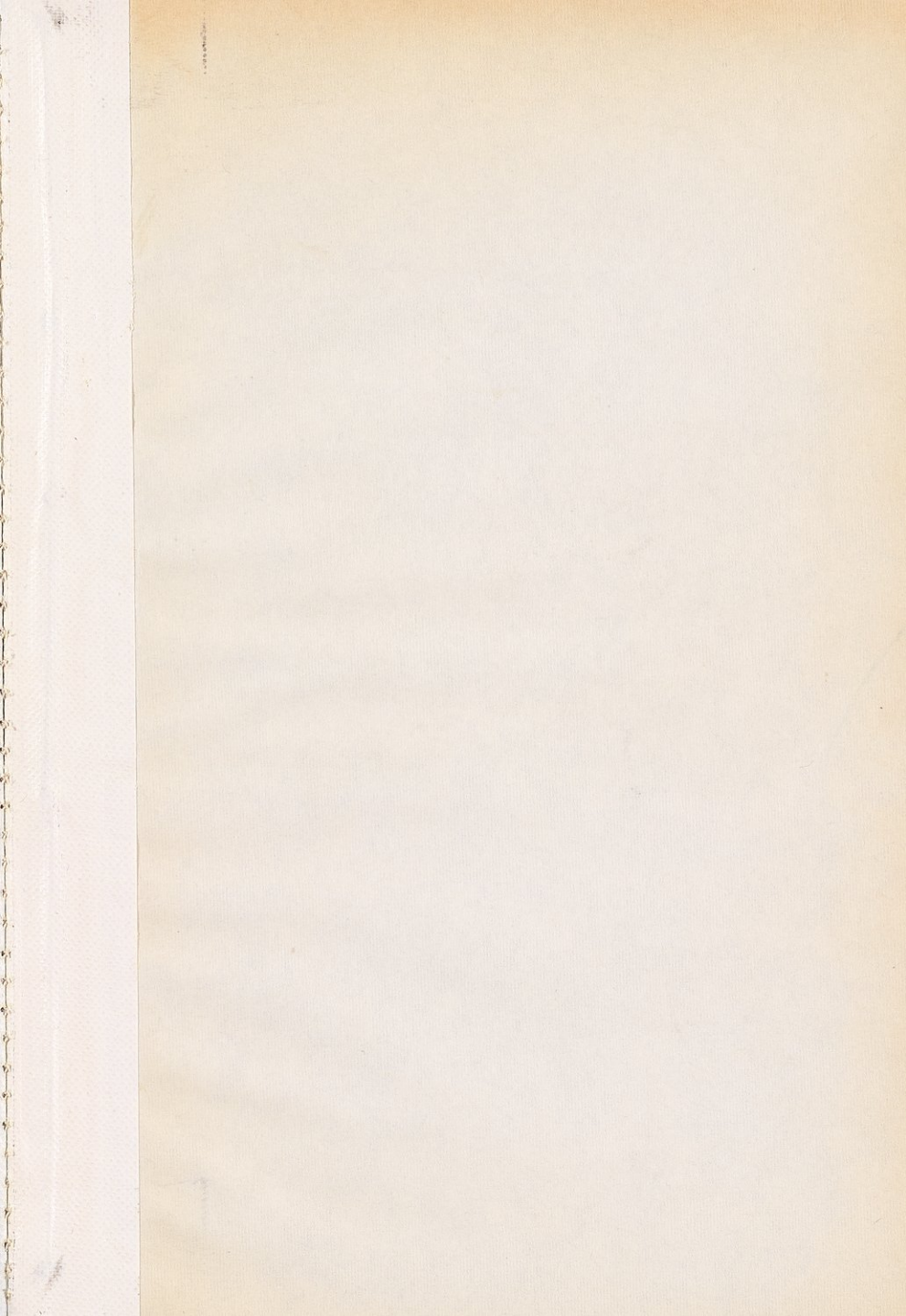
صفحة	
١٣٠	ملاطفة الأطفال ورعايتهم
١٣٢	الانفاق على الأولاد والعيال
١٣٢	تعليم الأولاد
١٣٣	واجب الأبوين في تربية أولادهما
١٣٤	واجبات الأبناء نحو والديهم
١٤٠	٣ - التطورات التي طوأت على الأسرة في العصر العباسي
١٤٣	احوال المجتمع العباسي وأثر الجواري فيه
١٤٣	١ - عهد التأسيس
١٤٤	٢ - عهد الاستقرار
١٤٥	٣ - عهد الانحطاط
١٤٦	تدخل الجواري في سياسة الدولة وسبب وفاة الهادي
١٤٧	تدخل الجواري في شؤون الادارة
١٤٧	الترغيب في الجواري دون الحرائر
١٤٨	موقف الجاحظ من الجواري
١٤٨	استنكار الجاحظ للقيان
١٥٠	الدعوة الى التبتل وانتشار الصوفية
١٥٤	٤ - اوضاع الأسرة الراهنة
١٥٤	تفكك الأسرة وضيق نطاقها
١٥٤	كساد الفتيات وغلاء المهور
١٥٦	مشكلة المرأة في الريف
١٥٩	مشكلة الطلاق

تصويب الأخطاء

ص	سطر	الخطأ	الصواب
٢	٦	اقتديت	اقتديت
٢	٨	إذا لم أكن	إذ لم أكد
٥	٢٢	وكثيراً	وكثير
٦	١٣	إغناء	إغناء
١٥	١٠	الحزن	الحِذْن
١٥	٢١	بكل	بطل
١٦	١٧	نكاح الحذن	نكاح الحِذْن
١٨	١٣	انحاة	انحاء
١٨	٢٢	تمنع عن ممن	تمتنع ممن
١٩	٥	أقدامها	أقدامهم
١٩	١١	يجرون	يجيرون
٢١	١٣	الظافرين	الظافر
٢٣	٢	خنتعور	خنتعور
٢٦	٢١	الغوى: دقة	الضوى : دقة
٢٩	٥	ذمية	ذمية
٤٤	٥	مغارقة	مفارقة
٥٩	٧	منها	فيها
٥٩	١٩	انوثها	انوثتها
٦١	٢	يعبن	يصبن
١١٠	١٥	نحو زرجته	نحو زوجته
١١٧	١	وتحور	وتحور
١١٧	١٨	وحرم	وحرمان
١٤٠	١٩	المال	الملك







LIBRARY
OF
PRINCETON UNIVERSITY

Princeton University Library



32101 073542753

(NEC)
KBP540
.32
.A993
A387
1960z